

# مَعَالِمُ الْعِبَادَةِ

كَلِمَةٌ

أَقْصَرُ طَالِي

- خُفِرَ اللَّهُ لَهُ ، وَعَفَا عَنْهُ -

قَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

الْمَعْرُوفِ الْقُسْرِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى آلِ نَصْرِ


- حَفِظَهُ اللَّهُ -

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

النَّقِيبِ الْأَصُولِيِّ

فَتْحِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوصِلِيِّ

- حَفِظَهُ اللَّهُ -



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

معالم العبودية

حقوق الطبع محفوظة

- الطبعة الأولى -

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

# معالم العبودية

كتبه

أحمد صالح

- غفر الله له ، وعفا عنه -

قدم له

فضيلة الشيخ

الفقيه الأصولي

فتحي بن عبد الله الموصلي

- حفظه الله -

فضيلة الشيخ

المقرئ المفسر

محمد بن موسى آل نصر

- حفظه الله -

وَمِمَّا زَادَنِي فَخْرًا وَتِيهًا  
وَكِدْتُ بِأَخْمُصِي أَطَأُ الثُّرَيَّا

دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ: ﴿يَا عَبْدِي﴾

وَأَنْ صَيَّرْتَ أَحْمَدَ لِي نَبِيًّا<sup>(\*)</sup>

.....

\* عَزَاهُ الْبَعْضُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَعَزَاهُ جَمْعٌ لِلْقَاضِي عِيَاضِ  
الْيَحْصِييِّ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - .

## تَقْدِيم

بِقَلَمِ شَيْخِنَا الْمُقَرَّبِ الْمَفْسَّرِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى آلِ نَصْرِ

- حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ ، وَوَفَّقَهُ وَسَدَّدَ خُطَاهُ -

دُكْتُورٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ  
 وَمُجَازٍ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى .

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ اِطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ أَحِينَا وَوَلَدِنَا الْحَبِيبِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ أَبُو دَبُّوسِ  
 الْمِصْرَاتِيِّ اللَّيْبِيِّ - الْمُقِيمِ بِالْأُرْدُنِّ - ، الْمَوْسُومِ بِ«مَعَالِمِ الْعُبُودِيَّةِ» ، فَالْفَيْتُهُ كِتَابًا  
 نَافِعًا جَامِعًا فِي بَابِهِ ، كَيْفَ لَا؟! وَهُوَ يُقَرِّرُ تَوْحِيدَ الْعُبُودِيَّةِ (الْأُلُوْهِيَّةِ) ، الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ  
 بِهَا كُتُبَهُ ، وَأَرْسَلَ بِهَا رُسُلَهُ .

هَذَا التَّوْحِيدُ الَّذِي قَامَتْ مِنْ أَجْلِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، بَلْ أَهْرَيْقَتْ دِمَاءَ زَكِيَّةٍ ،  
 -دِمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ- : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا  
 اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وَإِنَّمَا أَصَابَ الْأُمَّةَ مَا أَصَابَهَا مِنْ بَلَاءٍ، وَتَسَلَّطَ الْأَعْدَاءُ، وَذُلُّ وَهَوَانٍ، حِينَمَا فَرَطَتْ فِي هَذَا الْأَضْلِ الْأَصِيلِ، وَالرُّكْنِ الْمَكِينِ، وَذَلِكَ حِينَمَا تَجَاهَلَ كَثِيرٌ مِنَ الدُّعَاةِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ .

وَكُلُّ دَعْوَةٍ لَا تَقُومُ عَلَى التَّوْحِيدِ - وَخُصُوصًا تَوْحِيدَ الْعُبُودِيَّةِ -، فَهِيَ دَعْوَةٌ هَزِيلَةٌ، لَا تَزِيدُ الْأُمَّةَ إِلَّا خَبَالًا، وَهِيَ دَعْوَةٌ هَدَمَ أَكْثَرَ مِنْهَا دَعْوَةَ بِنَاءٍ، وَسُرْعَانَ مَا يَخِرُّ السَّقْفُ عَلَى رُؤُوسِ أَصْحَابِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْدَأْ بِالْأَضْلِ وَالْأَسَاسِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ. وَفَقَّ اللَّهُ أَخَانًا أَحْمَدَ الْمِصْرَاتِيِّ، وَنَفَعَ بِهِ، وَجَعَلَ مَا كَتَبَهُ فِي صَحِيفَةِ أَعْمَالِهِ، شَفِيعًا لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ، وَكُلُّ مَنْ نَشَرَهُ أَوْ قَرَأَهُ، آمِينَ .

وَكَتَبَ

أَبُو أَنَسٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى آلِ نَصْرِ

٦ / شَعْبَانَ / ١٤٣٦ هـ

عَمَّانَ - الْأُرْدُنَّ



## تَقْدِيمٌ

بِقَلَمِ / شَيْخِنَا الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ

فَتْحِي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوصِلِيِّ

- حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ ، وَوَفَّقَهُ وَسَدَّدَ خُطَاهُ -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ :

فَقَدْ اِطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ (مَعَالِمِ الْعُبُودِيَّةِ) لِأَخِينَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ  
الْمِصْرَاتِيِّ؛ فَالْفَيْتُهُ كِتَابًا نَافِعًا فِي فَوَائِدِهِ، جَامِعًا فِي مَسَائِلِهِ، صَحِيحًا فِي مَنْهَجِهِ، دَقِيقًا  
فِي تَبْوِيهِ وَتَرْتِيبِهِ؛ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ مَوْضُوعَ الْكِتَابِ يَدُورُ عَلَى تَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ، وَإِفْرَادِ  
اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، قَصْدًا وَقَوْلًا وَنِيَّةً؛ وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الْغَايَةُ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْمَقْصَدُ مِنَ  
التَّشْرِيعِ، وَالْحِكْمَةُ مِنَ التَّكْلِيفِ؛ وَعَلَيْهِ يَدُورُ أَمْرُ الدِّينِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

وَقَدْ تَمَيَّزَ هَذَا الْجُهْدُ الْمُبَارَكُ بِالنُّقُولِ الصَّحِيحَةِ، وَالتَّقْرِيرَاتِ الدَّقِيقَةِ،  
وَالتَّفْرِيعَاتِ الْمَلِيحَةِ، وَالتَّأْصِيَلَاتِ الْمَتِينَةِ؛ وَفِيهِ اسْتِيعَابٌ جَيِّدٌ لِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ  
الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ كَأَمْثَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيزِهِ ابْنِ الْقَيْمِ،

وَالْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَالْعَلَّامَةِ ابْنِ سَعْدِيِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا - .

وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ الشَّيْخَ الْفَاضِلَ أَحْمَدَ الْمِصْرَاتِي فِي دَعْوَتِهِ وَطَلْبِهِ  
لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَى طَرِيقِ الْعُبُودِيَّةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَيُعِينَهُ عَلَى مَصَالِحِ  
الدِّينِ وَالدُّنْيَا .

وَكَتَبَ

فَتْحِي بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيِّ

الْمَنَامَةَ - مَمْلَكَةَ الْبَحْرَيْنِ

فِي الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لِسَنَةِ ١٤٣٦

## مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ.  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ -  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>.

(١) هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ تُسَمَّى: «خُطْبَةُ الْحَاجَّةِ»، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ «ﷺ»، وَلِشَيْخِ شَيْوَنَا الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رِسَالَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ مُفِيدَةٌ - فِيهَا - بِهَذَا الْعُنْوَانِ.

وَلِلشَّيْخِ الدَّاعِيَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلِ زَيْنُو - رَحِمَهُ اللَّهُ - «خُطْبَةُ الْحَاجَّةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ؛ لِيَعْبُدُوهُ  
- وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - بِالْعَمَلِ وَالْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ.

وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ الْخَالِصَةُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا تَكُونُ بِالْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ  
بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، إِنَّمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَمَا تَرَكَ مَا يَبِينُهُ وَيُكْمِلُهُ إِلَّا وَأَمَرَ بِهِ، وَأُرْشِدَ إِلَيْهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ،  
وَرَغَّبَ فِيهِ، وَمَا تَرَكَ مَا يَخْدِشُهُ وَيُفْسِدُهُ إِلَّا وَنَهَى عَنْهُ، وَحَذَّرَ مِنْهُ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَتَبَ عُلَمَاؤُنَا الْأَجَلَاءُ مَا يَطْمَئِنُّ بِهِ الْجَنَانُ، وَتَقَرَّرَ بِهِ الْعَيْنَانُ، فِي تَأْصِيلِ هَذِهِ  
الْمَسَائِلِ، وَتَفْصِيلِ مَا لَهَا مِنَ الدَّلَائِلِ، فِي كُتُبِهِمُ النَّافِعَةِ، وَمُصَنَّفَاتِهِمُ الْمَاتِعَةِ، بَلْ وَأَفْرَدَ  
بَعْضُهُمُ التَّصْنِيفَ فِي ذَلِكَ بِإِتْقَانٍ وَبِهَاءٍ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ  
الْجَزَاءِ.

إِنَّ مَوْضُوعَ الْعِبَادَةِ مُهِمٌّ غَايَةٌ، يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ حِفْظٍ وَكَثِيرِ عِنَايَةٍ، لِتَأْصِيلِ  
مَسَائِلِهِ، وَضَبْطِ دَلَائِلِهِ، حَتَّى يَسْلَمَ الْعَابِدُ مِنَ الْخَلَلِ، وَيَنْجُو مِنَ الزَّلَلِ، وَيَكُونَ مِنَ  
الْمَقْبُولِينَ، بِفَضْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لِهَذَا - وَغَيْرِهِ - جَمَعْتُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَحَرَّرْتُ - بِتَوْفِيقِ - هَذِهِ الْعِبَارَاتِ،  
مُحَاوَلَةً أَرْجُو أَنْ تَكُونَ سَدِيدَةً، وَمُشَارَكَةً أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مُفِيدَةً، أَقْمَتُهَا عَلَى

نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَحَلِيَّتِهَا بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَزَيَّتِهَا بِتَوْجِيهَاتِ الْفُضَلَاءِ، سَعِيًّا فِي النُّصَحِ وَالْإِصْلَاحِ، وَرَغْبَةً فِي الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ.

وَأَنَا عَلَى يَقِينٍ أَنَّ الْمَوْضُوعَ أَوْسَعُ بِكَثِيرٍ، فَقَدْرُهُ عَظِيمٌ، وَأَمْرُهُ جَلِيلٌ، وَشَأْنُهُ كَبِيرٌ؛ وَلَهُ فُرُوعٌ - عَدِيدَةٌ - وَذِيُولٌ، تَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالنُّقُولِ، لَكِنِّي اقْتَصَرْتُ عَلَى مَا رَأَيْتُهُ لَازِمًا، وَلِأَصُولِ الْمَوْضُوعِ مُهِمًّا، وَأَشْرْتُ إِلَى بَعْضِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، بِذِكْرِ بَعْضِ الْمَرَاجِعِ الْمُهِمَّاتِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ -عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ- أَنَّ التَّنَوُّعَ فِي مَنَاجِحِ التَّصْنِيفِ وَطَرَائِقِ التَّالِيفِ أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ وَاقِعُهُ، وَظَاهِرَةٌ فَوَائِدُهُ فِي عَالَمِ الْكُتُبِ.

وَقَدْ تَفَضَّلَ أَسَاتِذِي الْجَلِيلِينَ وَشَيْخِي الْفَاضِلِينَ: أَبُو أَنَسٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى آلِ نَصْرِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَتْحِي بْنُ سُلْطَانَ الْمَوْصِلِيِّ - حَفِظَهُمَا اللَّهُ - بِالنَّظَرِ فِي رِسَالَتِنَا هَذِهِ، وَالتَّقْدِيمِ لَهَا، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُمَا، وَنَفَعَ بِهِمَا، وَجَزَاهُمَا خَيْرًا، وَزَادَهُمَا فَضْلًا وَبِرًّا.

وَإِنِّي لِأَشْكُرُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ وَفَّقَنِي لِطَرِيقِ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْجُلُوسِ فِي حَلَقَاتِ الذِّكْرِ، وَهَيَّا لِي أَشْيَاخًا عُلَمَاءَ، ثِقَاءَ فَضْلَاءَ، نَفَعَنِي اللَّهُ بِعِلْمِهِمْ وَحِلْمِهِمْ - حَفِظَهُمُ اللَّهُ، وَنَفَعَ بِهِمْ - .

(١) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَحْيَ الْمَتَلَوَّ: ثَابِتٌ مُتَوَاتِرٌ بَيِّنٌ، لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مَيَّنْ، أَمَّا الْوَحْيُ الْمَرْوِيُّ: فَفِيهِ الْمَقْبُولُ وَفِيهِ الْمَرْدُودُ، وَلِذَا اجْتَهَدْتُ فِي تَمْيِيزِهِمَا، مُعْرِضًا عَنِ الْمَرْدُودِ مِنْهُمَا، مُعْتَمِدًا عَلَى تَخْرِيجَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ، عَالَةً عَلَى شَيْخِ مَشَايِخِنَا، وَأُسَاتِذِ الصَّنْعَةِ فِي عَصْرِنَا، الْإِمَامِ الْعَلَمِ النَّقَادِ، طَيِّبِ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، الْمُحَدِّثِ الْمُتَّقِنِ، وَالْفَقِيهِ الْمُتَفَنِّنِ، مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَاتِهِ - .

كما هيأ لي إخواناً أجلاءً، ورُفقاءً كرماءً، يُؤانسُوني في الغُربة، ويؤاسُوني في الكُربة، بارك اللهُ فيهم، واللهُ حَسِيبُهُم.

ولا أنسى زَوْجتي الفاضلةَ أمَّ مُحَمَّدٍ -حفظها اللهُ- فإنها تُذكّرني بالخير، وتُعيني عليه - جزأها اللهُ خيراً، وزادها فضلاً وبراً-.

فشَكَر اللهُ للجميع نُصحَهُم وإرشادَهُم، وإعانتَهُم ومُساندتَهُم، وجزأهم اللهُ خيراً، إنه بِكُلِّ جميلٍ كَفيلٌ، وهو حَسْبنا ونعمَ الوكيل.

وإنِّي لأَسألُ اللهُ -عزَّ وجلَّ- أنْ يَغْفِرَ لوالِدَيَّ الكَرِيمينِ العَزيزينِ، وأنْ يَرْحَمَهُما، وأنْ يَتَقَبَّلَهُما بِقَبُولِ حَسَنِ، وأنْ يُفَرِّشَ لَهُما مِنَ الجَنَّةِ، وأنْ يُلْبِسَهُما مِنَ الجَنَّةِ، وأنْ يَفْتَحَ لَهُما باباً إلى الجَنَّةِ، وأنْ يُؤْتِيَهُما مِنْ رَوْحِ الجَنَّةِ وطيبها، وأنْ يَفْسَحَ لَهُما في قَبْرِهِما مَدَّةً بَصَرِيَهُما، إنه جوادٌ كَرِيمٌ.

وأَسألهُ -سُبْحانَهُ- أنْ يُفَرِّجَ عَنَّا ما نَحْنُ فيه، وأنْ يَتولانا بِرَحْمَتِهِ، وألَّا يَكِلَنَا إلى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ أبداً.

كما أَسأَلُ اللهُ أنْ يَنْفَعَ بِهذا الكِتابِ في الدَّارينِ: مَنْ كَتَبَهُ وَقَرَأَهُ وَنَشَرَهُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ -أَجْمَعِينَ-.

وَكَتَبَهُ

أبو مُحَمَّد المِصراتِي

أحمدُ بنُ صالحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المُطَلِّبِ أبو دُبُوس

عمان - الأردن

الجُمعة - ٢٥ ربيعَ الآخر ١٤٣٤ هـ

## وقفات تربوية

□ لِمَاذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ (١)؟

إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَخْلُقِ الْخَلْقَ عَبَثًا، وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ سُدىً وَهَملاً، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ . فَتَعَلَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾ [المؤمنون: ١١٥، ١١٦].

قَالَ الإمامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ الأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «أَصْوَءُ البَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ»:

(١) قَالَ العَلَّامَةُ الدَّهْلَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ : «حُجَّةُ اللهِ البَالِغَةَ» (١/١٢٩): «اعْلَمَ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ البِرِّ أَنَّ يَعْتَقِدَ الإِنْسَانُ بِمَجَامِعِ قَلْبِهِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ نَقِيضَ هَذَا الإِعْتِقَادِ عِنْدَهُ أَنَّ العِبَادَةَ حَقُّ اللهُ - تَعَالَى - عَلَى عِبَادِهِ ، وَأَنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِالعِبَادَةِ مِنْ اللهُ - تَعَالَى - بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ مَا يَطْلُبُهُ ذُووُ الحُقُوقِ مِنْ حُقُوقِهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذَ : « يَا مُعَاذُ ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ ؟ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ ؟ »

قَالَ مُعَاذُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهُ تَعَالَى أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » [البخاري : ٧٣٧٣ ، ومسلم : ٣٠].

وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا جَازِمًا ، وَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ سُدىً مُهْمَلًا ، لَا يُطَالَبُ بِالعِبَادَةِ ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا مِنْ جِهَةِ رَبِّ مُرِيدٍ مُخْتَارٍ ، كَانَ دَهْرِيًّا لَا تَقَعُ عِبَادَتُهُ - وَإِنْ بَاشَرَهَا بِجَوَارِحِهِ - بِمَوْجِعٍ مِنْ قَلْبِهِ ، وَلَا تَفْتَحُ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، وَكَانَتْ عَادَةً كَسَائِرِ عَادَاتِهِ .

وَانظُرْ «الدِّينَ الخَالِصَ» (١/١٩٤) - لِلْعَلَّامَةِ القَنُوجِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - .

«قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥] الإِسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ : أَفَحَسِبْتُمْ : لِلإِنكَارِ، وَالْحُسْبَانُ هُنَا مَعْنَاهُ : الظَّنُّ ، يَعْنِي : أَظُنْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا لَا لِحِكْمَةٍ ، وَأَنَّكُمْ لَا تُرْجَعُونَ إِلَيْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنَجَازِيكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ ، ثُمَّ نَزَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - نَفْسَهُ، عَنِ أَنْ يَكُونَ خَلْقُهُمْ عَبَثًا، وَأَنَّهُمْ لَا يَرْجَعُونَ إِلَيْهِ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.

وَقَوْلُهُ : ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾ [المؤمنون: ١١٦] : أَيُّ : تَعَاظَمَ وَتَقَدَّسَ ، وَتَنَزَّهَ عَنِ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ ، وَمِنْهُ : خَلَقْتُمْ عَبَثًا ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة أبو الطيب صديق حسن خان القنوجي - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه «الدين الخالص» (١/١/٢٢٠):

«فَلَمْ يُقَدِّرْهُ حَقَّ قَدْرِهِ مَن ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ رَسُولًا، وَلَا أَنْزَلَ كِتَابًا، بَلْ تَرَكَ الْخَلْقَ سُدىً، وَخَلَقَهُمْ عَبَثًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ مَنْصُورُ السَّمْعَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»:

«وَعَنِ بَعْضِهِمْ قَالَ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ هُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً﴾»<sup>(٣)</sup>.

(١) وانظر: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، للعلامة السعدي - رَحِمَهُ اللهُ -، و«التفسير الميسر» لنخبة من العلماء.

(٢) وانظر - أيضًا - «تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين» (٧٩) للعلامة الأصفهاني - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٣) وانظر: «معالم التنزيل» للإمام البغوي - رَحِمَهُ اللهُ -.



وَقَوْلُ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفِدَاءِ  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: «  
قَالَ السُّدِّيُّ: يَعْنِي: لَا يُبْعَثُ.»

وَقَالَ أَبُو الْحَجَّاجِ مُجَاهِدٌ بْنُ جَبْرِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ الشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: يَعْنِي: لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ تَعُمُّ الْحَالَيْنِ؛ أَي: لَيْسَ يُتْرَكَ فِي الدُّنْيَا مُهْمَلًا: لَا يُؤْمَرُ وَلَا  
يُنْهَى، وَلَا يُتْرَكَ فِي قَبْرِهِ سُدًى: لَا يُبْعَثُ؛ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ مَنْهَى فِي الدُّنْيَا، مَحْشُورٌ إِلَى  
اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.»

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الْمَقْرِيظِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ الْمُفِيدِ»: «  
وَهُمَا تَفْسِيرَانِ صَحِيحَانِ، فَإِنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ مُتَرْتَبٌ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.  
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ: هُوَ طَلَبُ الْعِبَادَةِ وَإِرَادَتُهَا، وَحَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ: امْتِنَالُهُمَا.»

نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ الْخَلْقَ عَبَثًا، وَلَمْ -وَلَكِنْ- يُتْرِكُهُمْ سُدًى وَهْمَلًا، بَلْ خَلَقَهُمْ  
لَأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَخَطَبِ جَسِيمٍ، وَحِكْمَةٍ غَالِيَةٍ، وَغَايَةٍ عَالِيَةٍ، بَيْنَهَا فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ، فَقَالَ  
رَبُّنَا - وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup> [الذاريات: ٥٦].

(١) وَاَنْظُرْ كَلَامًا مَاتِعًا حَوْلَ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي مُقَدِّمَةِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِكِتَابِهِ «مِفْتَاحُ دَارِ  
السَّعَادَةِ».

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/ ٣٣١): «وَالْعُبُودِيَّةُ مَحْفُوفَةٌ بِإِعَانَتَيْنِ: إِعَانَةٌ قَبْلَهَا  
عَلَى التَّزَامِيهِمُ وَالْقِيَامِ بِهَا، وَإِعَانَةٌ بَعْدَهَا عَلَى عُبُودِيَّةٍ أُخْرَى، وَهَكَذَا أَبَدًا حَتَّى يَقْضِيَ الْعَبْدُ  
نَحْبَهُ.»

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾؛ أَي: إِلَّا لِلْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ جَاءَ فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا خَلَقَكُمْ لِلْعِبَادَةِ».

رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٥٥٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ» (٣٥ / ١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى النَّوَوِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (١٥ / ١):

«وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْعِبَادَةَ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ، وَلِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا بِالزَّهَادَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «الْعُبُودِيَّةِ»:

«إِنَّ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ هِيَ الْغَايَةُ الْمَحْبُوبَةُ لَهُ، وَالْمُرْضِيَّةُ لَهُ، الَّتِي خَلَقَ الْخَلْقَ لَهَا؛ كَمَا

قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، و«النكت والعيون» للماوردي، و«البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان الأندلسي، وفيه: (وهو ظاهر اللفظ) - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْهُ مُسْنَدًا، لَكِنْ فِي «تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٠٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]: قَالَ: مَا خَلَقْنَاكُمْ لِعِبَادَةٍ، وَلَكِنْ خَلَقْنَاكُمْ لِلْعِبَادَةِ.

(٢) وانظر مقدمة كتابه «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وبها أُرْسِلَ جَمِيعَ الرُّسُلِ، كَمَا قَالَ نُوحٌ لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٢٣].

وكَذَلِكَ قَالَ هُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَغَيْرُهُمْ لِقَوْمِهِمْ.

وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا  
الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا  
فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] <sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّة - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ  
بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (١/٣٧٩):

«فَإِنَّهُمْ - أَي: الرُّسُلُ - كُلُّهُمْ دَعَوْا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى  
آخِرِهِمْ» <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»:

«فَجَمِيعُ الرُّسُلِ يَدْعُونَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ الصَّنْعَائِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «تَطْهِيرِ الْاِعْتِقَادِ مِنْ

(١) وانظر - له - «مجموع الفتاوى» (١٠/١٥٠).

(٢) وانظر - له - أيضًا: «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ»، و«مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ»، و«الدَّاءُ وَالذَّوَاءُ»، وَغَيْرِهَا مِنْ  
كُتُبِهِ الْقِيَمَةِ الَّتِي مَلَأَهَا بِتَقْرِيرِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَتْبَاعِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَالذَّفَاعِ عَنْهُمَا وَالذَّعْوَةَ إِلَيْهِمَا.

أَرْدَانِ الْإِلْحَادِ:

«إِنَّ رُسُلَ اللَّهِ وَأَنْبِيَاءَهُ - مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ - بُعِثُوا لِدُعَاءِ الْعِبَادِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَكُلِّ رَسُولٍ أَوَّلَ مَا يَفْرَعُ بِهِ أَسْمَاعَ قَوْمِهِ<sup>(١)</sup> قَوْلُهُ: ﴿يَقْوَمُوا عِبَادُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، ﴿لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾، ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُونَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ التُّونِسِيُّ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» أَثْنَاءَ تَفْسِيرِهِ (الآيَةَ ٦١ مِنْ سُورَةِ هُودٍ): «فَابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّلَاحِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُقْرِي أَبُو أَنْسٍ مُحَمَّدٌ آلِ نَصْرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: «الْبَدْءُ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ﷺ سَبَبٌ نَجَاحِ الدَّعْوَةِ وَالدُّعَاةِ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ - وَاللَّهِ - كَلِمَةٌ عَالِيَةٌ غَالِيَةٌ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمْ أَقْتَدِهِ﴾<sup>(١)</sup> [الأنعام: ٩٠]. فَافْقَهُ، وَتَبَصَّرْ.

وَانظُرْ - لِلْفَائِدَةِ -: كِتَابُ «الدَّرَرِ الْغَالِيَةِ فِي آدَابِ الدَّعْوَةِ وَالدَّاعِيَةِ» لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَادِيسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/٤٤٨) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا الْمُقْرِي أَبُو أَنْسٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي رِسَالَتِهِ «التَّبْدِيدُ بِظُلْمَاتٍ مَنْ خَالَفَ التَّوْحِيدَ» (ص ٧): «فَالْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا جَاؤُوا لِإِقْرَارِ التَّوْحِيدِ وَهَدْمِ الشَّرْكِ؛ فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لِذَا قَالُوا كُلُّهُمْ لِأَقْوَامِهِمْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿يَقْوَمُوا عِبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]».

( أ ) وَمِنْ الْفَوَائِدِ الْمُنْهَجِيَّةِ التَّرْبَوِيَّةِ الَّتِي أَفَادَنِيهَا بَعْضُ مَشَايِخِنَا حَوْلَ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ قَوْلُهُ: ﴿فَبِهِدْيِهِمْ أَقْتَدِهِ﴾ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمُنْهَجِ، لَا بِالْأَشْخَاصِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ الْهَدَاةِ الْمَعْصُومِينَ ﷺ.

وَانظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُتَمْتِعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ» (٤/٣٧٩) لِشَيْخِ شَيْوَحْنَا الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

قال الإمام أبو عليٍّ مُحَمَّدُ الشُّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه: «الدَّرُّ النَّضِيدِ فِي إِخْلَاصِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ» - مُخْتَصِرًا - :

«اعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَبْعَثْ رُسُلَهُ، وَلَمْ يُنَزِّلْ كُتُبَهُ، لِتَعْرِيفِ خَلْقِهِ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ لَهُمْ، وَالرَّازِقُ لَهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا يُقَرَّبُ بِهِ كُلُّ مُشْرِكٍ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسْلِ...»

بَلْ بَعَثَ اللَّهُ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ؛ لِإِخْلَاصِ تَوْحِيدِهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام المَقْرِيْزِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في «تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ الْمُفِيدِ» :

«فَالْعِبَادَةُ هِيَ الَّتِي وُجِدَتْ لِأَجْلِهَا الْخَلَائِقُ كُلُّهَا»<sup>(٢)</sup>.

إِذَا فَالْحِكْمَةُ مِنَ الْخَلْقِ إِنَّمَا هِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَيْ: تَوْحِيدُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

(١) وانظر: «الدِّينُ الْخَالِصُ» (١/١/٢٨٧)، للعلامة القِنَوِجِي - رَحِمَهُ اللهُ -، و«الْمَدْخَلُ إِلَى دِرَاسَةِ

عِلْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (١٤) لِأُسْتَاذِنَا الدُّكْتُورِ حَمَزَةَ أَبُو فَارِسٍ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ -.

(٢) انظر: «الدِّينُ الْخَالِصُ» (١/١/٢٣٢) للعلامة القِنَوِجِي - رَحِمَهُ اللهُ -.

فَائِدَةٌ: قال الإمام أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ الدِّينَوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه «الْمُجَالَسَةُ وَجَوَاهِرُ الْعِلْمِ» (٤٤/٥) رَقْم (١٨٤٠):

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: لَقَدْ وَقَدْتَنِي<sup>(١)</sup> كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ، قُلْتُ: وَإِنَّ كَلَامَ الْحَجَّاجِ لِيُوقِذُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ: إِنَّ امْرُؤًا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنْ عُمُرِهِ لِغَيْرِ مَا خُلِقَ لَهُ؛ لِحَرِيٍّ أَنْ تَطُولَ عَلَيْهَا حَسْرَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

.....

(أ) «وَقَدْتَنِي: مِنَ الْوَقْدِ؛ وَهُوَ: شِدَّةُ الضَّرْبِ». انظر «القَامُوسُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي دِي - رَحِمَهُ اللهُ -.

وليس الأمرُ في تحقيقِ هذهِ العبادَةِ (التَّوْحِيدِ) مَتْرُوكًا لِلآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ<sup>(١)</sup>، كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ مَنْ لَا فِيقَةَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِبَادِ وَالزُّهَادِ وَغَيْرِهِمْ، بَلِ الْأَمْرُ بِعَكْسِ ذَلِكَ تَمَامًا. فَاللهُ - جَلَّ وَعَلَا - الَّذِي خَلَقْنَا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ، وَأَمَرْنَا بِهِدِ الْغَايَةِ الْعَالِيَةِ، مَا كَانَ لِيَتْرَكَ تَحْقِيقَهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ لِمَنْ وَصَفَهُ بِالظُّلْمِ وَالْجَهْلِ وَالْعَجَلَةِ، بَلْ أَرْسَلَ الرُّسُلَ - مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ - لِلخَلْقِ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، كُتْلَ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ كَمَا يُحِبُّهَا اللهُ وَيَرْضَاهَا، خَالِصَةً لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

### □ الْعُبُودِيَّةُ : كَوْنِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ :

إِنَّ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا - خَلَقَ عِبَادَهُ لِعِبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ»: «

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَكَيْفَ كَفَرُوا، وَقَدْ خَلَقَهُمْ لِلتَّدَلُّلِ لِأَمْرِهِ؟ قِيلَ: إِنَّهُمْ قَدْ تَدَلَّلُوا لِقَضَائِهِ الَّذِي قَضَاهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ قَضَاءَهُ جَارٍ عَلَيْهِمْ، لَا يَقْدِرُونَ مِنَ الْاِمْتِنَاعِ مِنْهُ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا خَالَفَهُ مَنْ كَفَرَ بِهِ فِي الْعَمَلِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، فَأَمَّا التَّدَلُّلُ لِقَضَائِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ

(١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِطِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «الْاِعْتِصَامُ» (١ / ٥٤) تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي (سُورَةِ الذَّارِيَاتِ: ٥٦) -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾: «فَكَانَ الْمُتَبَدِّعُ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ فِيهِ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالْحُدُودِ كَافٍ، فَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ لِمَا أُطْلِقَ الْأَمْرُ فِيهِ مِنْ قَوَانِينٍ مُنْضَبِطَةٍ، وَأَحْوَالٍ مُرْتَبِطَةٍ، مَعَ مَا يُدَاخِلُ النَّفْسَ مِنْ حُبِّ الظُّهُورِ أَوْ عَدَمِ مَظَنَّتِهِ، فَدَخَلَتْ فِي هَذَا الضَّبْطِ شَائِبَةُ الْبِدْعَةِ». وَانظُرْ: «عِلْمُ أُصُولِ الْبِدْعِ» (٢٥) لِشَيْخِنَا (المُؤَفَّقِ) عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْحَلْبِيِّ - نَفَعَ اللهُ بِهِ - .

مُتَمَتِّعٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّفْسِيرِ الْمَسْمُومِ «تَفْسِيرِ الْجَلَالَيْنِ» :

«وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ عَدَمَ عِبَادَةِ الْكَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ لَا يَلْزَمُ وُجُودَهَا ، كَمَا فِي قَوْلِكَ : بَرَيْتُ هَذَا الْقَلَمَ لِأَكْتُبَ بِهِ ، فَإِنَّكَ قَدْ لَا تَكْتُبُ بِهِ»<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنِّي الرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» :

« وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ خَاضِعٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ ، مُتَدَلِّلٌ لِمَشِيئَتِهِ ، مُنْقَادٌ لِمَا قَدَّرَهُ عَلَيْهِ . خَلَقَهُمْ عَلَى مَا أَرَادَ ، وَرَزَقَهُمْ كَمَا قَضَى ، لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا»<sup>(٣)</sup> .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١ / ٣٨٦) :

« الْعِبُودِيَّةُ نَوْعَانِ : عَامَّةٌ ، وَخَاصَّةٌ .

فَالْعِبُودِيَّةُ الْعَامَّةُ : عِبُودِيَّةُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّهِمْ لِقُدْرَةِ اللَّهِ ، بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ ،

(١) وانظر: «الدَّرُّ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ» لِلْعَلَامَةِ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْعَلَامَةِ الشُّعَلْبِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ تَفْسِيرِ الْجَلَالَيْنِ» لِلشَّيْخِ أَبِي لُطْفِي مُحَمَّدِ الصَّبَّاحِ، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْعَلَامَةِ ابْنِ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

(٣) وانظر: «التَّفْسِيرُ الْوَسِيطُ» وَ«التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ» كِلَاهُمَا لِلْإِمَامِ الْوَاحِدِيِّ، وَ«الدِّينُ الْخَالِصُ» (٤١ / ١) لِلْإِمَامِ الْقَنُوجِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ ، فَهَذِهِ عِبُودِيَّةُ الْقَهْرِ وَالْمُلْكِ ، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۗ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ۝٨٨ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ۝٩٣ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٤﴾ [مريم: ٨٨-٩٣] ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ .

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَٰؤُلَاءِ ۗ﴾ [الفرقان: ١٧] ، فَسَمَّاهُمْ عِبَادَهُ مَعَ ضَلَالِهِمْ ، لَكِنْ تَسْمِيَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِالْإِشَارَةِ ، وَأَمَّا الْمُطْلَقَةُ ، فَلَمْ تَجْعَلْ إِلَّا لِأَهْلِ النَّوعِ الثَّانِي ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ﴾ [الزُّمَر: ٤٦] ، وَقَالَ : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ۗ﴾ [غافر: ٣١] ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ قَدْ حَكَمْتَ بَيْنَ الْعِبَادِ ۗ﴾ [غافر: ٤٨] ، فَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْعِبُودِيَّةَ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ .

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي : فَعِبُودِيَّةُ الطَّاعَةِ وَالْمَحَبَّةِ ، وَاتِّبَاعِ الْأَوْامِرِ ، قَالَ -تَعَالَى- : ﴿ يَلْعَبُدُونَ إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ۗ﴾ [الزُّخْرَف: ٦٨] ، وَقَالَ : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۗ﴾ [الزُّمَر: ١٧ ، ١٨] ، وَقَالَ : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ۗ﴾ [الفرقان: ٦٣] ، وَقَالَ -تَعَالَى- : ﴿ عَنْ إِبْلِيسَ : ﴿ وَلَا غُورِيَّتَهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ۗ﴾ [الحجر: ٣٩ ، ٤٠] ، فَقَالَ -تَعَالَى- عَنْهُمْ : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ۗ﴾ [الحجر: ٤٢] .



فَالخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبِيدُ رَبُّوبِيَّتِهِ، وَأَهْلُ طَاعَتِهِ وَوِلَايَتِهِ هُمْ عِبِيدُ إِلَهِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.  
وَعَلَيْهِ فَالْعُبُودِيَّةُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهَا بِالْمُكَلَّفِ، تَنْقَسِمُ إِلَى:

عُبُودِيَّةٌ: كَوْنِيَّةٌ، عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الخَلْقِ، لَا خِيَارَ لَهُمْ فِي قَبُولِهَا أَوْ رَدِّهَا، ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُحْمَدُونَ عَلَيْهَا لِذَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ.

عُبُودِيَّةٌ: شَرْعِيَّةٌ، خَاصَّةٌ بِأَهْلِ الإِيْمَانِ، وَلِلخَلْقِ اخْتِيَارٌ فِي قَبُولِهَا أَوْ رَدِّهَا، ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وَيُحْمَدُ أَهْلُهَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بِاخْتِيَارِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) وانظر: «إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup> (١٧٦/٢) للإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٢) قَالَ العَلَامَةُ الفُنُوجِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ: «الدِّينُ الخَالِصُ» (٢٠٩/١/١): «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ المَلَائِكَةِ وَالبَشَرِ لَا تَزِيدُ رُتْبَتُهُ عَلَى العِبَادِيَّةِ وَالرِّقِيَّةِ وَالمَمْلُوكِيَّةِ».

(٣) وَقَدْ ذَكَرَ العَلَامَةُ ابنُ العُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - قِسْمًا ثَالِثًا لِلْعُبُودِيَّةِ، فِي كِتَابِهِ «القَوْلُ المُفِيدُ شَرَحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (٢٨/١) فَقَالَ: «٣ - خَاصَّةُ الخَاصَّةِ: وَهِيَ عُبُودِيَّةُ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ قَالَ -تَعَالَى- عَنِ نُوحٍ: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، وَقَالَ عَنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وَقَالَ فِي آخِرِينَ مِنَ الرُّسُلِ: ﴿وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَنْصَارِ﴾ [ص: ٤٥].

فَهَذِهِ العُبُودِيَّةُ المُضَافَةُ إِلَى الرُّسُلِ خَاصَّةُ الخَاصَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبَارِي أَحَدَهُمْ لِأَنَّ الرُّسُلَ فِي العُبُودِيَّةِ. قُلْتُ: وَكَمَا أَنَّهُمْ فَأَقْوَامُ أَصْحَابِ العِبُودِيَّةِ الخَاصَّةِ بِتَحْقِيقِهِمْ لِلْعُبُودِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا الأَكْمَلِ وَالأَحْسَنِ وَالأَفْضَلِ، كَذَلِكَ هُمْ فِي مَرْتَبَتِهِمْ هَذِهِ دَرَجَاتٌ وَرُتَبٌ. وَاللهُ المُوقِّعُ.

(أ) فَائِدَةٌ: يَصِحُّ صَبْطُ (اعْلَام) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ أَوْ فَتْحِهَا، كَمَا أَنَّ هَذَا الكِتَابَ لَهُ اسْمٌ آخَرٌ سَمَّاهُ بِهِ مُؤَلِّفُهُ وَهُوَ «المَعَالِمُ».

□ فَضْلٌ : تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى لِلْعِبَادَةِ :

\* الْعِبَادَةُ مِنْ حَيْثُ صِحَّتُهَا وَبُطْلَانُهَا :

- عِبَادَةٌ صَحِيحَةٌ مَقْبُولَةٌ: تَوْفَّرَ فِيهَا الْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ .

- عِبَادَةٌ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ: فَقَدَتِ الْإِخْلَاصَ وَالْمُتَابَعَةَ ، أَوْ أَحَدَهُمَا .

\* الْعِبَادَةُ مِنْ حَيْثُ حُكْمُهَا الشَّرْعِيُّ (فِعْلًا وَتَرْكًا) :

- عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ الْفِعْلِ :

أ- عَلَى وَجْهِ الْإِيجَابِ (وَاجِبَةٌ) .

ب- عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ (مُسْتَحَبَّةٌ) .

- عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ التَّرْكِ :

أ- عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ (مُحَرَّمَةٌ) .

ب- عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ (مَكْرُوهَةٌ) .

- عِبَادَةٌ مَخِيرٌ فِي فِعْلِهَا أَوْ تَرْكِهَا - لِذَاتِهَا - (مُبَاحَةٌ) .

\* الْعِبَادَةُ مِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ بِهَا وَأَدَاؤُهَا :

أ- عِبَادَةٌ اعْتِقَادِيَّةٌ (الْقَلْبُ) .

ب- عِبَادَةٌ قَوْلِيَّةٌ (اللِّسَان) .

ج- عِبَادَةٌ عَمَلِيَّةٌ (الجوارح).

هذا باختصارٍ وتَأْصِيلٍ ، والتَّوَسُّعُ والتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ كُتُبُ الْعَقَائِدِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ ، فَتُنْتَظَرُ .

□ الْعُبُودِيَّةُ (مِنْ) <sup>(١)</sup> أَشْرَفِ الْمَقَامَاتِ <sup>(٢)</sup> :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : إِنَّ هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مِنْذُ يَوْمِ خُلِقَ ، قَبْلَ السَّاعَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ ، أَفْمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ : تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ . قَالَ : بَلْ عَبْدًا رَسُولًا <sup>(٣)</sup> . رواه الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل في «مُسْنَدِهِ» رَقْم (٧١٦٠) ، وَغَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُظْرُونِي <sup>(٥)</sup> كَمَا أَطْرَتِ

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤٠/١) للحافظ ابن كثير - رحمته الله - .

(٢) وفي رسالة: «الخشوع في الصلاة» (٣٦) للإمام ابن رجب - رحمته الله - ، «فصل في فضل مقام العبودية»، فانظره .

(٣) انظر فائدة لطيفة - حول اجتماع هذين الوصفين - كتاب «فتح العليم في شرح أدعية وأذكار الصلاة من التكبير إلى التسليم» (١٤٢) لشيخنا المفضل حسين العوايشة - حفظه الله - .

(٤) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» رَقْم (١٠٠٢) . و«سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة» رَقْم (٢٠٤٥) كلاهما للإمام أبي عبد الرحمن ناصر الدين الألباني - رحمته الله - .

(٥) الإطراء: هو مجاوزة الحد في المدح ، والكذب فيه . انظر: «النهاية في غريب الحديث

النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٥)، عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْمُنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٧١ / ٢):

«(إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ)؛ أَيُّ: كَامِلِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ - تَعَالَى -»<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْقَارِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ شَرْحِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» (١٢١ / ٩):

« وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَفْضَلُ مَدْحٍ عِنْدَ الْفَاضِلِ الْكَامِلِ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:  
لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِـ (يَا عَبْدَهَا) فَإِنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ أَشْمَائِنَا  
وَلِذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ بِهَذَا الْوَصْفِ الْمَنِيْعِ، وَالْفَضْلِ  
الْبَدِيعِ» .

والأثر» لِأَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ ابْنِ الْأَثِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(١) فَائِدَةٌ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ الْجَهْزَمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -» رَقْم (١٠٤) : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشَّرْحُ: ٤] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ائْتُوا بِالْعُبُودِيَّةِ وَتَنَاوَا بِالرَّسَالَةِ» .

قَالَ مَعْمَرٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ. فَهَذِهِ الْعُبُودِيَّةُ، وَرَسُولُهُ [وَالرَّسَالَةُ]: أَنْ يَقُولَ: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ الْمُحَقِّقُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٢) وَاظْطَرُّ لَهُ - أَيضًا - : «التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٣٦١ / ١).

نَعَمْ؛ لَقَدْ ذَكَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ - بِاسْمِ الْعُبُودِيَّةِ فِي أَشْرَفِ مَقَامَاتِهِ ، وَنَعْتَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ فِي أَكْمَلِ أَحْوَالِهِ :

فَقَالَ فِي الْإِسْرَاءِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى  
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

وَقَالَ فِي الْإِيحَاءِ: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ١٠].

وَقَالَ فِي الدَّعْوَةِ: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًّا﴾ [الجن: ١٩].

وَقَالَ فِي التَّحَدِّي: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ  
وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣] <sup>(١)</sup>.

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو حَيَّانٍ مُحَمَّدُ الْأَنْدَلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ الْإِسْرَاءِ  
السَّابِقَةِ الذِّكْرِ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فِي التَّفْسِيرِ»: «

«قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْمٌ أَشْرَفُ مِنْهُ، لَسَمَّاهُ بِهِ فِي تِلْكَ  
الْحَالَةِ» <sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْقُشَيْرِيُّ: سَمِعْتُ الْأُسْتَاذَ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ  
- رَحِمَهُمَا اللهُ - يَقُولُ:

(١) انظر: «الْعُبُودِيَّة» (٢٣) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِتَلْمِيزِهِ الْحَافِظِ  
ابْنَ كَثِيرٍ - رَحِمَهُمَا اللهُ - فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

(٢) وانظر -لَهُ أَيْضًا-: «النَّهْرُ الْمَادِّ مِنَ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ»، وَهُوَ اخْتِصَارٌ وَتَهْذِيبٌ لِكِتَابِهِ «الْبَحْرُ  
الْمُحِيطُ».

«لَيْسَ شَيْءٌ أَشْرَفَ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَا اسْمٌ أَتَمَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْاسْمِ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْعُبُودِيَّةِ» (١/٩٧):

«فَالْقَلْبُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يُفْلِحُ، وَلَا يَتَلَدَّدُ، وَلَا يُسَرُّ، وَلَا يَطِيبُ، وَلَا يَسْكُنُ، وَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَّا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَحُبِّهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٢/١١١٣):

«وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ السَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ فَلْيَلْزَمْ عَتَبَةَ الْعُبُودِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ فِي كِتَابِهِ «الدِّينُ الْخَالِصُ» (١/٢٢٣):  
«فَعَايَةُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ».

□ الْعُبُودِيَّةُ وَأَثَرُهَا فِي تَحْقِيقِ وَعْدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -<sup>(٤)</sup>:

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَالَمِينَ﴾

(١) انظر: «الرَّسَالَةُ الْقُسَيْرِيَّةُ» لِلْإِمَامِ الْقُسَيْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٢) وانظر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٠/١٩٤) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٣) وانظر: «طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ وَبَابُ السَّعَادَتَيْنِ» (١/٣٥٥) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٤) وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ أَهْدَافِ النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ فِي الْإِسْلَامِ: «إِقَامَةُ الدِّينِ وَتَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ».

انظر: «فِقْهُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٥٠) لِشَيْخِنَا الْفَاضِلِ خَالِدِ الْعَنْبَرِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ [النور: ٥٥].

وَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ ، وَأَوْتَهُمُ الْأَنْصَارُ ، رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَانُوا لَا يَبِيتُونَ إِلَّا فِي السَّلَاحِ ، وَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا فِي الْأُمْتِهِمُ ، فَقَالُوا : تَرُونَ أَنَّنَا نَعِيشُ حَتَّى نَبِيتَ آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِنَبِيِّهِ : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥] يَعْنِي : بِالنُّعْمَةِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ الْوَاحِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ : « أَسْبَابُ النُّزُولِ » (١) .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ إِبْرَاهِيمُ الْبِقَاعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « نَظْمِ الدَّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالشُّورِ » - مُخْتَصَرًا - :

« وَلَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا - فَفَتَحَ - سُبْحَانَهُ - لَهُمُ الْبِلَادَ ، وَنَصَرَهُمْ عَلَى جَبَابِرَةِ الْعِبَادِ ، فَأَذَلُّوا رِقَابَ الْأَكَاسِرَةِ ، وَاسْتَعْبَدُوا أَبْنَاءَ الْقِيَاصِرَةِ ، وَمُكِّنُوا شَرْقًا وَغَرْبًا مُكْنَةً لَمْ تَحْصُلْ قَبْلَهُمْ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ زَوْيَ لِي الْأَرْضِ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَسَيَلُّغُ مُلْكَ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي

(١) وانظر - للفايدة -: « الْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي عَوَامِلِ النَّصْرِ وَالتَّمَكِينِ » لِشَيْخِنَا مُحَمَّدِ مُوسَى نَصْرِ ، وَ« أَمْنُ الْبِلَادِ : أَمَمِيَّتُهُ ، وَوَسَائِلُ تَحْقِيقِهِ ، وَحِفْظُهُ » لِشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْبَدْرِ ، وَ« السَّبِيلُ إِلَى الْعِزِّ وَالتَّمَكِينِ » لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ عَبْدِ الْمَالِكِ الرَّمَضَانِيِّ - حَفِظَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - .

(٢) وَقَدْ أَسْنَدَهُ ، وَأَخْرَجَهُ ، وَحَسَنَهُ ، الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ : « التَّمَاسُ السَّعْدِ فِي الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ » (٣٢) . وَانْظُرْ : « لُبَابُ الثَّقُولِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ » لِلإِمَامِ الشُّيُوطِيِّ ، وَ« الصَّحِيحُ الْمُسْتَدَنَّ مِنَ أَسْبَابِ النُّزُولِ » لِلْعَلَّامَةِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

مِنْهَا»<sup>(١)</sup>، يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ طَالَعَ فُتُوحَ الْبِلَادِ ....

وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَنْفَعُ فِي رُسُوحِ الْإِيمَانِ ، بَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ ، مِنْ مُطَالَعَةِ السَّيْرِ وَالْفُتُوحِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»:

«فَالصَّحَابَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) لَمَّا كَانُوا أَقْوَمَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَوْامِرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَطْوَعَهُمْ لِلَّهِ ، كَانَ نَصْرُهُمْ بِحَسْبِهِمْ ، أَظْهَرُوا كَلِمَةَ اللَّهِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ ، وَأَيْدُهُمْ تَأْيِيدًا عَظِيمًا ، وَحَكْمُوا فِي سَائِرِ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ ، وَلَمَّا قَصَرَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْامِرِ نَقَصَ ظُهُورُهُمْ .

وهذه الطائفة المنصورة في الدنيا هي الفرقة الناجية في الآخرة - ولا ريب - .

وَلَكِنْ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَقَاتِلُوا الدَّجَالَ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» ، وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهَا»<sup>(٢)</sup> .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣ / ٤١٥):

(١) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» رقم (٢) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٢) وانظر: «الشرعية» (ص ٤٦٠) للإمام الأجرى. و«التماس السعد في الوفاء بالوعد» (٣٨) للإمام السخاوي - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .



«وَهَذَا التَّفْرِيقُ الَّذِي حَصَلَ مِنَ الْأُمَّةِ عُلَمَائِهَا وَمَشَائِخِهَا؛ وَأُمَرَائِهَا وَكُبْرَائِهَا، هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ تَسَلُّطَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ بِتَرْكِهِمُ الْعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

فَمَتَى تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ؛ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ؛ فَسَدُوا وَهَلَكُوا، وَإِذَا اجْتَمَعُوا؛ صَلَحُوا وَمَلَكُوا؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ مِنَ التَّفْسِيرِ»<sup>(١)</sup>:

«أَيُّ: وَعَدْتُهُمْ هَذَا الْوَعْدَ الشَّامِلَ لَهُمْ وَالْبَاقِي فِي خَلْفِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَنِي عِبَادَةً خَالِصَةً عَنِ الْإِشْرَاقِ.

وَعَبَّرَ بِالْمُضَارِعِ؛ لِإِفَادَةِ اسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى ذَلِكَ تَعْرِضًا بِالْمُنَافِقِينَ إِذْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَنْقَلِبُونَ.

وَجُمْلَةٌ: ﴿لَا يُشْرِكُونَ فِي شَيْئًا﴾ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ فِي ﴿يَعْبُدُونَنِي﴾ تَقْيِيدًا لِلْعِبَادَةِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَلَكِنَّهُمْ يُشْرِكُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

وَجُمْلَةٌ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ تَحْذِيرٌ بَعْدَ الْبِشَارَةِ عَلَى عَادَةِ الْقُرْآنِ فِي تَعْقِيبِ الْبِشَارَةِ بِالنَّذَارَةِ وَالْعَكْسُ؛ دَفْعًا لِلاتِّكَالِ.

(١) فائدة: اسمُ تَفْسِيرِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَاشُورٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَامِلًا هُوَ: «تَحْرِيرُ الْمَعْنَى السَّيِّدِ وَتَنْوِيرُ الْعَقْلِ الْجَدِيدِ مِنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ». كَمَا فِي الْمُقَدِّمَةِ لَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ إِلَى الْإِيمَانِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ هُنَا بِ: ﴿يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾، وَالْمُعَبَّرِ عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْآيَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ أَي: وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْبَشَارَةِ عَلَيْهِ فَهُمْ الْفَاسِقُونَ عَنِ الْحَقِّ».

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعَدُّ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالِاسْتِخْلَافِ وَالتَّمْكِينِ وَالأَمْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ؛ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى عُبُودِيَّتِهِمُ الصَّادِقَةِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلِكَيْ يُحَقِّقُوا هَذِهِ الْعُبُودِيَّةَ فِي حَالِ الْقُوَّةِ وَالأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ، بَدَلًا مِنْ حَالِ الضَّعْفِ وَالخَوْفِ وَالإِزْهَابِ، فَضَلًّا مِنَ اللَّهِ وَمِنَهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «فَتَحَ الْقَدِيرُ»:

« وَهَذَا وَعَدُّ يَعُمُّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ »<sup>(١)</sup>.

□ بَيْنَ إِقَامَةِ الْعِبَادَةِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ :

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾<sup>(٢)</sup> [الذاريات: ٥٦-٥٨] ، قَالَ الْإِمَامُ الْبِقَاعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «نَظْمِ الدُّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ»:

« وَلَمَّا كَانَ الْاهْتِمَامُ بِأَمْرِ الرِّزْقِ - وَقَدْ ضَمِنَهُ سُبْحَانَهُ - شَاغِلًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ يَظُنُّ أَنَّ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مَا حَوَاهُ مِنَ الرِّزْقِ سَعِيَّهُ ، قَالَ

(١) وَانظُرْ «الدِّينَ الْخَالِصَ» (٢/١/٢٤٧) لِلْعَلَّامَةِ الْقِنَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٢) انظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَآدَابِ السَّامِعِ» (١/٣٦٦) رَقْمَ (٨٤١) لِلْإِمَامِ الْخَطِيبِ

حَاصِرًا ذَلِكَ ؛ مُؤَكِّدًا إِزَالََةَ لِنِتْلِكَ الظُّنُونِ ، مُعَلَّلًا ، لِأَفْتِنَا الْكَلَامَ إِلَى سِيَاقِ الْإِسْمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لَمْ يَتَّسِمَ بِهِ غَيْرُهُ ، نَصًّا عَلَى الْمُرَادِ ، وَبِالْعَا مِنَ الْإِزْشَادِ أَفْصَى الْمُرَادِ ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ ؛ أَي : الْمُحِيطُ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْمُنَزَّهِ عَنِ شَوَائِبِ النِّقْصِ ، ﴿هُوَ﴾ ؛ أَي : لَا غَيْرُهُ ﴿الرِّزَاقُ﴾ ؛ أَي : عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ لِكُلِّ حَيٍّ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ ، ثُمَّ وَصَفَهُ بِمَا يُبَيِّنُ هَوَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فَقَالَ : ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾ ؛ أَي : الَّتِي لَا تَزُولُ بِوَجْهِ ﴿الْمَتِينِ﴾ ؛ أَي : الشَّدِيدِ الدَّائِمِ الشَّدَّةِ .

قال الله - تعالى - :

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَكْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَنُقَبَةُ لِلنَّقْوَى﴾ (١) [طه: ١٣٢].

قال الإمام أبو جعفر أحمد الغرناطي - رحمه الله - في «ملاك التاويل القاطع بدوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من أي التنزيل» :  
«وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ خَالِقَهُ تَكْفَّلَ لَهُ بِرِزْقِهِ أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ ، وَذَهَبَ عَنْهُ الْجَزَعُ» (٢) .

قال الإمام أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي - رحمه الله - في «زاد المسير في (١) انظر : «مُتَقَى فَضَائِلِ الصَّلَاةِ وَأَدَابِهَا وَشَيْءٌ مِنْ فِقْهِيهَا وَأَحْكَامِهَا» (٣٨) تَحْتَ عُنْوَانِ (بَيْنَ الصَّلَاةِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ) ، لِشَيْخِنَا الْحَلْبِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - .  
(٢) تَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْإِمَامِ الْغَرْنَاطِيِّ ، ثُمَّ قَارِنْ بِمَا عَلَّقَ بِهِ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيَّةُ (نَقْدًا) عَلَى كَلَامِ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِهِ : «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» .  
وانظر تعليق الإمام أبي أحمد محمد بن القصاب الكرجي على الآية (١٨) من سورة الكهف في تفسيره «نَكَتِ الْقُرْآنُ الدَّلَالَةَ عَلَى الْبَيَانِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَحْكَامِ» - رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ - .

عِلْمِ التَّفْسِيرِ:

«قَالَ الْمُفَسِّرُونَ:

الْمُرَادُ بِأَهْلِهِ: قَوْمُهُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا أَهْلُ بَيْتِهِ.

قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَأَصْطَبِرْ عَلَيْنَا﴾؛ أَي: وَاصْبِرْ عَلَى الصَّلَاةِ.

﴿لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾؛ أَي: لَا تُكَلِّفُكَ رِزْقًا لِنَفْسِكَ وَلَا لِخَلْقِنَا، إِنَّمَا نَأْمُرُكَ بِالْعِبَادَةِ وَرِزْقِكَ عَلَيْنَا.

﴿وَالْعَقِيبَةُ لِلتَّقْوَى﴾؛ أَي: وَحُسْنُ الْعَاقِبَةِ لِأَهْلِ التَّقْوَى.

وَكَانَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ -إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ خِصَاصَةٌ- قَالَ: قَوْمُوا فَصَلُّوا. ثُمَّ يَقُولُ: بِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- وَرَسُولُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ]، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ.

\* وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَشَيْءٌ مِنْ فَهْمِهَا، تُبَيِّنُ الْمَقْصُودَ، وَتُفْصِحُ عَنِ الْمُرَادِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ: عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيئَهُ أَوْ سَعِيدَهُ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ

(١) وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ [فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ]: «وَهَذِهِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ تَرْفَعُ الْإشْكَالَ مِنْ

النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، رَقْمَ (٢٦٤٣) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ الْأَجْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا النَّبِيِّ حَتَّى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حِفْظِهَا»<sup>(٣)</sup> - تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لَهُ بِسَنَدِهِ:-

«اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ فَرَعَ مِنَ الرِّزْقِ لِلْعِبَادِ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْتَرْزِقٍ رِزْقُهُ لَا يَزَادُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ آخِرُ أَجَلِهِ، كَذَلِكَ الْأَجَالُ لَا يَزَادُ أَجَلَ عَلَى أَجَلِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ آخِرُ أَجَلِهِ، وَكَذَا كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَمَلَهُ الَّذِي يَعْمَلُهُ، خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا، وَكَتَبَهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، وَكَذَا الْعِبَادُ يَسْعَوْنَ فِي أَمْرِ قَدْ فَرَعَ، وَالْإِيمَانُ بِهَذَا وَاجِبٌ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ كَفَرَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ

الْحَدِيثِ». كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ الزُّرْكَشِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «التَّفْصِيحُ لِلْأَلْفَاظِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٣/٦٤٧).

(١) نَفْسُ الْكَلَامِ فِي الْهَامِشِ السَّابِقِ.

(٢) وَانظُرْ لِلْفَائِدَةِ: «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الْأُمَّةِ» رَقْمَ (٥٣٢٣) لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) وَهَذِهِ الْأَرْبَعُونَ يَرَوِيهَا الْإِمَامُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِسَنَدِهِ كُلِّهَا، وَيُذَكِّرُ بَعْضًا مِنْ فَوَائِدِهَا.

إِلَيْهِ ثَانٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ، رَقْم (٢١٩٠٦) وَغَيْرِهِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> .

قال العَلَّامةُ المُنَاوِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «فَيْضُ القَدِيرِ» (٣٢٧ / ٥) <sup>(٢)</sup> :

«أَيُّ: لَا يَزَالُ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ وَيَمْتَلِئَ جَوْفُهُ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ .

والمُرَادُ بِ(ابْنِ آدَمَ) الجِنْسَ بِاعتِبَارِ طَبْعِهِ ، وَإِلَّا فَكثِيرٌ مِنْهُمْ يَقْطَعُ بِمَا أُعْطِيَ ، وَلَا يَطْلُبُ زِيَادَةً ، لَكِنْ ذَلِكَ عَارِضٌ لَهُ مِنَ الهِدَايَةِ إِلَى التَّوْبَةِ ، كَمَا يُؤْمِئُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) <sup>(٣)</sup> ؛ أَي: يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الحِرْصِ المَذْمُومِ ، وَمِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ: (تَابَ) بِمعْنَى: وَفَّقَ ، يُقَالُ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ أَي: وَفَّقَهُ .

يعني: جُبِلَ الأَدَمِيُّ عَلَى حُبِّ الحِرْصِ ، إِلَّا مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ وَعَصَمَهُ ، فَوَفَّقَ (يَتُوبُ)

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْأَبْنَائِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» ، رَقْم (١٦٣٩) -: «وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ» .

(٢) وَاَنْظُرْ: «التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١٦٩ / ٩) لِلْإِمَامِ الصَّنْعَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، «النَّفَحَاتِ السَّلْفِيَّةِ بِشَرْحِ الْإِنْحِافَاتِ السُّنِّيَّةِ بِالْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ آعَا الدَّمَشْقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - <sup>(١)</sup> .

(٣) وَاَنْظُرْ لِلْفَائِدَةِ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١١٨) لِلْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ ، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٧٩٦ / ١) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

( أ ) وَ«النَّفَحَاتِ السَّلْفِيَّةِ» لِابْنِ آعَا الدَّمَشْقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ شَرْحٌ لِكِتَابِ «الْإِنْحِافَاتِ السُّنِّيَّةِ بِالْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ» لِلْإِمَامِ المُنَاوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَ فِيهِ (٢٧٢) حَدِيثًا قُدْسِيًّا .

مَوْعٍ (إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ) إِشْعَارًا بِأَنَّ هَذِهِ الْجِبِلَّةَ مَذْمُومَةٌ جَارِيَةٌ بِجَرَى الدَّنْبِ، وَأَنَّ إِزَالَتَهَا مُمَكِّنَةٌ بِالتَّوْفِيقِ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسَدَّ فُفْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا، وَلَمْ أُسَدِّ فُفْرَكَ<sup>(١)</sup>». رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم (٣٩٣) وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الْحِكْمُ الْجَدِيدَةُ بِالْإِذَاعَةِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ»:

«وَمَنْ اشْتَغَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْفُوعِ : «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَجَعَلَ فُفْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُنِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ». خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : يَا آدَمُ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسَدَّ فُفْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا، وَلَمْ أُسَدِّ فُفْرَكَ» .

وَخَرَّجَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ» .

وَفِي الْأَثَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ يَقُولُ اللَّهُ : «يَا دُنْيَا اخْدُمِي مَنْ خَدَمَنِي، وَأَتَّعِي مَنْ خَدَمَكَ» .

قُلْتُ : أَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، الَّذِي خَرَّجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» صَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» بِرَقْم (٤٠٤) - لَفْظُ أَحْمَدَ (-) وَبِرَقْم (٩٥٠) - لَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ (-) ، وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» بِرَقْم (٦٩٥٨) - لَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ (-) .

- وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه ، الَّذِي خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» بِرَقْم (٢٤٦٥) فَلَيْسَ هَذَا لَفْظُهُ، إِنَّمَا لَفْظُهُ : «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ: جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ

أبي هريرة رضي الله عنه (١).

قال العلامة المناوي - رحمته الله - في «فيض القدير» (٢/ ٣٠٨):

«إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: (يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي)؛ أَي: تَفَرَّغْ عَنِ مِهْمَاتِكَ لِطَاعَتِي، وَلَا تَشْتَغِلْ بِاِكْتِسَابِ مَا يَزِيدُ عَلَى قُوَّتِكَ وَقُوَّةِ مُمُونِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ اِقْتَصَرْتَ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَاشْتَغَلْتَ بِعِبَادَتِي<sup>(١)</sup>، (أَمَلًا صَدْرَكَ)؛ أَي: قَلْبَكَ الَّذِي فِي صَدْرِكَ، (غَنَى): وَذَلِكَ هُوَ الْغِنَى عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا فِيْمَنْ يَهْتَمُّ بِمَا زَادَ عَلَى كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَمُمُونِهِ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ كَمَا تَقَرَّرَ، (وَأَسَدُّ) - بِسِينٍ مُهْمَلَةً - : فَفَرَّكَ.

يَعْنِي: تَفَرَّغْ عَنِ مِهْمَاتِكَ لِعِبَادَتِي، أَفْضَلُ مِهْمَاتِكَ، وَمَنْ قَصَى اللَّهُ مِهْمَاتَهُ اسْتَغْنَى

الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمًّا: جَعَلَ اللَّهُ فِقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»، وَقد صَحَّحَهُ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»، بِرَقْم (٩٤٩)، وَ«صَحِيحِ الجَامِعِ» بِرَقْم (٦٩٥٧)، وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه فَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ - أَيْضًا - فِي «سُنَنِهِ» بِرَقْم (٢٤٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقد صَحَّحَهُ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» بِرَقْم (١٣٥٩).

- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الَّذِي خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» بِرَقْم (٤١٠٥) فَقَدْ صَحَّحَهُ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» بِرَقْم (٦٩٥٦).

- وَأَمَّا الأَثَرُ الإِسْرَائِيلِيُّ: فَقَدْ ضَعَّفَهُ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» فِي مَوْضِعَيْنِ بِرَقْم (١٢، ٨٠٨)، وَانظُرْ فِي حُكْمِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ: «مُقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَ اللَّهُ الجَمِيعَ - .

(١) صَحَّحَهُ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ - رحمته الله - فِي «التَّعْلِيقَاتِ الحِسانِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ جِبَّانٍ» (١/ ٤٠٨).

(٢) وَانظُرْ: «التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ» (٣/ ٤٠٩).



عَنْ خَلْقِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ، لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١١٤٨)<sup>(١)</sup> من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٧/ ٩٠ ، ٨/ ٦٤٢) من حديث جابر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

قال العلامة المناوي - رحمته الله - في «فيض القدير» (٥/ ٣٠٥):

«لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ»: لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ضَمِنَهُ لَهُ فَقَالَ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِالضَّمَانِ حَتَّى أَقْسَمَ فَقَالَ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [٢٢]، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ حَتَّى أَمَرَ بِالتَّوَكُّلِ، وَابْتَلَعَ وَأَنْذَرَ فَقَالَ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، فَمَنْ لَمْ يَطْمَئِنِّ بِضَمَانِهِ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِقَسْمِهِ، وَلَمْ يُبَالِ بِأَمْرِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا أَقْسَمَ لَهُمْ رَبُّهُمْ فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ.

(١) وانظر: «التفحات السلفية بشرح الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية» - شرح الحديث الثاني - «لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ آغا الدمشقي» - رحمته الله -.

(٢) وانظر فيه موعظة برقم (١٢١٩) ، وأخرى في كتاب: «المجالسة وجواهر العلم» رقم (٢٩٣٥) للإمام الدينوري - رحمته الله -.

(٣) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٥٢) للإمام الألباني - رحمته الله -.

وَقَالَ هَرْمُ بْنُ حَيَّانٍ <sup>(١)</sup> لِابْنِ أَذْهَمَ: أَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُقِيمَ؟ قَالَ -بِيَدِهِ-: إِلَى السَّامِ، قَالَ: وَكَيْفَ الْمَعِيشَةُ فِيهَا؟ قَالَ: أَفٌّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ، لَقَدْ خَالَطَهَا الشُّكُّ، فَمَا تَنْفَعُهَا الْمَوْعِظَةُ <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «نَفَثَ رُوحُ الْقُدُسِ فِي رُوعِي: أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ، حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجْلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ

(١) انظر: «فتاوى الإمام النووي» رقم (٣٦٠)، جمعها وربتها تلميذه أبو الحسن علي بن العطار - رحمهما الله -.

(٢) وانظر: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٣/٥٤٠، ٨/٣٣٣٠) لِلْمَلَا عَلِيِّ الْقَارِي، وَ«شَرْحُ الْمُوطَأِ» (٤/٣٩٤) لِلْإِمَامِ الزُّرْقَانِيِّ <sup>(١)</sup> - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -.

(٣) (رُوحُ الْقُدُسِ): هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(رُوعِي): بَضْمُ الرَّاءِ الْمُثَمَّلَةِ فِي أَوَّلِهِ - أَي: نَفْسِي -. كَذَا فِي «النِّهَائَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -.

\* فَائِدَةٌ فِي مَعْنَى «وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»:

قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقِ هُوَلِهِ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخْذُ الْحَلَالِ وَتَرْكُ الْحَرَامِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (٣٢٣٩) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَانظُرْ: «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٢٦٠٧)، وَ«تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ مُشْكِةِ الْفَقْرِ وَكَيْفَ عَالَجَهَا الْإِسْلَامُ» (٢٠). كِلَاهُمَا لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -.

(أ) فَائِدَةٌ: وَاسْمُ كِتَابِ «شَرْحِ الْمُوطَأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - كَامِلًا هُوَ: «أَنْوَارُ كَوَاكِبِ نَهْجِ السَّالِكِ بِمَرْجِ مُوطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ».

الكبير» رقم (٧٦٩٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه (١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُناوِيّ - رحمته الله - فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٢/٤٥٠):

«أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجْلَهَا»: الَّذِي كَتَبَهُ لَهَا الْمَلِكُ، وَهِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهَا، فَلَا وَجْهَ لِلْوَلَدِ وَالتَّعَبِ وَالْحِرْصِ وَالنَّصَبِ إِلَّا عَن شَكِّ فِي الْوَعْدِ .  
«وَتَسْتَوْعِبُ رِزْقَهَا»: كَذَلِكَ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَسَمَ الرِّزْقَ وَقَدَّرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ إِرَادَتِهِ ، لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، بِحَسَبِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ ، وَلِهَذَا سُئِلَ حَكِيمٌ - عَنِ الرِّزْقِ - فَقَالَ: «إِنْ قُسِمَ: فَلَا تَعْجَلْ ، وَإِنْ لَمْ يُقَسَمَ: فَلَا تَتَّعَبْ».

(فَاتَّقُوا اللَّهَ)؛ أَي: تَقُوا بِضَمَانِهِ ، لِكِنَّهُ أَمَرَنَا تَعَبُدًا بِطَلَبِهِ مِنْ حِلِّهِ، فَلِهَذَا قَالَ :

(وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ): بِأَنْ تَطْلُبُوهُ بِالطَّرِيقِ الْجَمِيلَةِ الْمُحَلَّلَةِ، بِغَيْرِ كَدٍّ، وَلَا حِرْصٍ ، وَلَا تَهَافُتِ عَلَى الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ .

وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ)؛ أَي: حُصُولُهُ .

(أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ): مِنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ (إِلَّا بِطَاعَتِهِ).

وَأَخِيرًا ، - وَلَيْسَ آخِرًا - :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «فَأَبْشُرُوا، وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا» (٢) كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا

(١) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٨٦٦) للإمام الألباني رحمته الله.

(٢) «بِحَدِيثِ إِحْدَى النَّاعِنِينَ». قَالَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَلَّانٍ - رحمته الله - فِي كِتَابِهِ «دَلِيلُ الْفَالِحِينَ لِطَّرِيقِ

أَهْلَكْتَهُمْ». رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، بِرَقْم (٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥)،  
وَالْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «صَحِيحِهِ»، بِرَقْم (٢٦٩١)، مِنْ حَدِيثِ  
عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «كَشْفِ مُشْكِلِ الصَّحِيحَيْنِ» (١٠٥/٢):  
«الْمُنَافَسَةُ فِي الشَّيْءِ: الْمُشَاحَّةُ عَلَيْهِ، وَالتَّنَازُعُ فِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْذِيرٌ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ مِنْهَا فَوْقَ الْحَاجَةِ لَمْ يَجِدْ  
لَمُرَادِهِ مَرَدًّا، وَمَنْ قَنَعَ بِالْبَلَاحِ بَلَغَ الْمَنْزِلَ سَلِيمًا مِنَ الشَّرِّ، فَمَا الدُّنْيَا إِلَّا كَمَا قِيلَ:  
إِنَّ السَّلَامَةَ مِنْ سَلْمِي وَجَارِيهَا أَلَا تَمُرُّ عَلَيَّ حَالٍ بَوَادِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «الْفَوَائِدُ» (٧٩):

«فَرَّغَ خَاطِرِكَ لِلَّهِ بِمَا أَمَرْتَ بِهِ، وَلَا تَشْغَلْهُ بِمَا ضَمِنَ لَكَ، فَإِنَّ الرِّزْقَ وَالْأَجَلَ  
قَرِينَانِ مَضْمُونَانِ، فَمَا دَامَ الْأَجَلُ بَاقِيًا كَانَ الرِّزْقُ آتِيًا.

وَإِذَا سَدَّ عَلَيْكَ بِحِكْمَتِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِهِ، فَتَحَّ لَكَ بِرَحْمَتِهِ طَرِيقًا أَنْفَعَ لَكَ

رياض الصالحين» (٣٨١/٤).

(١) وَانظُرْ - لِلْفَائِدَةِ - : كِتَابُ «قَانُونِ التَّأْوِيلِ» (٢٨٧) لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَرَبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرَّهْدِ وَالْيَقِينِ»<sup>(١)</sup>:  
هَلَاكُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ». انظُرْ «الصَّحِيحَةَ» (٣٤٢٧) لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

( أ ) «وَالْيَقِينُ: الْإِيمَانُ». كَمَا صَحَّ مَوْقُوفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي  
«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٥٤٤). وَانظُرْ: «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٣٣٩٧).

□ العَبْدُ مُكَلَّفٌ بِالْعُبُودِيَّةِ حَتَّى يَدْخُلَ إِحْدَى الدَّارَيْنِ :

قَالَ اللهُ -تَعَالَى- : ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾<sup>(٢)</sup> [الحجر: ٩٩].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/ ٣٨٤):

«وَالْيَقِينُ -هَا هُنَا-: الْمَوْتُ؛ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الرَّجَّاجُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ «مَعَانِي الْقُرْآنِ»: قَوْلُهُ

-تَعَالَى- : ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]:

«الْمَعْنَى: اعْبُدْ رَبَّكَ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: اعْبُدْ رَبَّكَ، بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ لَجَازَ إِذَا عَبَدَ

الْإِنْسَانُ مَرَّةً أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا، فَإِذَا قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ: فَقَدْ أَمَرَ بِالْإِقَامَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ أَبَدًا مَا دَامَ حَيًّا».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي تَفْسِيرِهِ

«تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ» فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى

يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]:

«أَيُّ: الْمَوْتُ؛ أَيُّ: اسْتَمِرَّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ عَلَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ بِأَنْوَاعِ

(١) انظر: «فوائد الفوائد» (٨٢) لِشَيْخِنَا الْحَلْبِيِّ -حَفِظَهُ اللهُ-.

(٢) انظر: «الرسالة التبوكية» (٦٧) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَ«مُبْتَكِرَاتِ اللَّالِيِّ وَالذَّرَرِيِّ فِي

الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْعَيْنِيِّ وَابْنِ حَجَرَ» (٣٧٦) لِلْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُوصَيْرِيِّ اللَّيْبِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-.

(٣) وانظر -له- أيضًا-: «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (١/ ٤٨٩).

الْعِبَادَاتِ ، فَاُمْتَثَلَ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ ، فَلَمْ يَزَلْ دَائِبًا فِي الْعِبَادَةِ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا - .

قَالَ الْحَسَنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

« أَبَى قَوْمٌ الْمُدَاوَمَةَ؛ - وَاللَّهِ - مَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَعْمَلُ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ ، أَوْ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ ، لَا وَاللَّهِ ، مَا جَعَلَ اللَّهُ لِعَمَلِ الْمُؤْمِنِ أَجَلًا دُونَ الْمَوْتِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٥٤٨) .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْفَرَجِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَشْهُورُ بِابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ فِي مَا لِمَوَاسِمِ الْعَامِ مِنَ الْوِظَائِفِ» (١/٢٢٣):

« عَمَلُ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ . قَالَ الْحَسَنُ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِعَمَلِ الْمُؤْمِنِ أَجَلًا دُونَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الْحَجَر: ٩٩] ، هَذِهِ الشُّهُورُ وَالْأَعْوَامُ ، وَاللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ ، كُلُّهَا مَقَادِيرُ الْأَجَالِ ، وَمَوَاقِيتُ الْأَعْمَالِ ، ثُمَّ تَنْقُضِي سَرِيعًا ، وَتَمُضِي جَمِيعًا ، وَالَّذِي أَوْجَدَهَا وَابْتَدَعَهَا وَخَصَّهَا بِالْفَضَائِلِ وَأَوْدَعَهَا بَاقٍ لَا يَزُولُ ، وَدَائِمٌ لَا يَحُولُ ، هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَهُ وَاحِدٌ ، وَلَا أَعْمَالَ عِبَادِهِ رَقِيبٌ مُشَاهِدٌ ، فَسُبْحَانَ مَنْ قَلَّبَ عِبَادَهُ فِي اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ بَيْنَ وَظَائِفِ الْخَدَمِ ، يُسْبِغُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَوَاضِلَ النِّعَمِ ، وَيُعَامِلُهُمْ بِنَهَايَةِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ . »

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْفِيطِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

بِالْقُرْآنِ» :

« هَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ حَيًّا وَلَهُ عَقْلٌ ثَابِتٌ يُمَيِّزُهُ بِهِ ، فَالْعِبَادَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ » .

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/ ٣٨٤):

«فَلَا يَنْفَكُ الْعَبْدُ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ مَا دَامَ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ ، بَلْ عَلَيْهِ فِي الْبَرَزِخِ عُبُودِيَّةٌ أُخْرَى لِمَا يَسْأَلُهُ الْمَلَكَانِ ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ؟ وَمَا يَقُولُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَيَلْتَمِسَانِ مِنْهُ الْجَوَابَ .

وَعَلَيْهِ عُبُودِيَّةٌ أُخْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَوْمَ يَدْعُو اللَّهُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ إِلَى السُّجُودِ ، فَيَسْجُدُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَيَبْقَى الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ السُّجُودَ ، فَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ انْقَطَعَ التَّكْلِيفُ هُنَاكَ وَصَارَتْ عُبُودِيَّةُ أَهْلِ الثَّوَابِ تَسْبِيحًا مَقْرُونًا بِأَنْفُسِهِمْ لَا يَجِدُونَ لَهُ تَعَبًا وَلَا نَصَبًا» .

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَنْقَطِعُ التَّكْلِيفُ إِلَّا بِدُخُولِ دَارِ الْقَرَارِ (١) .

□ حُكْمُ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ فَيَمَنْ يَعْتَقِدُ أَوْ يَقُولُ بِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ :

تَعْتَقِدُ بَعْضُ الطَّوَائِفِ أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ (الْيَقِينِ) ، الْمُعَبَّرَ عَنْهُ - عِنْدَهُمْ - بِ(الْمَعْرِفَةِ) ، يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ الشَّرْعِيُّ ! وَيَسْتَدَلُّونَ عَلَى هَذَا الضَّلَالِ وَالْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالْجَهْلِ ، بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾

(١) انظر : «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١١٥١) ، و«طريق الهجرتين وباب السعادتين» (٢/ ٨٧٣) ، و«تحفة المودود بأحكام المولود» (١/ ٤) ، وكلها للإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

[الحجر: ٩٩]!!! وَلَيَبَانَ كَذِبُهُمْ وَافْتِرَائِهِمْ ، وَجَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ ، أَنْقُلْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ الشَّنِيعِ ، وَالْمَعْنَى الْقَبِيحِ ، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَقِينِ إِنَّمَا هُوَ الْمَوْتُ ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - وَغَيْرُهُ (١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «قَاعِدَةِ فِي الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ» (ص ٣٠):

«وَرَبِّمَا تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ، وَظَنُّوا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِبَادَةِ: أَنْ يَحْضُلَ لَهُ يَقِينٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ الْعَامَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى الْعِبَادَةِ.

وهذا ضلالٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ الْيَقِينَ هُوَ الْمَوْتُ وَمَا بَعْدَهُ؛ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَجْلِ الْمُؤْمِنِ غَايَةً دُونَ الْمَوْتِ، كَمَا قَالَ - تَعَالَى - فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ. حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٦-٤٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ؛ فَقَدْ أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ» (٢).

وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لِأَزْمٍ لِكُلِّ عَبْدٍ حَتَّى يَمُوتَ» (٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»:

«وَيُسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾

(١) راجع (ص ٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٣) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) وَاَنْظُرْ لَهُ - أَيْضًا -: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٤/ ٢٢٢)، و«الْصَّفَدِيَّة» (٢/ ٢٤٠).



[الحجر: ٩٩] عَلَى تَخَطُّتِهِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمَلَا حِدَةِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَقِينِ الْمَعْرِفَةُ ، فَمَتَى وَصَلَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْمَعْرِفَةِ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُمْ . وَهَذَا كُفْرٌ وَصَلَالٌ وَجَهْلٌ ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ﷺ ، كَانُوا هُمْ وَأَصْحَابُهُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ ، وَأَعْرَفَهُمْ بِحُقُوقِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ التَّعْظِيمِ ، وَكَانُوا مَعَ هَذَا أَعْبَدَ النَّاسِ وَأَكْثَرَ النَّاسِ عِبَادَةً وَمُواظَبَةً عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ إِلَى حِينِ الْوَفَاةِ . وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْيَقِينِ هَاهُنَا الْمَوْتُ ، كَمَا قَدَّمَ نَاهُ . وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْهِدَايَةِ ، وَعَلَيْهِ الْاسْتِعَانَةُ وَالتَّوَكُّلُ ، وَهُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يَتَوَقَّأَنَا عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَأَحْسَنِهَا ، فَإِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

وَقَدْ نَقَلَ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْعَلَامَةُ أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ الْقَاسِمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» ، (٦ / ٣٤٨) مُقْرَأَةٌ .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١ / ٣٨٥) :  
 «وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى مَقَامٍ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّعَبُّدُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ ، كَافِرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَصَلَ إِلَى مَقَامِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالْإِنْسِلَاخِ مِنْ دِينِهِ .

وَكُلَّمَا تَمَكَّنَ الْعَبْدُ فِي مَنَازِلِ الْعِبُودِيَّةِ كَانَتْ عِبُودِيَّتُهُ أَعْظَمَ ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ دُونَهُ ، وَلِهَذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ عَلَى جَمِيعِ الرُّسُلِ أَعْظَمَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى أُمَّمِهِمْ ، وَالْوَاجِبُ عَلَى أَوْلِي الْعِلْمِ أَعْظَمَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ دُونِهِمْ ، وَكُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِ مَرْتَبَتِهِ .»

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْفِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» :

« اَعْلَمَ أَنَّ مَا يُفَسَّرُ بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةَ بَعْضُ الزَّنَادِقَةِ الْكَفْرَةِ الْمُدْعِينَ

لِلتَّصَوُّفِ<sup>(١)</sup> ، مِنْ أَنَّ مَعْنَى الْيَقِينِ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- ، وَأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَصَلَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِالْيَقِينِ ، أَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ وَالتَّكَالِيفُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَقِينَ هُوَ غَايَةُ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ .

إِنَّ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ وَزَنْدَقَةٌ ، وَخُرُوجٌ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا النَّوْعُ لَا يُسَمَّى فِي الْأَصْطِلَاحِ تَأْوِيلًا ، بَلْ يُسَمَّى لِعِبَا ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي (آلِ عِمْرَانَ)<sup>(٢)</sup> . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ هُمْ وَأَصْحَابُهُمْ-

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : « إِنَّ مِنَ الصُّوفِيَّةِ مَنْ يَقُولُ : أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ -تَعَالَى- سَقَطَتْ عَنْهُ الشَّرَائِعُ » . انظُرْ : « الْفِصَلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ » (٤/١٤٣) .  
وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَعَ طَائِفَاتٍ أُخَرَ (٤/١٧٠) ، ثُمَّ قَالَ : « فَأَعْلَمُوا -رَحِمَكُمُ اللَّهُ- أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا كُفْرَاتٌ صُلَعٌ ، وَأَقْوَالُ قَوْمٍ يَكِيدُونَ لِلْإِسْلَامِ » .  
وَانظُرْ : « الدِّينُ الْخَالِصُ » (١/٢٢٦) لِلْعَلَامَةِ الْقَوْنُوْجِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- .

(٢) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْفِيطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْمَوْضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ : « أَنَّ يَكُونَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ ظَاهِرِهِ لَا لِذَلِيلٍ أَصْلًا ، وَهَذَا يُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ لِعِبَا ، كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّيْعَةِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُدْبِحُوا بَقَرَةً ﴾ ؛ يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا » .

\* قُلْتُ : قَبَّحَ اللَّهُ الشَّيْعَةَ ، وَقَطَعَ فِتْنَتَهُمُ الشَّيْعَةَ ، مَا أَجْرَاهُمْ ، وَمَا أَجْهَلَهُمْ ! وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْحَلَبِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - وَقَدْ ذَكَرَ - مُسْتَكْرَأً - مَا يَفْعَلُهُ الشَّيْعَةُ الشَّيْعَةُ فِي عَاشُورَاءَ مِنْ جَلْدِهِمْ أَنْفُسَهُمْ !!! - يَقُولُ : وَكَأَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ، جَزَاءً قَدْفِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَالْبُهْتَانِ ، وَمَجِيئِهِمْ بِالْإِلْفِ وَالْعُدْوَانِ ، وَافْتِرَائِهِمْ عَلَى الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ ، الطَّيِّبَةِ الْمُطَيَّبَةِ ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

هُمُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ، وَأَعْرَفُهُمْ بِحُقُوقِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ التَّعْظِيمِ، وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ أَكْثَرَ النَّاسِ عِبَادَةً لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ، وَأَشَدَّهُمْ خَوْفًا مِنْهُ وَطَمَعًا فِي رَحْمَتِهِ . وَقَدْ قَالَ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(١)</sup> [فاطر: ٢٨]، وَالْعِلْمُ

كَمَا سَمِعْتُ - أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ<sup>(٢)</sup> - شَيْخَنَا مَشْهُورَ آلِ سَلْمَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَقُولُ: لَمَّا تَكَلَّمَ الشَّيْعَةُ فِي عَرَضِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَلْفَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ آيَاتِهِمْ - الْمَزْعُومَةَ - الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْمُتَعَةِ، فَهَتَكُوا أَعْرَاضَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ .

فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا .

(١) قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى آلِ نَصْرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ - فِي كِتَابِهِ «الدَّرُّ الشَّيْرُ اخْتِصَارَ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»:

«أَي: إِنَّمَا يَخْشَاهُ حَقَّ خَشْيَتِهِ الْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ بِهِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾؛ قَالَ: الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(ب)</sup> .

قُلْتُ: وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي نَقَلَهُ شَيْخُنَا تَبَعًا لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشُّيْبُو طِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الدَّرُّ الْمَنْشُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ» وَعَزَاهُ لِابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ . وَأَنْظُرُ «صَحِيفَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» .

( أ ) وَكَانَ يَقُولُ لَنَا: «اسْمَعْ مِنِّي - يَا طَالِبَ الْعِلْمِ - هَذِهِ الْعِبَارَةُ، وَاحْفَظْهَا عَنِّي، وَأَنْشُرْهَا فِي الْمَجَالِسِ بَيْنَ النَّاسِ احْتِسَابًا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»، فَلَعَلِّي فَعَلْتُ، وَالْمَوْفُوقُ لِلَّهِ، لَا رَبَّ سِوَاهُ .

(ب) فَائِدَةٌ: أَفَادَتِي بَعْضُ مَشَائِخُنَا فِي تَوْجِيهِ وَصْفِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ مَنْ أَبْيَنَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ؛ امْتِلَأْ قَلْبُهُ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِهِ وَعَلَانِيَتِهِ .

عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ الصُّدُورِ بِتَحْرِيمِ رَفْعِ الْقُبُورِ» (٢):

« وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ ، أَنَّ الْعِلْمَ وَكَثْرَتَهُ وَبُلُوغَ حَامِلِهِ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْعِرْفَانِ لَا يُسْقَطُ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ ، بَلْ يَزِيدُهَا عَلَيْهِ شِدَّةً ، وَيُخَاطَبُ بِأُمُورٍ لَا يُخَاطَبُ بِهَا الْجَاهِلُ ، وَيُكَلَّفُ بِتَّكَالِيفٍ غَيْرِ تَّكَالِيفِ الْجَاهِلِ ، وَيَكُونُ ذَنْبُهُ أَشَدَّ وَعُقُوبَتُهُ أَعْظَمَ ، وَهَذَا لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ أَدْنَى تَمَيُّزٍ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ ، وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَوْ جُمِعَتْ لَكَانَتْ مُؤَلَّفًا مُسْتَقِيمًا ، وَمُصَنَّفًا حَافِلًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ غَرَضِنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ ، بَلْ غَايَةُ الْغَرَضِ مِنْ هَذَا وَنَهَايَةُ الْقَصْدِ مِنْهُ هُوَ بَيَانُ أَنَّ الْعَالِمَ كَالْجَاهِلِ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّعَبُّدِ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، مَعَ مَا أَوْضَحْنَاهُ لَكَ مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الرَّتْبَتَيْنِ ، رُتْبَةِ الْعَالِمِ وَرُتْبَةِ الْجَاهِلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّكَالِيفِ وَاخْتِصَاصِ الْعَالِمِ مِنْهُمَا بِمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْجَاهِلِ .

وَقَالَ الْفَنُوجِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الْإِنْتِقَاءُ الرَّجِيحِ فِي شَرْحِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ»

(١٩٢):

« إِنَّهُ لَا يَصِلُ الْعَبْدُ مَا دَامَ عَاقِلًا بِالْعَا ، حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ؛ لِعُمُومِ الْخِطَابَاتِ الْوَارِدَةِ فِي التَّكَالِيفِ ، وَإِجْمَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ الرَّوْدُبَارِيُّ :

«سُئِلَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ عَمَّنْ يَسْمَعُ الْمَلَاهِي وَيَقُولُ : أَيْبَحَ لِي الْوُصُولُ إِلَى الْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَا تُؤَثِّرُ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَدْ وَصَلْ ، وَلَكِنْ وَصُولُهُ إِلَى سَقَرٍ . رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ» (١٠ / ٣٥٦) .

## العِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ

### □ العِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ :

إِنَّ مِنْ دَابِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ التَّعْرِيفِ بِحَقِيقَةِ مُصْطَلَحِ مَا - فِي أَيِّ عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ - أَنْ يَذْكُرُوا مَعْنَاهُ اللَّغَوِيَّ قَبْلَ ذِكْرِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ ، وَذَلِكَ لَوْجُودِ الْعِلَاقَةِ الْوَثِيقَةِ بَيْنَ أَصْلِ مَعْنَى اللَّفْظِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ هَذَا الْعِلْمِ ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ قَدْ يَكُونُ مَعْنَى اللَّفْظِ أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(١)</sup> .

العِبَادَةُ - فِي اللُّغَةِ - : مَصْدَرُ عَبْدَ ، وَهِيَ الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ .

وَالْعَبْدُ : هُوَ الْإِنْسَانُ حُرًّا كَانَ أَوْ رَقِيقًا ، تَقُولُ : فُلَانٌ عَبْدٌ بَيْنَ الْعُبُودَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْعُبْدِيَّةِ .

وَأَصْلُ الْعُبُودِيَّةِ : الْخُضُوعُ وَالتَّدَلُّلُ .

وَالطَّاعَةُ : هِيَ الْإِنْقِيَادُ وَالْمُوَافَقَةُ ، تَقُولُ : فُلَانٌ طَوَّعَ يَدَيْكَ ، أَيُّ مُنْقَادٌ لَكَ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ أَمْرٍ <sup>(١)</sup> .

(١) انظر: «شرح الأصول من علم الأصول» (ص ٥٧) للعلامة ابن العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٢) انظر: «لسان العرب» لأبي الفضل مُحَمَّدِ ابْنِ مَنْظُورٍ ، «تهذيب اللغة» للأزهري <sup>(١)</sup> ، و«القاموس المحيط» لأبي طاهر مُحَمَّدِ الْفَيْرُوزِ أبادي - رَحِمَهُمُ اللهُ - .

( أ ) وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ مَشَائِخِنَا يَقُولُ عَنْ كِتَابِ «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» أَنَّهُ مِنْ أَصْفَى كُتُبِ اللُّغَةِ مِنْ جِهَةِ الْإِعْتِقَادِ .

فَائِدَةٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ الْأَزْهَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ»: «إِنَّ الْعَامَّةَ اجْتَمَعُوا عَلَى تَفْرِيقِ مَا بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ وَالْمَمَالِكِ، فَقَالُوا: هَذَا عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ عَبِيدُ مَمَالِكٍ» (١).

### □ الْعِبَادَةُ فِي الْقُرْآنِ (٢):

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: «نُزْهَةُ الْأَعْيُنِ النَّوَاطِرِ فِي عِلْمِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ» (٢٦٧): «ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّوْحِيدُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

(١) انظر: كتاب «الأدب - المفرد» - (١) للإمام البخاري (باب: لا يقول: عبدي، وباب: هل يقول: سيدي؟).

(أ) فائِدَةٌ: أَفَادَنَا شَيْخُنَا الْحَلْبِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - أَنَّ كِتَابَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ هَذَا اسْمُهُ: الْأَدَبُ، وَلَيْسَ الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ، فَلَفِظَ الْمَفْرَدَ وَصَفٌ وَلَيْسَ اسْمًا، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ لِتَمَيُّزِهِ عَنِ كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُتَضَمِّنِ فِي «الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فَأَلْصَقَتْ بِهِ، وَاشْتَهَرَتْ، وَبَعْضُهُمْ كَالزَّبَلَعِيِّ فِي كِتَابِهِ «نَصْبُ الرَّايَةِ» كَانَ يَقُولُ: «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَفْرَدِ مِنَ الْأَدَبِ». وَانظُرْ: «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ الْأَدَبِ - الْمَفْرَدِ -» لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَ«مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِ الْأَدَبِ - الْمَفْرَدِ -» لِشَيْخِنَا عِصَامِ هَادِي - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) انظر: «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» (٨ / ٤) لِلْعَلَّامَةِ الْفَيْرُوزِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ فَفِيهِ بَسْطٌ مُفِيدٌ.

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴿ [النساء: ٣٦]، أَي: وَحْدُوهُ، وَفِي الْمُؤْمِنِينَ: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٣٢]، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا هَا عِدِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٣]، وَفِي سُورَةِ نُوحٍ: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ [نوح: ٣]، كَذَلِكَ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَوْمَهُمْ.

وَالثَّانِي: الطَّاعَةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى- فِي (الْقَصَصِ): ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ [القصص: ٦٣]، وَفِي (يَس): ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠]، وَفِي (سَبَأَ): ﴿أَهْوَلَاءَ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [سبأ: ٤٠] <sup>(١)</sup>.

وَزَادَ الْإِمَامُ الدَّامَغَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَجْهًا ثَالِثًا، فِي كِتَابِهِ «إِصْلَاحُ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» (ص ٣١٥)، فَقَالَ:

«الثَّلَاثُ: الْعِبَادَةُ الْمَمَالِيكِ، قَوْلُهُ -تَعَالَى- فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿قُلْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ اسْتَرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، كَقَوْلِهِ -تَعَالَى- فِي سُورَةِ الزُّخُرْفِ: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٥]، أَي: مِنْ مَمَالِيكِهِ، وَكَقَوْلِهِ -تَعَالَى- فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، يَعْنِي: مَمَالِيكِكُمْ وَعَبِيدِكُمْ» <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «وجوه القرآن» لأبي عبد الرحمن البجيرى النيسابورى، المطبوع ضمن مجموعة (من يتابع علوم القرآن، وأوائل النواذر في الوجوه والأشباه والنظائر) (٢/٤٠٠).

(٢) انظر: «التصارييف» لأبي زكريا يحيى بن سلام، المطبوع ضمن مجموعة (من يتابع علوم القرآن، وأوائل النواذر في الوجوه والأشباه والنظائر، ١/٣٢٨).

## □ العِبَادَةُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ<sup>(١)</sup> :

جَاءَ لَفْظُ الْعِبَادَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى وُجُوهِ مِنْهَا : الشَّهَادَتَانِ ، وَالطَّاعَةَ ، وَالْمَمَالِيكَ .

الشَّهَادَتَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَمَا سَأَلَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْلَامِ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، ... » كَمَا هُوَ لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠) .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/١٥٨):

« وَقَدْ عَبَّرَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ - هُنَا - بِقَوْلِهِ : (أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِبَادَةِ - فِي حَدِيثِ الْبَابِ - : النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

الطَّاعَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «حَقُّ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادَهُ أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٠) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) وَهَذَا مَوْضُوعٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَتَبُّعٍ وَاسْتِقْرَاءٍ ، وَجَمْعٍ وَاعْتِنَاءٍ ؛ لِتَسْمِ الْفَائِدَةُ ، فَلَمْ أَرِ مَنْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ .

(٢) وَأَنْظُرُ «رَفْعَ الْأَشْتِيَاءِ عَنِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْإِلَهِ وَتَحْقِيقِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكَ بِاللَّهِ» (١٥٠) لِلْعَلَامَةِ الْمُعَلِّمِيِّ الْيَمَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «فَتْحُ الْبَارِي بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»  
(٤١٢/١١):

« الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ : عَمَلُ الطَّاعَاتِ ، وَاجْتِنَابُ الْمَعَاصِي ، وَعَطْفٌ عَلَيْهَا عَدَمُ الشُّرْكِ ؛ لِأَنَّهُ تَمَامُ التَّوْحِيدِ .»

المَمَالِيكُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَلٍ ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٢) وَمُسْلِمٌ (١٥٠١) فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِالْعَبْدِ هُنَا الْمَمْلُوكُ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي لَفْظِ آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ، قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَلٍ ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيْضًا .

وَالْوَحْيُ - بِقِسْمِيهِ - يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .



## □ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ

لَقَدْ انْطَبَعَ فِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، أَنَّ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِالْعِبَادَةِ إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْأَنْوَاعِ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ <sup>(١)</sup> ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا سَمِعُوا الْأَمْرَ بِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْلَاصِ وَالْإِتْبَاعِ <sup>(٢)</sup> ، انصَرَفَتْ أَفْهَامُهُمْ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تَصَوَّرُوهُ ، مِنْ خِلَالِ طَرِيقَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ مُصَنَّفَاتِهِمْ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ حِينَمَا يُقَسِّمُونَ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ إِلَى عَقَائِدٍ وَعِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ وَأَدَابٍ وَأَخْلَاقٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ ، كَصَنِيعِ الْعَلَامَةِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ بِ«الرَّسَالَةِ» <sup>(٣)</sup>.

وَالنَّاطِرُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ يَعْلَمُ - يَقِينًا - أَنَّ هَذَا فَهْمٌ قَاصِرٌ ، وَتَصَوُّرٌ نَاقِصٌ ، وَوُجُودُهُ بِصِفَتِهِ طَرِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ فِي الْمُصَنَّفَاتِ وَالْمَوْثَلَفَاتِ لَا يَعْنِي حَصْرَ حَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ .

بَلْ إِنَّ كُلَّ اعْتِقَادٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، شَرَعَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - فَهُوَ - حَقِيقَةٌ - عِبَادَةٌ شَّرْعِيَّةٌ .

(١) انظر: «الإعلام بحُدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٢) انظر: «مَبْحَثُ شُرُوطِ الْعِبَادَةِ» .

(٣) انظر مُقَدِّمَةَ كِتَابِ «قَطْفِ الْجَنَى الدَّانِي» شَرَحَ مُقَدِّمَةَ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ لِشَيْخِنَا

الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - ، وَكِتَابِ «مُدَوَّنَةُ الْفَقِهِ الْمَالِكِيِّ وَأَدِلَّتِهِ» (ص ١١)

لِمُفْتِي لَبِيَّاءِ الدُّكْتُورِ الصَّادِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُرَيَانِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ - .

وَقَدْ احْتَفَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالاصْطِلَاحِ - (الْجَامِعُ الْمَانِعُ)<sup>(١)</sup> - الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ « الْعُبُودِيَّةِ » حَيْثُ قَالَ :

« الْعِبَادَةُ : اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ ، مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ، الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ »<sup>(٢)</sup> .

□ شَرْحُ التَّعْرِيفِ :

قَوْلُهُ (الْعِبَادَةُ اسْمٌ) ، وَالاسْمُ : هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُوَضَعُ لِلشَّيْءِ جَوْهَرَهُ وَعَرْضَهُ ؛ لِيُمَيِّزَهُ عَنِ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ صِفَةِ هَذَا الْاسْمِ - هُنَا - أَنَّهُ (جَامِعٌ) : أَيُّ حَاوٍ وَمُتَضَمِّنٌ (لِكُلِّ) أَفْرَادِهِ الدَّاخِلَةَ فِي حَقِيقَتِهِ .

وَلَفْظُ (كُلٌّ) يُفِيدُ الْعُمُومَ ، وَهُوَ مِنْ أَعْمٍ صِيغِهِ<sup>(٤)</sup> ، فَهَوَ - هُنَا - يُفِيدُ التَّعْمِيمَ لِجَمِيعِ : « مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ ... » .

(١) يَعْنِي : الْجَامِعُ : لِجَمِيعِ أَفْرَادِ جِنْسِهِ ، الْمَانِعُ : مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا فِيهِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى : الْأَطْرَادِ وَالْإِنْعِكَاسِ . انْظُرْ : «إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ» (٦٥ / ١) لِلْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٢) وَانْظُرْ : «تَفْصِيلُ النَّشَاتِينِ وَتَحْصِيلُ السَّعَادَاتِينَ» (٨٥) لِلْإِمَامِ الْأَصْفَهَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٣) انْظُرْ : مَادَّةُ (سَمَا) فِي كِتَابِ «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» لِلْعَلَّامَةِ الْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٤) انْظُرْ : «تَلْقِيحُ الْفُهُومِ فِي تَفْصِيحِ صِيغِ الْعُمُومِ» (٢٥٠) لِلْحَافِظِ أَبِي سَعِيدِ خَلِيلِ الْعَلَائِيِّ

- رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَمَعَهُ : «أَحْكَامُ كُلِّ وَمَا عَلَيْهِ تَدُلُّ» (٥٨٢) لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ السُّبْكِيِّ

- رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَقَوْلُهُ: «مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ»<sup>(١)</sup>: أَي: الْخَالِصَ الْمَشْرُوعَ، وَهَذَا صَابِطٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣/ ٤٣٥): «وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا يُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَمَا عَمِلَ لِوَجْهِهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّهَا، بَلْ يَمْتَقُّهَا وَيَمْتَقُّ أَهْلَهَا».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقِنُوجِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الدِّينُ الْخَالِصُ» (١/ ١١٢):

«وَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يُحِبُّهُ وَمَا يَكْرَهُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُبَلِّغِ عَنِ اللَّهِ مَا يُحِبُّهُ وَمَا يَكْرَهُهُ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «رَفْعُ الْأَشْتِبَاءِ عَنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْإِلَهِ وَتَحْقِيقِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكَ بِاللَّهِ» (٣٧٥):

«لَا يُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا دِينُهُ الَّذِي شَرَعَهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا شَرَعَهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَدْ بَلَّغَهُ رَسُولُهُ ﷺ».

فَمَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَلَا يَرْضَاهُ لَا يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، (مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ)، كَمَا يَقُولُ الْأُصُولِيُّونَ<sup>(٣)</sup>.

فَاخْذَرِ مِمَّا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَلَا يَرْضَاهُ، وَعَلَيْكَ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ (مِنَ الْأَقْوَالِ

(١) انظر: «رَفْعُ الْأَشْتِبَاءِ عَنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْإِلَهِ وَتَحْقِيقِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكَ بِاللَّهِ» (٢٨٦، ٤٩٤) لِلْعَلَامَةِ الْمُعَلِّمِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٢) انظر: «عِدَّةُ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ» (٢١) لِلْعَلَامَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ الْبُرْسِيِّ الْمَشْهُورِ بِ(زُرُوقٍ) - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٣) انظر: «نَشْرُ الْوُرُودِ عَلَى مَرَاقِي السُّعُودِ» (١/ ١٠٦) لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَالْأَعْمَالِ ، الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ) :

الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةَ : قَوْلُ اللِّسَانِ .

الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةَ : عَمَلُ الْجَوَارِحِ .

الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةَ : قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ البُسْتِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - :

«عِبَادَةُ اللهِ : إِفْرَارٌ بِاللِّسَانِ ، وَتَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ»<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «المُؤَافِقَاتُ» (١ / ٣١١) :

« وَكُلُّ تَصَرُّفٍ لِلْعِبَادَةِ تَحْتَ قَانُونٍ<sup>(٢)</sup> الشَّرْعِ فَهُوَ عِبَادَةٌ » .

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا جَمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

- رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِ « الْمَسْوَدَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ » (٢ / ١٠٠٥) لآلِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٣)</sup> .

(١) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١ / ٣٤٧) ، وَكَذَا الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكْفُورِي فِي كِتَابِهِ

«تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ شَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» (٧ / ٣٣٦) - رَحِمَهُمَا اللهُ - .

(٢) قَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «الْقَامُوسِ» : «وَالْقَانُونُ : مِقْيَاسُ كُلِّ شَيْءٍ وَطَرِيقُهُ ، ج :

قَوَانِينُ» . قَالَ أَبُو نَصْرِ إِسْمَاعِيلُ الْجَوْهَرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «الصَّحَاحِ» : «وَالْقَوَانِينُ : الْأُصُولُ ،

الْوَاحِدُ : قَانُونٌ ، وَكَيْسٌ بَعْرَبِيٌّ» ، وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «المُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ» :

«أَرَاهَا دَخِيلَةٌ» ، وَفِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» قَالَ أَبُو الْفَيْضِ مُحَمَّدُ الرَّبِيدِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «قِيلَ : رُومِيَّةٌ ،

وَقِيلَ : فَارِسِيَّةٌ» .

(٣) حَيْثُ قَالَ : «كُلُّ مَا كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَمَأْمُورًا بِهِ فَهُوَ عِبَادَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ،

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الْعِبَادَةُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ» .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/٣٧٨):

«فَقَوْلُ الْقَلْبِ : هُوَ اعْتِقَادُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِهِ عَنِ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَلِقَائِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ .

وَقَوْلُ اللِّسَانِ : الإِخْبَارُ عَنْهُ بِذَلِكَ ، وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ ، وَالدَّبُّ عَنْهُ ، وَتَبْيِينُ بُطْلَانِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ ، وَالْقِيَامُ بِذِكْرِهِ ، وَتَبْلِيغُ أَوْامِرِهِ .

وَعَمَلُ الْقَلْبِ : كَالْمَحَبَّةِ لَهُ ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ ، وَالإِنَابَةِ إِلَيْهِ ، وَالخَوْفِ مِنْهُ وَالرَّجَاءِ لَهُ ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَوْامِرِهِ ، وَعَنْ نَوَاهِيهِ ، وَعَلَى أَقْدَارِهِ ، وَالرِّضَى بِهِ وَعَنْهُ ، وَالمُؤَاوَاةِ فِيهِ ، وَالمُعَادَاةِ فِيهِ ، وَالدُّلُّ لَهُ وَالخُضُوعِ ، وَالإِخْبَاتِ إِلَيْهِ ، وَالمُطْمَئِنِّينَةِ بِهِ ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ الَّتِي فَرَضَهَا أَفْرُضٌ مِنْ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ ، وَمُسْتَحَبُّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مُسْتَحَبِّهَا ، وَعَمَلُ الجَوَارِحِ بِدُونِهَا إِمَّا عَدِيمُ المَنْفَعَةِ أَوْ قَلِيلُ المَنْفَعَةِ .

وَأَعْمَالُ الجَوَارِحِ : كَالصَّلَاةِ وَالجِهَادِ ، وَنَقَلَ الأَقْدَامِ إِلَى الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَاتِ ، وَمُسَاعَدَةِ العَاجِزِ ، وَالإِحْسَانِ إِلَى الخَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» .



قُلْتُ: وَهَذَا تَقْيِيدٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ. انظُرْ: «العِدَّةُ فِي أَصُولِ الفِئْه» (١/١٦٤) لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلى

- رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَ«التَّحْيِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ» (٢/١٠٠١) لِلْعَلَامَةِ المِرْدَاوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

## فصل فيه أصل: الواجبات أولى من المندوبات، والمحدثات مهلكات<sup>(١)</sup>

رَوَى الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ : « ... وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ (أَحَبَّ) إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ... »، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كِتَابِهِ «الأَرْبَعُونَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ»:

« فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ »<sup>(٢)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٢٤٨/١٠):

« وَلَا يَتَقَرَّبُ وَلِيِّ اللهِ إِلَّا بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ ثُمَّ بِأَدَاءِ نَوَافِلِهِ. قَالَ -تَعَالَى-: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الإِلَهِيِّ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ ».

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ - بِخِصَاصَةِ

(١) وَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْ صُورِ المَفَاصِلَةِ بَيْنَ العِبَادَاتِ، وَهُوَ فِقْهُ عَزِيزٌ وَمُهِّمٌ غَايَةٌ.

وَانظُرْ -لِلْفَائِدَةِ- كِتَابَيْنِ مُفِيدَيْنِ فِي هَذَا المَوْضُوعِ:

١ - «فِقْهُ المَفَاصِلَةِ بَيْنَ الطَّاعَاتِ» لِلشَّيْخِ الفَاضِلِ حَمَدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ العُثْمَانِ - حَفِظَهُ اللهُ -.

٢ - «تَجْرِيدُ الاتِّبَاعِ فِي بَيَانِ تَفَاضُلِ الأَعْمَالِ» لِلشَّيْخِ الفَاضِلِ إِبرَاهِيمَ الرُّحَيْلِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ -.

(٢) وَاَنْظُرْ «فَتْحُ البَّارِي سَرَحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٤١٦/١١) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -.

الشَّامِ - يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ». رواه الإمام أبو بكرٍ مُحَمَّدُ الْخَرَائِطِيُّ فِي كِتَابِهِ «اعْتِلَالُ الْقُلُوبِ» رَقْم (١٣٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «فَتْحُ الْبَارِي» (١١ / ٣٥١):

«قَالَ بَعْضُ الْأَكْبَارِ: مَنْ شَغَلَهُ الْفَرَضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرَضِ فَهُوَ مَعْرُورٌ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا حَالٌ مَنِ شَغَلَتْهُ الْمُسْتَحَبَّاتُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، وَكُلُّهَا مِنَ الْمَشْرُوعَاتِ، فَيَا تَرَى مَا حَالٌ مَنِ شَغَلَتْهُ الْبِدْعُ الْمُحَدَّثَاتِ، عَنِ الْفَرَائِضِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ!<sup>(٢)</sup>

قَالَ اللهُ - تَعَالَى -:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»:

«هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ عَبَدَ اللهُ عَلَى غَيْرِ طَرِيقَةٍ مُرْصِيَةٍ، يَحْسَبُ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيهَا،

(١) وانظر: «قَطْرُ الْوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الْوَلِيِّ» (٤٠٥) لِلْإِمَامِ الشُّوْكَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -، فَفِيهِ تَعْلِيقَاتٌ مَاتِعَةٌ.

(٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ الْهَلَالِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «رَمَوْا بِهِمَّهِمْ إِلَى أَعْلَى الْفَضَائِلِ، وَضَيَّعُوا الْفَرَائِضَ، فَلَا إِلَى هَمِّهِمْ وَصَلُّوا، وَلَا قَامُوا بِقَلِيلٍ مَا بِهِ وَكُلُّوا، وَمَنْ قَامَ بِقَلِيلٍ مَا وَكَّلَ بِهِ أَوْ تَمَنَّى عَلَى الْكَثِيرِ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِقَلِيلٍ مَا وَكَّلَ بِهِ لَمْ يُؤْتَمَنَّ عَلَى قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ». أَسْنَدُهُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ: «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» (٢ / ٣٩٤).



وَأَنَّ عَمَلَهُ مَقْبُولٌ، وَهُوَ مُخْطِئٌ، وَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ».

وَقَالَ تَعَالَى - أَيْضًا - : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾

[الفرقان: ٢٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»:

« أَيُّ : بَاطِلًا مُضْمَحِلًّا، قَدْ خَسِرُوهُ وَحُرِّمُوا أَجْرَهُ، وَعُوقِبُوا عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِفَقْدِهِ الْإِيمَانَ، وَصُدُّورِهِ عَنِ مُكَذِّبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ .

فَالْعَمَلُ الَّذِي يَقْبَلُهُ اللَّهُ : مَا صَدَرَ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُخْلِصِ الْمُصَدِّقِ لِلرُّسُلِ ، الْمُتَّبِعِ لَهُمْ فِيهِ »<sup>(١)</sup> .

(١) وانظر فيما يأتي (ص ٦٦) كلام الإمامين المفسرين ابن القيم وابن كثير - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - حَوْلَ هَذِهِ الْآيَةِ .

فَائِدَةٌ: وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبَهُ إِلَيْهِ وَالتَّنْيِيهِ عَلَيْهِ أَنْ: «التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ يَكُونُ عَلَىٰ أَسَاسِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ» .

وانظر لتفصيل ذلك: «التَّبَيَانُ فِي تَأْصِيلِ مَسَائِلِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup> (ص ١٠٠) لشيخنا أبي عبد الله فتحي الموصلي العراقي، و«تَجْرِيدِ الْأَتْبَاعِ فِي بَيَانِ أَسْبَابِ تَفَاضُلِ الْأَعْمَالِ» للشيخ الفاضل إبراهيم بن عامر الرحيلي - حَفِظَهُمَا اللَّهُ - .

.....

(أ) وهو «دِرَاسَةٌ مِنْ خِلَالِ كُتُبِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -»، وَلِلْفَائِدَةِ هُوَ غَيْرُ كِتَابِ «التَّبَيَانِ فِي تَأْصِيلِ مَسَائِلِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ» لشيخنا أبي عبد الرحمن عبد الله الموصلي الفلسطيني - حَفِظَهُ اللَّهُ -، الَّذِي هُوَ «لَمَّا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ وَالْإِزْجَاءِ وَالْإِيمَانِ» .

فَصُلٌّ : وَمِنْ صُورِ الْمُفَاضَلَةِ مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الْمَطْلُوبَاتِ وَالْمَنْهَيَّاتِ وَالْمُبَاحَاتِ مِنْ جِهَةِ مَصَالِحِهَا وَمَفَاسِدِهَا :

قَالَ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَشْهُورُ: بِالْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي إِصْلَاحِ الْأَنْامِ»<sup>(١)</sup> (٢٢ / ١):

« طَلَبُ الشَّرْعِ لِتَحْصِيلِ أَعْلَى الطَّاعَاتِ ، كَطَلْبِهِ لِتَحْصِيلِ أَدْنَاهَا فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ ، كَمَا أَنَّ طَلْبَهُ لِدَفْعِ أَعْظَمِ الْمَعَاصِي كَطَلْبِهِ لِدَفْعِ أَدْنَاهَا ، إِذْ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ طَلَبِ وَطَلَبٍ ، وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْمَطْلُوبَاتِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، لِذَلِكَ انْقَسَمَتِ الطَّاعَاتُ إِلَى الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ ، لِانْقِسَامِ مَصَالِحِهَا إِلَى الْكَامِلِ وَالْأَكْمَلِ ، وَانْقَسَمَتِ الْمَعَاصِي إِلَى الْكَبِيرِ وَالْأَكْبَرِ لِانْقِسَامِ مَفَاسِدِهَا إِلَى الرَّذِيلِ وَالْأَزْدَلِ »<sup>(٢)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٦١ / ١٧):  
«وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْإِضْطِرَارِ تَفَاوُلُ الْمَأْمُورَاتِ؛ فَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُ الْمَنْهَيَّاتِ شَرٌّ مِنْ بَعْضٍ، وَحِينَئِذٍ فَطَلَبُ الْأَفْضَلِ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ أَكْمَلُ مِنْ طَلَبِ الْمَفْضُولِ، وَالطَّالِبُ إِذَا كَانَ حَكِيمًا يَكُونُ طَلْبُهُ لِهَذَا أَوْ كَدُّ.»

فَفِي الْجُمْلَةِ : مِنَ الْمُسْتَقَرِّ فِي فِطْرِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ يَلْحَقُهُمَا التَّفَاضُلُ مِنْ جِهَةِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ بِهِ أَكْمَلًا وَأَفْضَلَ كَانَ

(١) فائدة: وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِ«الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»، تَمَيِّزًا لَهَا عَنْ «الْقَوَاعِدِ الصُّغْرَى»، وَاسْمُهَا:

«الْقَوَائِدُ فِي مُخْتَصَرِ الْقَوَاعِدِ»، وَانظُرْ (ص ١١٦) مِنْهَا.

(٢) انظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْحَسَنُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١١٦) لِلْعَلَّامَةِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

الْخَبِيرُ بِهِ أَفْضَلُ ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ أَفْضَلَ كَانَ الْأَمْرُ بِهِ أَفْضَلَ .  
 وَلِهَذَا كَانَ الْخَبِيرُ -بِمَا فِيهِ نَجَاةُ النُّفُوسِ مِنَ الْعَذَابِ ، وَحُصُولُ السَّعَادَةِ  
 الْأَبَدِيَّةِ- أَفْضَلَ مِنَ الْخَبِيرِ -بِمَا فِيهِ نَيْلُ مَنْزِلَةٍ ، أَوْ حُصُولُ دَرَاهِمٍ- .  
 وَالرُّؤْيَا الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَفْضَلَ الْخَبِيرَيْنِ أَعْظَمُ مِنَ الرُّؤْيَا الَّتِي تَتَضَمَّنُ أُذْنَاهُمَا ،  
 وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ الْعُقَلَاءِ قَاطِبَةً<sup>(١)</sup> .



(١) انظر: « الرد على الإخنائي » (٢٠٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - وللعلم الإمام ابن  
 قيم الجوزية - رَحِمَهُ اللهُ - بحث نفيس جداً في كتابه «مدارج السالكين» (٣٩٢/١) حول  
 مراتب العبودية . فأحرص على قراءته والاستفادة منه .

## شُرُوطُ الْعِبَادَةِ

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ :

« مَا مِنْ فِعْلَةٍ - وَإِنْ صَغُرَتْ - إِلَّا يُنْشَرُ لَهَا دِيْوَانَانِ : لِمَ ؟ وَكَيْفَ ؟ أَيْ : لِمَ فَعَلْتَ ؟ وَكَيْفَ فَعَلْتَ ؟ »

فَالأَوَّلُ : سُؤَالٌ عَنِ عِلَّةِ الْفِعْلِ وَبَاعِثِهِ وَدَاعِيِهِ :

هَلْ هُوَ حَظٌّ عَاجِلٌ مِنْ حُظُوظِ الْعَامِلِ ، وَغَرَضٌ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا فِي مَحَبَّةِ الْمَدْحِ مِنَ النَّاسِ أَوْ خَوْفِ دَمَمِهِمْ ، أَوْ اسْتِجْلَابُ مَحْبُوبٍ عَاجِلٍ ، أَوْ دَفْعُ مَكْرُوهٍ عَاجِلٍ ؟

أَمِ الْبَاعِثُ عَلَى الْفِعْلِ الْقِيَامُ بِحَقِّ الْعُبُودِيَّةِ ، وَطَلَبُ التَّوَدُّدِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ، وَابْتِغَاءُ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ ؟

وَمَحَلُّ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّهُ : هَلْ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا الْفِعْلَ لِمَوْلَاكَ ، أَمْ فَعَلْتَهُ لِحِظِّكَ وَهَوَاكَ ؟

وَالثَّانِي : سُؤَالٌ عَنِ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي ذَلِكَ التَّعَبُّدِ ؛ أَيْ : هَلْ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مِمَّا شَرَعْتَهُ لَكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِي ؟ أَمْ كَانَ عَمَلًا لَمْ أُشْرَعْهُ وَلَمْ أَرْضَهُ ؟

فَالأَوَّلُ : سُؤَالٌ عَنِ الْإِخْلَاصِ ، وَالثَّانِي : عَنِ الْمُتَابَعَةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ عَمَلًا إِلَّا بِهِمَا .

فَطَرِيقُ التَّخْلِصِ مِنَ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ بِتَجْرِيدِ الْإِخْلَاصِ ، وَطَرِيقُ التَّخْلِصِ مِنَ

السُّؤَالِ الثَّانِي بِتَحْقِيقِ الْمُتَابَعَةِ ، وَسَلَامَةِ الْقَلْبِ مِنْ إِرَادَةِ تَعَارِضِ الْإِخْلَاصِ ، وَهَوَى يُعَارِضُ الْإِتْبَاعَ»<sup>(١)</sup> .

فَحَتَّى تَكُونَ - أَخِي الْمُؤَفَّقِ - عِبَادَتِكَ مَحْفُوظَةً مِنْ ظُلْمَاتِ الشَّرِكِ ، مَصُونَةً مِنْ ضَلَالَاتِ الْبِدْعِ ، لَا بُدَّ أَنْ تُقِيمَهَا عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ، وَهُمَا :

الأوَّلُ : الْإِخْلَاصُ لِلْمَعْبُودِ ، فَلَا تَعْبُدْ إِلَّا اللَّهَ ، تَحْقِيقًا لِقَوْلِكَ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَهَذَا تَوْحِيدُ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - .

الثَّانِي : الْإِتْبَاعُ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَا تَعْبُدِ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ لَكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، تَحْقِيقًا لِقَوْلِكَ : (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ، وَهَذَا تَوْحِيدُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعِزِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي : «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (١٦٦) :

«فَهُمَا تَوْحِيدَانِ ، لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا بِهِمَا : تَوْحِيدُ الْمُرْسَلِ ، وَتَوْحِيدُ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ»<sup>(٣)</sup> .

(١) ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْقِيَمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ» ، وَانظُرْ لَهُ - أَيْضًا - «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٣٠٥٧/٤) .

(٢) وَانظُرْ - لِلْفَائِدَةِ - كَلَامًا تَرْبُويًا مَاتِعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٤٦/٣) .

(٣) وَانظُرْ : «تَارِيخُ أَهْلِ الْحَدِيثِ» (١٢٧) لِلْعَلَامَةِ الدَّهْلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَتَعْلِيقَ (الْمُحَقِّقِ) شَيْخِنَا الْحَلَبِيِّ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ - عَلَيْهِ ، وَ«سَبِيلَ الرَّشَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (١/١٣١) لِلْعَلَامَةِ تَقِيٍّ

وَالْيُكَّ - أَخِي الْقَارِي - بَعْضُ الشَّوَاهِدِ<sup>(١)</sup> النَّقْلِيَّةِ عَلَيَّ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ الْمُهِمَّيْنِ ، وَالْأَصْلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ، وَالرُّكْنَيْنِ الشَّدِيدَيْنِ :-

□ الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ :

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» :

« قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ : أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِرَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَعَمِلَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا .

﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ ؛ أَي : اتَّبَعَ فِي عَمَلِهِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ ، وَمَا أَرْسَلَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ .

وَهَذَانِ شَرْطَانِ لَا يَصِحُّ عَمَلٌ بِدُونِهِمَا ؛ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا :

وَالْخَالِصُ : أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ .

وَالصَّوَابُ : أَنْ يَكُونَ مُتَابِعًا لِلشَّرِيعَةِ .

فَيَصِحُّ ظَاهِرُهُ بِالْمُتَابَعَةِ ، وَبَاطِنُهُ بِالْإِخْلَاصِ ، فَمَتَى فَقَدَ الْعَمَلُ أَحَدَ هَذَيْنِ

الدِّينِ الْإِهْلَائِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(١) وَشَوَاهِدُ الْوَحْيَيْنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، ذَكَرْنَا مِنْهَا مَا رَأَيْنَاهُ كَافٍ شَافِيًّا ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ .

الشَّرْطَيْنِ فَسَدَ ، فَمَتَى فَقَدَ الْإِحْلَاصَ كَانَ مُنَافِقًا ، وَهُمْ الَّذِينَ يُرَاءُونَ النَّاسَ ، وَمَنْ  
فَقَدَ الْمُتَابَعَةَ كَانَ ضَالًّا جَاهِلًا ، وَمَتَى جَمَعَهُمَا كَانَ عَمَلُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُتَقَبَّلُ  
عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا وَيَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ .

### □ الشَّاهِدُ الثَّانِي :

وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ  
أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ « تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » :

﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ ﴾ ؛ أَي : ثَوَابُهُ وَجَزَاءُهُ الصَّالِحِ .

﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ ؛ أَي : مُوَافِقًا لِشَرَعِ اللَّهِ .

﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ : وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَهَذَا

رُكْنُ الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ ، صَوَابًا عَلَى شَرِيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> .

### □ الشَّاهِدُ الثَّلَاث :

وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ

(١) وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ : « مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ وَمَنْشُورِ وِلَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَالْإِرَادَةِ » : « فَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ الْمَقْبُولُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الْأَعْمَالِ سِوَاهُ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ  
مُوَافِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُرَادًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » .

الْغَفُورُ ﴿١﴾ [المُلْك: ٢].

قَالَ الْعَالِمُ الرَّاهِدُ أَبُو عَلِيٍّ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« الْعَمَلُ الْحَسَنُ : هُوَ أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَلِيٍّ ! مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ ؟ قَالَ : إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا ؛ لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا ؛ لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا ، وَالْخَالِصُ : مَا كَانَ لِلَّهِ ، وَالصَّوَابُ : مَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ » (١) . رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي « حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ » (٨ / ٩٥) ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « الْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ » (ص ٢٢) .

#### □ الشَّاهِدُ الرَّابِعُ :

وَهُوَ بِمَجْمُوعِ حَدِيثَيْنِ عَظِيمَيْنِ صَحِيحَيْنِ (٢) هُمَا :

(١) قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ عَمَلًا إِلَّا حَسَنَةً ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ » . « تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ » (١ / ١٧٨) لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « دَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ » رَقْم (٤٨٢) : أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُزْنِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ . وَقَالَ أَبُو يَعْقُوبَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعِجْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : « قُلَّ مَا جَلَسْنَا إِلَى فَضَيْلٍ إِلَّا أَنَا بَهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ » .

(٣) وَمِنَ الْفَوَائِدِ الشُّعْرِيَّةِ : نَظَّمَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ الْإِمَامِ الْأَمِيرِ الصَّنْعَائِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِهَدْيَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ :



الأوّل : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» . رواه مَالِكٌ في «المَوْطَأ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (١) .

وَأِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ  
وَأِنَّمَا لِكُلِّ شَخْصٍ مَا نَوَى  
فَمَنْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هَاجَرَ  
وَمَنْ إِلَى الْمَرْأَةِ أَوْ لِلدُّنْيَا  
وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي :

هَذَا وَمَنْ أَحَدَثَ فِي الدِّينِ سِوَى  
فَكُنْ لِكُلِّ الْاِبْتِدَاعِ قَالِيَا  
فِيمَا بِهِ الْإِنْسَانُ عَمْدًا آتِي  
فَاتَّبَعَ الْحَقُّ ، وَجَانِبَ الْهَوَى  
وَأَحْمَدَنَالَ الْجَزَاءِ الْأَوْفَرَ  
فَهِجْرَةٌ لِمَا نَوَاهُ دُنْيَا  
مَالِيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ قَدْ هَوَى  
وَلِلَّهِ هَدَى مُتَابِعًا وَهَادِرًا  
انظر : «فَتْحُ السَّلَامِ نَظْمُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» ، الأبيات (٩-١٢ ، ٨٤٥-٨٤٦) ، لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابنِ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْفَتْحِ» (١/١٥) : «ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَى  
صِحَّتِهِ ، أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ الْمَشْهُورُونَ إِلَّا «المَوْطَأ» ، وَوَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي «المَوْطَأ» مُعْتَرَا  
بِتَخْرِيجِ الشَّيْخَيْنِ لَهُ وَالنِّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ!» .

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ» (١/١٠) الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ فَوَائِدِ  
الْمُقَدِّمَةِ : «وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى «المَوْطَأ» مِنْ رِوَايَتَيْنِ أُخْرِيَيْنِ سِوَى مَا ذَكَرَ الْعَافِقِيُّ ؛ إِحْدَاهُمَا :  
رِوَايَةُ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيِّ ، وَالْأُخْرَى : رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَفِيهَا أَحَادِيثُ يَسِيرَةٌ زِيَادَةً عَلَى سَائِرِ «المَوْطَأَتِ» مِنْهَا حَدِيثٌ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...»  
-الْحَدِيثِ- ، وَبِذَلِكَ تَبَيَّنَ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ عَزَا رِوَايَتَهُ إِلَى «المَوْطَأ» ، وَوَهَمَ مَنْ خَطَّاهُ فِي  
ذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ» .

الثاني : قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ : البُخَارِيُّ (٢٦٩٧) وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ أُمِّنا عَائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ العَلَامَةُ السَّعْدِيُّ - رحمته الله - فِي كِتَابِهِ «بَهْجَةُ قُلُوبِ الأَبْرَارِ وَقُرَّةُ عُيُونِ الأَخْيَارِ» فِي نَشْرِ جَوَامِعِ الأَخْبَارِ :

« هَذَانِ الحَدِيثَانِ العَظِيمَانِ يَدْخُلُ فِيهِمَا الدِّينُ كُلُّهُ - أُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ ، ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ - ، فَحَدِيثُ عُمَرَ مِيزَانٌ لِلأَعْمَالِ البَاطِنَةِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِيزَانٌ لِلأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ .

فَفِيهِمَا الإِخْلَاصُ لِلْمَعْبُودِ ، وَالمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ صلوات الله عليه ، اللَّذَانِ هُمَا شَرْطُ لِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ ، ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ ، فَمَنْ أَخْلَصَ أَعْمَالَهُ لِهَذَا ، مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه ، فَهَذَا الَّذِي عَمَلُهُ مَقْبُولٌ ، وَمَنْ فَقَدَ الأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ ، دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَقَدْ مَنَّآ إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ <sup>(١)</sup> [الفرقان: ٢٣].

قُلْتُ: وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ، وَانظُرْ لِتَحْقِيقِ المَسْأَلَةِ كَلَامَ شَيْخِنَا مَشْهُورِ حَسَنٍ - حَفِظَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «بَهْجَةُ المُتَّبِعِ» (ص ١١٤)، وَهُوَ شَرَحَ لِكِتَابِ «جُزْءٍ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ فِي بَيَانِ المُتَّصِلِ وَالمُرْسَلِ وَالمَوْقُوفِ وَالمُنْقَطِعِ» لِلإِمَامِ الدَّانِي - رحمته الله - .

(١) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رحمته الله - فِي تَفْسِيرِهِ «تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ»: «وَذَلِكَ لِأَنَّهَا فَقَدَتِ الشَّرْطَ الشَّرْعِيَّ، إِمَّا الإِخْلَاصَ فِيهَا، وَإِمَّا المُتَابَعَةَ لِشَرْعِ اللهِ. فَكُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ خَالِصًا وَعَلَى الشَّرِيعَةِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ. فَأَعْمَالُ الكُفَّارِ لَا تَخْلُو مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ، وَقَدْ تَجَمَّعَتَا مَعًا، فَتَكُونُ أبعَدَ مِنَ القَبُولِ حِينَئِذٍ». وَانظُرْ لَهُ - أَيْضًا - تَعْلِيْقَهُ عَلَى الآيَةِ (٣٩) مِنْ سُوْرَةِ النُّورِ. وَقَالَ العَلَامَةُ ابْنُ القَيِّمِ - رحمته الله - تَعْلِيْقًا عَلَى الآيَةِ نَفْسِهَا فِي كِتَابِهِ «اجْتِمَاعُ الجُيُوشِ»

وَالجَامِعُ لِلْوَصْفَيْنِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ <sup>(١)</sup> [النساء: ١٢٥]، ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> [البقرة: ١١٢]... ».

### □ الشَّاهِدُ الْخَامِسُ :

قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » . رواه الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَمِنَ اللَّطَائِفِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ إِشَارَةً إِلَى وُجُوبِ اجْتِمَاعِهِمَا وَاسْتِحَالَةِ تَفَرُّقِهِمَا ، وَأَنَّهُ لَا يُغْنِي أَحَدُهُمَا - فِي تَلَازُمٍ مَعْنَاهُمَا - عَنِ الْآخَرِ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ الْمَلَاءُ عَلِيُّ الْقَارِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ « مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ » ( ١ / ١٣١ ) :

« وَلِتَلَازُمِ الشَّهَادَتَيْنِ جُعِلَتَا خَصْلَةً وَاحِدَةً ، وَقَالَ - أَيضًا - فِي ( ١ / ١١٠ ) مِنْهُ :

الإِسْلَامِيَّةُ : « إِذْ لَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَوَجْهِهِ ، وَلَا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ » . وَأَنْظُرْ - لَهُ أَيْضًا - :  
« الرَّسَالَةُ النَّبَوِيَّةُ » ( ١٥٤ ) .

(١) رَاجِعِ الشَّاهِدَ الْأَوَّلَ فِيمَا سَبَقَ .

(٢) أَنْظُرْ : « تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٣) أَنْظُرْ : كِتَابُ « رَفْعِ الْاِشْتِبَاهِ » ( ٦٥٣ ) لِلْعَلَّامَةِ الْمُعَلِّمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَ« شَرْحِ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ

مِنَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ » لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْعَثِمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

« وَهُمَا أَصْلَانِ مُتَلَازِمَانِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ ضَرُورَةٌ تَوْقُفِ الْإِسْلَامِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ »<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقِنُوجِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «الدِّينُ الْخَالِصُ» (١٢١ / ١ / ١):  
 « وَمِنْهَا هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَتِمُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، إِلَّا بِشَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «الْقَاعِدَةُ الْجَلِيلَةُ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (١٤٧):

« وَدِينَ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ ، وَهُمَا : تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ : أَلَّا تَجْعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ، الْأَصْلُ الثَّانِي : أَنْ تَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ »<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمَزِيدِ الْفَائِدَةِ: انظُرْ: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (١١٤ / ١) لِلْعَلَامَةِ الْمُتَمَلِّقِ الْقَارِي، وَ«مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (١١٠ / ١) لِلْعَلَامَةِ أَبِي الْحَسَنِ عُبَيْدِ اللهِ الرَّحْمَانِيِّ الْمُبَارَكْفُورِيِّ، «فَتْحُ الْبَارِي» (١٧٦ / ١) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَ«التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٢٤٦ / ١) لِلْإِمَامِ الصَّنْعَانِيِّ، وَ«الدِّينُ الْخَالِصُ» (٢ / ب / ٩٥) لِلْعَلَامَةِ الْقِنُوجِيِّ، وَ«حَاشِيَةُ الْإِمَامِ السَّنْدِيِّ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (١ / ٦٦)، وَ«عُدَّةُ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ» (٥١) لِلْعَلَامَةِ زُرُوقٍ، وَ«بُلُوغُ الْأَمَانِيِّ مِنْ أَسْرَارِ الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ» (١ / أ / ٩٦) لِلْعَلَامَةِ أَحْمَدَ السَّعَاتِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ الْجَمِيعَ - .

وَانظُرْ: «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّيِّئِ فِي الْأُمَّةِ» بِرَقْمِ (١٣١١) لِلْإِمَامِ الْأَبْلَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٢) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ - أَيْضًا - فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧١ / ٢٠): «وَلِهَذَا كَانَ رَأْسُ

وَقَدْ أَفَادَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ حَقِيقَةَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى - بِالْعِبَادَةِ ، وَإِفْرَادُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْمُتَابَعَةِ .

وَأَنَّ هَذَا كُلُّهُ مَضمونُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَتَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ يَحْصُلُ بِتَحْقِيقِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَوْحِيدُ الْمُتَابَعَةِ يَحْصُلُ بِتَحْقِيقِ شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (١) .

وَقَالَ - أَيْضًا - فِي « بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ » ( ١ / ١ / ٢٠٦ ) :

« وَلَا يَكُونُ الْاِعْتِقَادُ بِكَوْنِ الْإِلَهِ إِلَهًا ، إِلَّا بِأَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْاِعْتِقَادُ بِكَوْنِ الرَّسُولِ رَسُولًا ، إِلَّا بِأَنْ لَا يَسْلُكُ إِلَّا سَبِيلَهُ .

فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ يُقَالُ لَهُ : التَّوْحِيدُ ، وَخِلَافُهُ يُسَمَّى شِرْكًَا .

وَالْأَمْرُ الثَّانِي يُقَالُ لَهُ : اتِّبَاعُ السُّنَّةِ ، وَيُسَمَّى خِلَافُهُ بِدْعَةً .

دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ كَلِمَتَيْنِ :

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : تُثَبِّتُ التَّائِلَةَ الْحَقَّ الْخَالِصَ ، وَتَنْفِي مَا سِوَاهُ مِنْ تَأْتِلِ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ تَأْتِلَ مُطْلَقَ ، قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ تَأْتِلَةُ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَخْرَجَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كُلَّ تَأْتِلِ يُنَافِي الْمِلِّيِّ مِنَ التَّائِلَةِ الْمُخْتَصِّصِ بِالْكَفَّارِ أَوْ الْمُطْلَقِ الْمُشْتَرَكِ .

وَالْكَلِمَةُ الثَّانِيَّةُ : شَهَادَةُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ وَهِيَ تُوجِبُ التَّائِلَةَ الشَّرْعِيَّةَ النَّبَوِيَّةَ وَتَنْفِي مَا كَانَ مِنَ الْعَقْلِيِّ وَالْمِلِّيِّ وَالشَّرْعِيِّ خَارِجًا عَنْهُ .

وَانظُرْ : « تَحْرِيمُ آيَاتِ الطَّرَبِ » ( ص ١٥٨ ) لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(١) انظُرْ لَهُ « بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ » ( ٢ / ٤٥٢ ) ، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ وَتَمَامِهِ صَفْحَةَ ( ٩٤ ) الْحَاشِيَةِ رَقْمَ ( ٣ ) .

فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعِضَّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ بِنَوَاجِذِهِ ، وَيَجْتَنِبَ الشَّرْكَ  
وَالْبِدْعَةَ بِمَجَامِعِ قَلْبِهِ .

### □ الشَّاهِدُ السَّادِسُ :

قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ » . رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٨) عَنْ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (١ / ٢٧٥):

«هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا  
اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾<sup>(١)</sup> ؛ أَي: وَحَدُّوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَمْ يَحِيدُوا عَنِ  
التَّوْحِيدِ وَالتَّرَمُّوا طَاعَتَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِلَى أَنْ تُوَفُّوا عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -<sup>(٣)</sup> .

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ جَاءَ فِي  
مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، الْأَوَّلِ فِي سُورَةِ فَصَّلَتْ مِنَ الْآيَةِ (٢٩) ، وَالثَّانِي فِي  
سُورَةِ الْأَحْقَافِ مِنَ الْآيَةِ (١٣) .

(١) انْظُرْ: «شَرْحُ الْحَدِيثِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْعَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٢) انْظُرْ قَوْلَ الْمُقْرِئِزِيِّ هُنَا (ص ١٤) .

(٣) ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا هِيَ عَادَتُهُ - فِي : «الْمَنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ»

(١ / ١٩٩) ، وَانْظُرْ: «الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (١ / ٢٢١) لِلْإِمَامِ أَبِي

الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فِي تَفْسِيرِهِ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»:

« يَقُولُ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾؛ أَيُّ: أَخْلَصُوا الْعَمَلَ لِلَّهِ، وَعَمِلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى مَا شَرَعَ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>.  
 إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - :  
 « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ »: يَقْتَضِي الْإِخْلَاصَ .

«ثُمَّ اسْتَقَمَ» : يَقْتَضِي الْمُتَابَعَةَ ، وَهُمَا شَرْطَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ<sup>(٢)</sup>.

### □ أقوال أهل العلم الراسخين:

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ - وَهُوَ مِنْ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ<sup>(٣)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - :  
 ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]:  
 «يُسْأَلُ الْعِبَادُ كُلُّهُمْ عَنْ خَلَّتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَمَّا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَعَمَّا أَجَابُوا الْمُرْسَلِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) وَقَدْ عَزَا فِي تَفْسِيرِهِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ مِنَ الْآيَةِ (١٣) إِلَى الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُنَا ، كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ !

(٢) انظر: «شرح الأربعين النووية» للعلامة ابن العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٣) انظر: «الرد على الإخنائي» (٤٧١) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٤) رواه ابن جرير في «جامع البيان في تفسير آي القرآن» (١٧/١٥٠) .

قُلْتُ : وَكَأَنَّ أبا الْعَالِيَةَ يَتَأَوَّلُ - بِهَذَا - قَوْلَ اللَّهِ - تَعَالَى - ، فِي سُورَةِ الْقَصَصِ : ﴿وَيَوْمَ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ ذِكْرِهِ أَثَرَ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٧٢ / ١٩): «فَالْأَوْلَى: تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالثَّانِيَةُ: تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

وَقَالَ تَلْمِيذُهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةُ التَّبَوُّكِيَّة» (٨٠): «وَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ هُمَا مَضْمُونُ الشَّهَادَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - :

« لَا يُقْبَلُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا بِقَوْلٍ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَبَيِّنَةٌ إِلَّا بِمُؤَافَقَةٍ لِلسُّنَّةِ »<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - :

« الْإِيْمَانُ : قَوْلٌ ، وَلَا قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ

يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيُّكُمْ شَرَكَاءُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿ [القصص: ٦٢]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]. كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٥ / ١٠٥).

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «الرَّدِّ عَلَى الْإِحْنَائِيِّ» (٤٧١): «فَذَكَرَ مُنَادَاتَهُمْ لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ أَوَّلًا ، ثُمَّ مُنَادَاتَهُمْ مَاذَا أَجَابُوا الْمُرْسَلِينَ».

(١) وَاَنْظُرْ لَهُ - أَيْضًا - : «زَادَ الْمَعَادُ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (٣٤ / ١)، وَ«طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ» (٦٤٤ / ٢)، وَ«إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ» (١٦٦ / ١)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» (٩١٨ / ٢).

(٢) رَوَاهُ اللَّكْنَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» رَقْمَ (٢٠).



وَنِيَّةٍ إِلَّا بِسُنَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

« لَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْقَوْلِ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُوَافِقَةٍ لِلسُّنَّةِ »<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

« لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا نِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ »<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَمَنِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

« وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ : أَنَّ الْإِيمَانَ إِخْلَاصُ اللَّهِ بِالْقُلُوبِ ، وَشَهَادَةٌ بِاللِّسَانِ ،

(١) رَوَاهُ : اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» رَقْم (١٨) ، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» رَقْم (٢٥٨) ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى»<sup>(١)</sup> رَقْم (١٠٩٠) ، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ» رَقْم (١٣٦).

(٢) رَوَاهُ : ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» ، رَقْم (١٠٨٧) ، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (٥/٩٥٦) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ» (٦/١٤٣).  
(٣) رَوَاهُ : اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» رَقْم (٣١٤) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ» (٧/٣٢) ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (١١).

(أ) تَمَيِّزًا لَهَا عَلَى «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى»؛ فَلَابِنِ بَطَّةَ «إِبَانَتَانِ»: الْكُبْرَى وَاسْمُهَا: «الْإِبَانَةُ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَمُجَانِبَةِ الْفِرْقِ الْمَذْمُومَةِ»، وَالصُّغْرَى وَاسْمُهَا: «الشَّرْحُ وَالْإِبَانَةُ عَلَى أَصُولِ السُّنَّةِ وَالدِّيَانَةِ وَمُجَانِبَةِ الْمُخَالَفِينَ، وَمُبَايَنَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمَارِقِينَ».

وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، عَلَى نِيَّةٍ حَسَنَةٍ وَإِصَابَةِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ»<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟

«هُوَ : قَوْلٌ ، وَنِيَّةٌ ، وَعَمَلٌ ، وَسُنَّةٌ»<sup>(٤)</sup> .

بَلْ لَقَدْ وَرَدَ هَذَا عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَانَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ : « لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ»<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : «أصول السنة» للإمام أبي عبد الله ابن أبي زمنين (١٤٣) .

(٢) رواه : ابن أبي زمنين في «أصول السنة» رقم (١٣٧) .

(٣) انظر : «الرسالة» (٨) للإمام ابن أبي زيد القيرواني - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٤) رواه : ابن بطة في «الإبانة الكبرى» رقم (١١١٦) .

(٥) انظر : «الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات» (١٦٩) للإمام

المقري أبي عمرو الداني - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، و«حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (٤٠٩) للإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٦) رواه : ابن بطة في «الإبانة الكبرى» رقم (١٩٠، ١٠٩٨) ، و«الهروي في ذم الكلام» رقم (٤٦٩) .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« الْإِيمَانُ عِنْدَنَا : قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَقِينٌ وَإِصَابَةُ السُّنَّةِ ، فَمَنْ عَمِلَ وَأَيَّقَنَ وَقَالَ وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ فَهُوَ مَنْقُوصٌ ، وَمَنْ قَالَ وَلَمْ يَعْمَلْ فَهُوَ مَنْقُوصٌ ، وَمَنْ قَالَ وَعَمِلَ وَلَمْ يُوقِنْ فَهُوَ مَنْقُوصٌ ، عَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ الْعُلَمَاءَ »<sup>(١)</sup> .

وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ قَوْلٍ - ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ - وَعَمَلٍ - ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ - مِنَ الْإِحْلَاصِ (وَهُوَ النِّيَّةُ)<sup>(٢)</sup> ، وَهَذَا يَقْتَضِي : الشَّرْطَ الْأَوَّلَ .  
وَلَا بُدَّ مَعَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ (الْإِحْلَاصِ ، وَالنِّيَّةِ) ، مِنَ السُّنَّةِ (وَهِيَ الْإِصَابَةُ - الْمُوَافَقَةُ -) ، وَهَذَا يَقْتَضِي : الشَّرْطَ الثَّانِيَّ<sup>(٣)</sup> .

بَلْ لَقَدْ وَرَدَ هَذَا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ ، كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ : «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرِهَا السَّيِّئِ فِي الْأُمَّةِ» بِرَقْمِ (٦٩٢٢) .

وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَكِنْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . قَالَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٩) .

(١) رَوَاهُ : الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» رَقْمِ (٤٧١) .

(٢) انْظُرْ : «الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» (١٥٣/٥) لِابْنِ حَزْمٍ ، وَ«الْفُرُوعُ - بِحَاشِيَتِهِ تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ لِعَلَاءِ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيِّ» (١٦٣/١) لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ مَفْلُحٍ . وَ«الْمَدْخَلُ» (٢٨٢/٤) لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْحَاجِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَمِيعُ - .

وَانْظُرْ - أَيْضًا - هُنَا (١٧١) مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَوْلَ الْإِحْلَاصِ وَالنِّيَّةِ ، وَتَأَمَّلْ !  
(٣) انْظُرْ : «فَطْفُ الْجَنَى الدَّانِي شَرْحُ مُقَدِّمَةِ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» (١٤٥) لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ - .

فَالْأَمْرُ - حَمْدًا لِلَّهِ - ظَاهِرٌ جِدًّا، وَالْأَقْوَالُ يُوضِّحُ بَعْضُهَا بَعْضًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «فَقَدَّ حَلَاوَةَ الْعَمَلِ: مَنْ فَقَدَّ إِخْلَاصَهُ، وَفَقَدَّ السَّنَةَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ الدَّهَبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَوْسُوعَتِهِ الْفَيْحَاءِ «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٦٠١ / ٤): عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ: عَنْ بَكْرِ الْمُزْنَبِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ فِتْنَةُ ابْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: اتَّقَوْهَا بِالتَّقْوَى. فَقِيلَ لَهُ: صِفْ لَنَا التَّقْوَى.

فَقَالَ: الْعَمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، رَجَاءً ثَوَابِ اللَّهِ، وَتَرْكُ مَعَاصِي اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، مَخَافَةَ عَذَابِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٧١ / ٧) و(٢٠٩ / ٧) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) نَقَلَهُ الْعَلَامَةُ زُرُوقٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ: «عُدَّةُ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ» (٥٧).

وَكِتَابُ «عُدَّةُ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ» عَلَى مَا فِيهِ مِنْ أخطاءٍ وَمُغَالطاتٍ ظَاهِرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَيُظْهِرُ فِيهِ التَّنَاقُضُ فِي عَدَدٍ مِنَ التَّطْبِيقَاتِ!، إِلَّا أَنْ فِيهِ بَعْضُ الْفَوَائِدِ.

وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - رَاجِعٌ لِإِخْتِلَافِ الْمَصَادِرِ، وَتَنَوُّعِ الشَّخْصِيَّاتِ الَّتِي تَلَقَّى وَتَحْمَلُ مِنْهَا الشَّيْخُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَكَانَ الْأَثَرُ ظَاهِرًا جِدًّا فِي أَدَائِهِ وَنَتَاجِهِ الْعِلْمِيِّ فِي التَّأْصِيلِ وَالتَّفْصِيلِ.

فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَعِبَّهَا إِلَّا أَنَّهُ صُوفِيٌّ أَيْضًا، وَمَعَ أَنَّهُ صُوفِيٌّ إِلَّا أَنَّهُ لَتَأْتِرُهُ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ حَارَبَ بَعْضُ الْبِدْعِ، وَانْتَقَدَ مَسَالِكَ الْعُلَاةِ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَرَدَّ عَلَى بَعْضِ الْمُتَصَوِّفِينَ أَفْعَالَهُمْ، حَسَبَ نَظَرِهِ وَرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ، فَاللَّهُ حَسِيبُهُ.

وَهَذِهِ كَلِمَةٌ أَوْجَبَ كِتَابَتَهَا حَقُّ الْعِلْمِ وَالنُّصْحِ ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) رَوَاهُ: أَبُو السَّرِيِّ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» بِرَقْمِ (٥٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ»،

قُلْتُ - أي: الذهبي -: «أَبْدَعَ وَأَوْجَزَ ، فَلَا تَقْوَى إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِتَرَوٍّ مِنْ الْعِلْمِ وَالْإِتِّبَاعِ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ ، لَا يُقَالُ : فُلَانٌ تَارِكٌ لِلْمَعَاصِي بِنُورِ الْفِقْهِ ، إِذِ الْمَعَاصِي يَفْتَقِرُ اجْتِنَابُهَا إِلَى مَعْرِفَتِهَا ، وَيَكُونُ التَّرِكُ خَوْفًا مِنْ اللَّهِ ، لَا لِيُمدَّحَ بِتَرِكِهَا ، فَمَنْ دَاوَمَ عَلَى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ ، فَقَدْ فَازَ» .

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي وَصْفِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِلتَّقْوَى وَتَعْلِيْقِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ عَلَيْهِ ، يَجِدُ الْإِرْشَادَ وَالتَّنْبِيهَ إِلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى نُورِ الشَّرِيعَةِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ السَّكَنْدَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

«لِلتَّقْوَى ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، فَظَاهِرُهُ : مُحَافَظَةُ الْحُدُودِ ، وَبَاطِنُهُ : النِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ» (١) .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (٥ / ١٤٢) :

«وَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ ، بِالْإِخْلَاصِ لَهُ» .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الْعُبُودِيَّةُ» (١ / ٧١) :

«وَالْعِبَادَةُ ، وَالطَّاعَةُ ، وَالِاسْتِقَامَةُ ، وَالتَّوَهُُّمُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَقْصُودُهَا وَاحِدٌ ، وَلَهَا أَصْلَانِ :

بِرَقْم (٩٦٥) . قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي حَدِّ التَّقْوَى» . انظر :

«الرِّسَالَةُ التَّبْوِكِيَّةُ» (١٣) .

(١) أَسْنَدُهُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْقَشِيرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الرِّسَالَةِ الْقَشِيرِيَّةِ» (١ / ٢٢٩) .

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ وَشَرَعَ، لَا يَعْبُدُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالظُّنُونِ وَالْبِدَعِ<sup>(١)</sup>، وفيه -أيضاً- (١٤٨/١) قَوْلُهُ: «وَجِمَاعُ الدِّينِ أَصْلَانِ: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ؛ لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدَعِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٣/ ٢١٣٥):

«إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْ عَبْدِهِ عَمَلًا، أَوْ يَرْضَى بِهِ :

حَتَّى يَكُونَ عَلَى مِتَابَعَةِ رَسُولِهِ ﷺ .

خَالِصًا لَوَجْهِهِ - سُبْحَانَهُ - .

وَمِنْ هَا هُنَا يُفَارِقُ الصَّادِقُ أَكْثَرَ السَّالِكِينَ ، بَلْ يَسْتَوْحِشُ فِي طَرِيقِهِ، وَذَلِكَ لِغَلَّةِ سَالِكَيْهَا، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ سَائِرُونَ عَلَى طُرُقِ أَذْوَابِهِمْ، وَتَجْرِيدِ أَنْفُسِهِمْ لِنُفُوسِهِمْ، وَمِتَابَعَةِ رَسُولِهِمْ شُيُوخِهِمْ، وَالصَّادِقُ فِي وَادٍ، وَهَذَا فِي وَادٍ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» - تَحْتَ

الْحَدِيثِ الْخَامِسِ -:

« فَكَمَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ، فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَهُوَ مُرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ .»

(١) وَأَنْظُرْ لَهُ - أَيضًا - «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١/ ٣٣٣، ١١/ ٦٣١).

(٢) وَيَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى مَرَاتِبِ الصَّادِقِ (الصَّادِقِ، وَالصَّادِقِ، وَالصَّادِقِ) فِي هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٣/ ٢١٠٥): «فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّادِقِ: مَرْتَبَةُ الصَّادِقِيَّةِ؛ وَهِيَ: كَمَالُ الْإِنْقِيَادِ لِلرَّسُولِ ﷺ مَعَ كَمَالِ الْإِخْلَاصِ لِلْمُرْسَلِ .»

وَقَدْ أَشَارَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَأَفَادَ، فِي شَرْحِهِ حَدِيثِي عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»<sup>(١)</sup> :

\* أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نِصْفُ الْعِبَادَاتِ ؛ لِأَنَّهُ مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ .

\* وَأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، نِصْفُ الْعِبَادَاتِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ .

قَالَ الْإِمَامُ الْمَقْرِيظِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ الْمُفِيدِ» :

«وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ مُتَحَقِّقًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا بِأَصْلَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ ﷺ .

وَالثَّانِي : إِخْلَاصَ الْعُبُودِيَّةِ»<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ الْجَامِعَةُ وَالْفُرُوقُ وَالتَّقَاسِيمُ الْبَدِيعَةُ النَّافِعَةُ» (الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ) :

«السَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ : الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ ، وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup> .



(١) وانظر -أيضاً- : شَرْحِي كِتَابِ «الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةَ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ - حَفِظَهُ اللهُ - .

(٢) وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الْعَلَامَةُ الْقَنُوجِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - ، مُحْتَفِلاً بِهِ ، فِي كِتَابِهِ : «الدِّينُ الْخَالِصُ» (١/١/٢٢٤) .

(٣) وانظر : تَعْلِيقُ تَلْمِيذِهِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَيْهِ .

## فَصْلٌ ، فِيهِ أَصْلَانِ

□ الأَصْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ - فِي الدِّينِ <sup>(١)</sup> - ضَلَالَةٌ <sup>(٢)</sup> :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . كما في حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ : « الْبَاعِثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ » (٨٦) : « وَقَدْ غَلَبَ لَفْظُ الْبِدْعَةِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَكْرُوهِ فِي الدِّينِ ، مَهْمَا أُطْلِقَ هَذَا اللَّفْظُ ، وَمِثْلُهُ لَفْظُ الْمُبْتَدِعِ ، لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الذَّمِّ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ أَصْلُ الْإِشْتِقَاقِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ، الْمُرَادُ أَنَّهُ شَيْءٌ مُخْتَرَعٌ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ ، وَلِهَذَا يُقَالُ - فِي الشَّيْءِ الْفَاتِقِ جَمَالًا وَجُودَهُ - : مَا هُوَ إِلَّا بِدْعَةٌ » .

وَانظُرْ : « عُدَّةُ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ » (١٦ ، ٥٤) لِلْعَلَامَةِ زُرُوقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَفِيهِ (٣٧) قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « لَا هِدَايَةَ مَعَ بِدْعَةٍ » ، وَ« رَفَعُ الْإِشْتِبَاهِ » (٤٥١) لِلْعَلَامَةِ الْمُعَلِّمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) وَلِلذَّكْرِيِّ : قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » (٤٨٧٥) : عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ قَالَ : « اخْتَلَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَنَةَ فَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًّا صَلَاةَ الضُّحَى وَلَا صَائِمًا يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا رَسُولُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ الْأَمِيرَ يَقُولُ لَكَ : انْتَرُكْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقُولُ : قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْكَلِمَاتُ ؟ قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُنَّ ، قَالَ : قَوْلُكَ : كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، قَالَ : إِنِّي لَنْ أَتْرُكُهُنَّ ، قَالَ : فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ : فَأَخْرُجْ ، قَالَ : فَإِنِّي خَارِجٌ ، قَالَ : فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ !

وَانظُرْ : « الْمَدْخَلُ » (١ / ٧٠) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْحَاجِّ ، وَ« رَفَعُ الْإِشْتِبَاهِ عَنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْإِلَهِ » (٢١٠) لِلْعَلَامَةِ الْمُعَلِّمِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .



(٥) وَغَيْرِهِ (١).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِ «الْفَتَاوَى» (١٨٠): «إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»؛ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى عُمُومِهِ، لَا يُسْتثنَى مِنْهُ شَيْءٌ أَلْبَتَّةُ (٢)، وَلَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ حَسَنٌ أَصْلًا؛ إِذْ لَا حَسَنٌ إِلَّا مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ، وَلَا فَيَحِجُّ إِلَّا مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ» (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً (٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ حَانَ الرُّسَالَهَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٥) [المائدة: ٣]، فَمَا لَمْ يَكُنْ

(١) وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ: «التَّعْلِيقَاتُ الْحَسَنَاتُ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ جِبَانَ»، وَأَنْظُرْ لَهُ: «صَحِيحُ الْجَامِعِ» رَقْمٌ (١١٨٤)، وَ«سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» رَقْمٌ (٢٧٣٥).  
(٢) انظُرْ لِلْفَائِدَةِ: «اسْتِدْرَاكُ الْفَلْتَةِ عَلَى مَنْ قَطَعَ بِقَطْعِ هَمْزَةِ الْبِتَّةِ» لِلْعَلَامَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَأْمُونِ الْبَلْغِيثِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٣) وَقَالَ - أَيْضًا - فِي كِتَابِ «الْإِعْتِصَامِ» (١/٥١٥) تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ بِدْعَةٍ». وَأَنْظُرْ كِتَابَ: «عِلْمُ أَصُولِ الْبِدْعِ» (٩١) لِشَيْخِنَا (الْمَوْفَّقِ) الْحَلْبِيِّ - نَفَعَ اللهُ بِهِ - فَإِنَّهُ مُهِمٌّ!

(٤) رَوَاهُ: ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٢٠٥)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» بِرَقْمٍ (١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى»، بِرَقْمٍ (١٩١)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» بِرَقْمٍ (٨٢).

(٥) وَمِنَ اللَّطَائِفِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ تُوَصِّفُ بِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ (وَهُوَ الرَّاجِحُ)، أَوْ مَكِّيَّةٌ

يَوْمِيذٍ دِينًا، فَلَنْ يَكُونَ الْيَوْمَ دِينًا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنَعَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «سُبُلُ السَّلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ»: «لَيْسَ فِي الْبِدْعَةِ مَا يُمَدِّحُ، بَلْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>. فَاحْذَرُ، وَتَنَبَّهُ!

□ الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ النِّيَّةَ الْحَسَنَةَ لَا تَجْعَلُ الْعَمَلَ صَالِحًا - أَي: مَشْرُوعًا -:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، لِأَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَمَا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ: «شَأْنُكَ شَأْءُ لَحْمٍ»، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم (٩٥٥، ٥٥٥٦) وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

باعتبار المكان (وهو المشهور)، أو بالوصفين معًا باعتبار الخطاب، بناءً على الأقوال الثلاثة في تقسيم المكِّي والمدني. انظر: «الإتقان في علوم القرآن» - النوع الأول - للإمام الشيوطي - رَحِمَهُ اللهُ -.

(١) رواه: ابن حزم - رَحِمَهُ اللهُ - في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥٨/٦).

فائدة: قال أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه «البدع والنهي عنها» رقم (١٠٦):

«وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير»!!!

تأمل فقه الإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ - في قوله هذا، وتذكر قول أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إني رأيت في المسجد أنفاً أمرًا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً»، يزول عنك الإشكال، ويتضح لك المقال.

(٢) وعنه في: «الانتقاد الرجح في شرح الاعتقاد الصحيح» (١٨٧، ٢١٤) للعلامة القنوجي.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٣/٥) للعلامة الألباني، و«شرح الأربعين النووية»

الحديث الخامس للعلامة ابن العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ الجميع -.

(٣) انظر - للفائدة - تخريج الحديث في: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» رقم

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ الْأَنْدَلِسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «بَهْجَةُ النُّفُوسِ وَتَحْلِيهَا بِمَعْرِفَةِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup> ( ) : «وَفِيهِ أَنْ الْعَمَلَ وَإِنْ وَافَقَ نِيَّةَ حَسَنَةً ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا إِذَا وَقَعَ عَلَى وَفَى الشَّرْعِ»<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى الْقَوْمِ الْجَالِسِينَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى هَيْئَةِ حَلَقَاتٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، وَقَالُوا لَهُ - مُتَعَدِّرِينَ - : وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ ، فَقَالَ لَهُمْ - وَهَذَا الشَّاهِدُ - : «وَكَمِ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ»<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُكْرِرُ الرُّكُوعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَتَنَاهُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَيْعَذُّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ

(١١٥٤) لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(١) وَهُوَ شَرْحُ عَلَى «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّارِحِ نَفْسِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٢) انظُرْ : «فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٣) رَوَاهُ : أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بِرَقْمِ (٢١٠) ، وَأَبُو الْحَسَنِ أَسْلَمَ الرَّزَّازُ

الْمَعْرُوفُ بِ(بِخْشَل) فِي «تَارِيخِ وَاسِطِ» (١٩٨) ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي :

سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَفْهَهَا وَفَوَائِدِهَا» بِرَقْمِ (٢٠٠٥) .

فَائِدَةٌ : قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا

يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] . قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ « أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ

وَأَسْرَارِ التَّأْوِيلِ » :

«لَا بُرْهَانَ لَهُمْ عَلَيْهِ» : صِفَةُ أُخْرَى لِ(إِلَه) ، لَازِمَةٌ لَهُ ، فَإِنَّ الْبَاطِلَ لَا بُرْهَانَ بِهِ ، جَمِيعًا بِهَا لِلتَّكْيِيدِ ،

وَبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ التَّدْبِيْنَ بِمَا لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ ، فَضْلًا عَمَّا دَلَّ الدَّلِيْلُ عَلَى

خِلَافِهِ ، وَانظُرْ «رَفْعَ الْاِشْتِيَائِ» (٥٠٥ ، ٥١٨ ، ٥٧٢ ، ٦٤٢) لِلْعَلَّامَةِ الْمُعَلِّمِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

يُعَذِّبُكَ عَلَىٰ خِلَافِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ الْحِيرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

«خِلَافُ السُّنَّةِ فِي الظَّاهِرِ ، مِنْ رِيَاءٍ بَاطِنٍ فِي القَلْبِ»<sup>(٢)</sup> . فَاخْذَرْ ، وَتَنَبَّهُ !!!



(١) رَوَاهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» بِرَقْم (٤٧٥٥) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي «السُّنَنِ» بِرَقْم (٤٥٠) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» بِرَقْم (٢١٣١) ، وَصَحَّحَ سَنَدَهُ الإِمَامُ الألبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ العَلِيلِ» (٢/٢٣٦) تَحْتَ حَدِيثِ رَقْم (٤٧٩) ثُمَّ قَالَ : «وَهَذَا مِنْ بَدَائِعِ أَجْوِبَةِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ، وَهُوَ سِلَاحٌ قَوِيٌّ عَلَى المُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ كَثِيرًا مِنَ البِدْعِ بِاسْمِ أَنَّهَا ذِكْرٌ وَصَلَاةٌ ، ثُمَّ يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِنكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَيَتَّهَمُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الذِّكْرَ وَالصَّلَاةَ !! وَهُمْ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ خِلَافَهُمْ لِلسُّنَّةِ فِي الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» .

\* وَأَنْظُرْ لِلفَائِدَةِ : كِتَابُ «الحَوَادِثِ وَالبِدْعِ» (١٤٣) لِلإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ الطَّرْطُوشِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - ، وَ«البَاعِثِ عَلَى إِنكَارِ البِدْعِ وَالحَوَادِثِ» (٢١٤) لِلإِمَامِ أَبِي شَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٢) رَوَاهُ : أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (٢٤٥/١٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» بِرَقْم (٩٧١٥) .

## انْقِسَامُ النَّاسِ بِقَدْرِ تَمَسُّكِهِمْ بِهَدْيِ الْأَصْلِيْنَ

اعْلَمْ - رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ النَّاسَ مُنْقَسِمُونَ بِحَسَبِ تَمَسُّكِهِمْ بِهَدْيِ الْأَصْلِيْنَ الْعَظِيْمِيْنَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

١- أَهْلُ الْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ .

٢- مَنْ لَا إِخْلَاصَ لَهُ وَلَا مُتَابَعَةَ .

٣- مَنْ هُوَ مُخْلِصٌ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُتَّبِعٍ .

٤- مَنْ هُوَ مُتَّبِعٌ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُخْلِصٍ .

هَذَا بِإِخْتِصَارٍ وَتَأْصِيلٍ ، وَإِلَيْكَ -الآن- الْبَيَانُ وَالتَّفْصِيلُ <sup>(١)</sup> :

### □ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - أَهْلُ الْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ :

هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَتَوْحِيدِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِاتِّبَاعِ شَرِيْعَتِهِ «أَخْلَصُوا الْعَمَلَ لِلَّهِ، وَعَمِلُوا بِطَاعَةِ اللهِ-تَعَالَى- عَلَى مَا شَرَعَ لَهُمْ» <sup>(٢)</sup>، «فَاعْمَلُوهُمْ كُلُّهَا لِلَّهِ، وَأَقْوَالُهُمْ لِلَّهِ، وَعَطَاؤُهُمْ لِلَّهِ،

(١) انظُرْ لِهَذَا التَّقْسِيمِ : «مَدَارِجُ السَّالِكِيْنَ» لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ ، وَ«تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ الْمُفِيدِ» لِلْإِمَامِ الْمَقْرِيْزِيِّ ، وَ«الدِّينُ الْخَالِصُ» (١/١/٢٢٤) لِلْعَلَامَةِ الْقَنُوجِيِّ ، وَ«الطَّرِيقَةُ الْمُثَلِّيَّةُ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى تَرْكِ التَّقْلِيدِ وَاتِّبَاعِ مَا هُوَ الْأَوْلَى» (٧٤) لَوْلَدِهِ الْعَلَامَةِ أَبِي الْخَيْرِ نُورِ الْحَسَنِ الطَّيْبِيِّ - رَحِمَهُمُ اللهُ -؛ فَإِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا .

(٢) انظُرْ : «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (٤/١٢٥) لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - .

وَمَعَهُمُ اللَّهُ، وَحُبُّهُمْ لِهَلَاكِهِمْ، وَبُغْضُهُمْ لِهَلَاكِهِمْ، فَمَعَامَلَتُهُمْ - ظَاهِرًا وَبَاطِنًا - لِيُوجِبَهُ اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مِنَ النَّاسِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ...

وَكَذَلِكَ أَعْمَالُهُمْ وَعِبَادَتُهُمْ مُوَافِقَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَمَّا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا يُعْبَدُ بِأَمْرِهِ لَا بِالْأَرَءِ وَالْأَهْوَاءِ <sup>(١)</sup>.

فَهُمْ مُخْلِصُونَ مُتَّبِعُونَ، لَا يَزِيدُونَ وَلَا يَنْقُصُونَ <sup>(٢)</sup>، لَا يَبْتَغُونَ وَلَا يُحَدِّثُونَ، بَلْ يَتَّبِعُونَ وَيَقْتَدُونَ، وَيَتَأَسَّوْنَ وَيَقْتَفُونَ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، عَبَدُوا اللَّهَ حَقَّ عِبَادَتِهِ، وَاسْتَقَامُوا - قَدَرَ مَا اسْتَطَاعُوا - عَلَى شَرِيعَتِهِ، ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، مُبَيِّنًا صِفَتَهُمْ، وَمُبَشِّرًا لَهُمْ بِأَعْظَمِ الْبَشَائِرِ، قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا نَتَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشْتُمُوهَا أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَدْعُونَ ﴿٣١﴾ تَزْلًا مِنْ عَفْوَِرٍ رَحِيمٍ ﴿فُصِّلَتْ: ٣٠-٣٢﴾، وَقَالَ - أَيْضًا - :

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أَوْلِيَائِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً لِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الْأَحْقَاف: ١٣، ١٤].

وَلِأَهْمِيَّةِ مَا ذَكَرْنَا، وَعِظَمِ مَا بِهِ ذَكَرْنَا، قَالَ رَسُولُنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر «مدارج السالكين» (١/٣٤٥) للإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -، باختصارٍ.

(٢) «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام» (١٠/٣٤٧) لابن القصاب الكرجي

- لِمَنْ قَالَ لَهُ: قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِيمَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ جَامِعَةٌ، مُبَارَكَةٌ نَافِعَةٌ، لِمَنْ عَلِمَ مَعْنَاهَا، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ .

### □ الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لَا إِخْلَاصَ عِنْدَهُ وَلَا مُتَابَعَةَ :

أُولَئِكَ الَّذِينَ غَرِقُوا فِي دِيَاغِيرِ<sup>(٢)</sup> الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَانْطَمَسُوا فِي ظُلُمَاتِ الشُّرْكِ وَالْكَفْرَانِ، زَخَرَفُوا أَقْوَالَهُمْ، وَزَيَّنُوا كَلَامَهُمْ، وَاتَّبَعُوا آرَاءَهُمْ، وَمَا تُمْلِيهِ عَلَيْهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ، ضَيَّعُوا الدِّينَ بِالدُّنْيَا، وَالْعِبَادَةَ بِالْعَادَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالسُّنَّةَ

(١) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْعَثِيمِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ» (الْحَدِيثِ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ): «هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ جَمَعَتَا الدِّينَ كُلَّهُ . فَلْنَنْظُرْ:

- الْإِيمَانَ بِاللَّهِ: يَتَضَمَّنُ الْإِخْلَاصَ لَهُ فِي الْعِبَادَةِ .  
- وَالْإِسْتِقَامَةَ: تَتَضَمَّنُ التَّمَسُّيَ عَلَى شَرِيعَتِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَيَكُونُ جَامِعًا لِشَرْطِي الْعِبَادَةِ وَهُمَا: الْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ .

(٢) «جَمْعُ دَيْجُورٍ؛ وَهُوَ: الظُّلَامُ». «النَّهَائِيَّةُ» لابن الأثير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الرَّزُّوْجِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ: «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ فِي طَرِيقِ التَّعَلُّمِ» (٤٠): «كَمْ مِنْ عَمَلٍ يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ أَعْمَالِ الدُّنْيَا، وَيَصِيرُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ، وَكَمْ مِنْ عَمَلٍ يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا بِسُوءِ النِّيَّةِ .»

وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَتَحِي الْمَوْصِلِيَّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «وَمِنَ الْفَوَارِقِ - وَالْفَوَارِقُ كَثِيرَةٌ! - بَيْنَ جِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ آتَى بَعْدَهُمْ، أَنَّ السَّلَفَ قَصَدُوا الْقُرْبَةَ فِي عَادَاتِهِمْ فَصَارَتْ عِبَادَاتٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ضَيَّعُوا النِّيَّاتِ فِي عِبَادَاتِهِمْ فَصَارَتْ عَادَاتٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .»

بِالْبِدْعَةِ<sup>(١)</sup>، طَلَبُوا الْجَاهَ وَالسُّلْطَانَ، وَالْمَحْمَدَةَ وَالْمَنْزِلَةَ عِنْدَ النَّاسِ، خَضَعُوا لِخَطُوتِ الْخَنَاسِ، فَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ بِالْوَسْوَاسِ، وَسَاقَهُمْ إِلَى أَرْذَلِ الْأَنْجَاسِ، فَهُمْ أَهْلُ الْغَضَبِ وَالضَّلَالِ<sup>(٢)</sup>، الْمُنْحَرِفُونَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا<sup>(٣)</sup>.

وانظر: «تفصيل النشأتين وتخصيل السعادتین» (٨٤) للعلامة الأصفهاني. و«قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» (ص ١٢٢) للعلامة القاسمي. و«بهجة قلوب الأبرار» (ص ٨) للعلامة السعدي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ الْبَرْبَهَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ السُّنَّةِ»: «وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَّبِعُوا بِدْعَةً قَطُّ حَتَّى تَرَكَوا مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا، فَاحْذَرِ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ».

(٢) قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُونَ». انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٢٦٣) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١١/٢٧): «وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ عَرَفُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، وَالنَّصَارَى عَبَدُوا اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: احْذَرُوا فِتْنَةَ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ، وَالْعَابِدِ الْجَاهِلِ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ».

وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ فَسَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنَ الْعِبَادِ، فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى»، وانظر «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ ففيه فائدة زائدة.

(٣) قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الْمَسْأَلَةُ الْعِشْرُونَ: وَهِيَ مَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ؟ فَذَكَرُ فِيهِ قَوْلًا وَجِيزًا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِيهِ، وَتَرَجَمْتُهُمْ عَنْهُ، بِحَسَبِ



«فَلَيْسَ عَمَلُهُ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ، وَلَيْسَ هُوَ خَالِصًا لِلْمَعْبُودِ، كَأَعْمَالِ الْمُتَزَيِّنِينَ لِلنَّاسِ، الْمُرَائِينَ لَهُمْ بِمَا لَمْ يَشْرَعَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ لَأَشْرَارِ الْخَلْقِ، وَأَمَقْتَهُمْ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَلَهُمْ أَوْفَرُ نَصِيبٍ

صِفَاتِهِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، وَحَقِيقَتُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: طَرِيقُ اللهِ الَّذِي نَصَّه لِعِبَادِهِ عَلَى السَّنَنِ رُسُلِهِ، وَجَعَلَهُ مُوَصِّلًا لِعِبَادِهِ إِلَيْهِ، وَلَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَيْهِ سِوَاهُ، بَلِ الطَّرِيقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ إِلَّا هَذَا، وَهُوَ إِفْرَادُهُ بِالْمُبُودِيَّةِ، وَإِفْرَادُ رُسُولِهِ بِالطَّاعَةِ، فَلَا يُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا فِي عُبُودِيَّتِهِ، وَلَا يُشْرِكُ بِرُسُولِهِ أَحَدًا فِي طَاعَتِهِ، فَيَجْرُدُ التَّوْحِيدَ، وَيَجْرُدُ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ الْعَارِفِينَ: (إِنَّ السَّعَادَةَ وَالْفَلَاحَ كُلُّهُ مَجْمُوعٌ فِي شَيْئَيْنِ: صِدْقَ مَحَبَّتِهِ، وَحُسْنَ مُعَامَلَتِهِ)، وَهَذَا كُلُّهُ مَضْمُونُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَأَيُّ شَيْءٍ فُسِّرَ بِهِ الصَّرَاطُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَدْيِ الْأَصْلِيِّينَ.

وَنُكْتَةُ ذَلِكَ وَعَقْدُهُ: أَنْ تُحِبَّهُ بِقَلْبِكَ كُلَّهُ، وَتُرْضِيهِ بِجَهْدِكَ كُلَّهُ، فَلَا يَكُونُ فِي قَلْبِكَ مَوْضِعٌ إِلَّا مَعْمُورٌ بِحُبِّهِ، وَلَا تَكُونُ لَكَ إِزَادَةٌ إِلَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِمَرْضَاتِهِ، الْأَوَّلُ: يَحْصُلُ بِالتَّحْقِيقِ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالثَّانِي: يَحْصُلُ بِالتَّحْقِيقِ بِشَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَهَذَا هُوَ الْهَادِي، وَدِينُ الْحَقِّ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْعَمَلُ لَهُ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ وَالْقِيَامُ بِهِ، فَقُلْ مَا شِئْتَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي هَذَا أَحْسَنُهَا، وَقُطِبْ رَحَاهَا، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: عُلُومٌ وَأَعْمَالٌ، ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، مُسْتَفَادَةٌ مِنْ مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ، وَمَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: مُتَابَعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، عِلْمًا وَعَمَلًا، وَمَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: الْإِقْرَارُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالِاسْتِقَامَةُ عَلَى أَمْرِهِ، وَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَقْوَالِ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: هُوَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ تَمَثِيلٌ وَتَنْوِيعٌ، لَا تَفْسِيرٌ مُطَابِقٌ لَهُ، بَلِ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَحَقِيقَتُهُ الْجَامِعَةُ مَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ». انظر: «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (٢/ ٤٥٢).

مِنْ قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]: يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا مِنْ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ وَالشُّرْكِ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْإِخْلَاصِ<sup>(١)</sup>.  
نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْإِتِّدَاعِ، وَنَسْأَلُهُ الْإِخْلَاصَ وَالْإِتِّبَاعَ.

□ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُتَّبِعٍ لِلشَّرْعِ<sup>(٢)</sup>:

وَهُؤُلَاءِ بَعِيدُونَ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ الْمَنْهَجِ الشَّرْعِيِّ، وَالتَّاصِيلِ الْعِلْمِيِّ، وَالْفَهْمِ السَّلَفِيِّ، فَكَانَتْ أَعْمَالُهُمْ بَدْعًا، وَجَزَاؤُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَعَبًا، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

لِسَانُ حَالِهِمْ أَوْ مَقَالِهِمْ: «إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتِمَّ، وَأَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءٌ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا وَتَمَامِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لَمْ يَتَّبِعْ، وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا، وَقَائِلٌ هَذَا ضَالٌّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»<sup>(٣)</sup>.

أَوْ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ بِمَا شَرَعَهُ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ لِجَهْلِهِمْ - أَنَّ اللَّهَ

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/٣٤٧) للإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا وَصِيُّ اللَّهِ عَبَّاسٌ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الْإِتِّبَاعُ وَأُصُولُ فِقْهِ السَّلَفِ» (ص ٥٤):

«وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِيُعْبُدُوهُ؛ كَذَلِكَ خَلَقَهُمْ بَعْدَ بَعْتِهِ نَبِيًّا مُحَمَّدًا ﷺ لِيَتَّبِعُوهُ

وَلَا يَعُصُوهُ، فَلَا مَتَّبِعَ عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ

ﷺ».

(٣) انظر: «الاعتصام» (١/٢٩) للإمام الشاطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

يُعْبَدُ بِالْأَرَءِ وَالْأَهْوَاءِ . وَهَذَا خِلَافُ الشَّرْعِ لَوْ عَلِمُوا<sup>(١)</sup> .

كَأَرْبَابِ التَّصَوُّفِ ، الْمُدَّعِينَ لِلزُّهْدِ وَالْفَقْرِ وَالْعِبَادَةِ ، وَهُمْ شَرِذِمَةُ الْجَهْلِ وَالْبِطَالَةِ ، وَرَوِيضَاتُ التَّمَرُّقِ وَالتَّحْزُبِ ، الْمُدَّعُونَ لِلْفِقْهِ وَالِدَّعْوَةِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْإِنْجِرَافِ وَالضَّلَالَةِ ، بَصَّرَنَا اللَّهُ - أَجْمَعِينَ - بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَرَزَقَنَا الْفِقْهَ فِي دِينِنَا تَفْضُلًا مِنْهُ وَمِنَهُ ، وَأَكْرَمَنَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ .

□ الْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَنْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِلشَّرْعِ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُخْلِصٍ :

وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ أَصْلَحُوا ظَاهِرُهُمْ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ فِي أَمْرِهَا وَنَهْيِهَا - كَذَا زَعَمُوا - ، لَكِنَّهُمْ وَقَعُوا فِي شَرٍّ عَظِيمٍ ، وَضَلَالٍ جَسِيمٍ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ شَوْهُوا صِفَاءَ الْإِخْلَاصِ ، وَنَقَاءَ التَّوْحِيدِ ، فَوَقَعُوا فِي الشُّرْكِ ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ ، عَلَى اخْتِلَافِ مَعْبُودَاتِهِمْ ، ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٧] : « مَا عَظَّمُوا اللَّهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ »<sup>(٢)</sup> ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الضَّلَالِ دَرَجَاتٌ ، مِنْهُمْ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّرْكِ الْعَظِيمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ابْتَلَى بِمَرَضِ الرِّيَاءِ ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ .

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ رَبُّمَا عَمِلُوا أَعْمَالًا صَالِحَةً فِي ظَاهِرِهَا ، مَأْمُورًا بِهَا ، لَكِنَّهَا غَيْرُ صَالِحَةٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي بَاطِنِهَا لِعِغْرِ اللَّهِ ، فَلَا تُقْبَلُ ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) راجع (ص ١٩) .

(٢) انظر : « تفسیر غریب القرآن و تاویلہ » (مختصر من تفسیر الطبري) ، للإمام أبي يحيى محمد التيجيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْمَقْرِيظِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ : « تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ الْمُفِيدِ » (٤٥) - تَعْلِيْقًا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ - : « فَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ إِلَّا بِالْعِبَادَةِ عَلَى الْمَتَابَعَةِ ، وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا .

[البيّنة: ٥]، لا يُنْفِقُونَ، وَلَا يُشْرِكُونَ، وَلَا يُرَاؤُونَ، فَكَمَا أَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِخْلَاصِ دُونَ مُتَابَعَةٍ، عَمَلٌ مَرْدُودٌ، كَذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْمَشْرُوعِ دُونَ الْإِخْلَاصِ، عَمَلٌ مَرْدُودٌ، مَهْمَا كَانَ الْعَمَلُ، وَمَهْمَا كَانَ الْعَامِلُ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْإِخْلَاصَ وَالسُّنَّةَ، وَالثَّبَاتَ عَلَيْهِمَا، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ الشُّرْكِ وَالنَّفَاقِ وَالرِّيَاءِ، وَأَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا وَأَقْوَالَنا وَأَعْمَالَنَا مِنْهَا حَتَّى نَلْقَاهُ.

\* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ النَّاسَ مُنْقَسِمُونَ أَصْنَافًا، فَمِنْهُمْ الْمَقْبُولُ، وَمِنْهُمْ الْمَرْدُودُ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣/ ٤٣٥):

«وَالْأَعْمَالُ أَرْبَعَةٌ: وَاحِدٌ مَقْبُولٌ، وَثَلَاثَةٌ مَرْدُودَةٌ.

فَالْمَقْبُولُ: مَا كَانَ لِلَّهِ خَالِصًا، وَلِلسُّنَّةِ مُوَافِقًا.

وَالْمَرْدُودُ: مَا فَقِدَ مِنْهُ الرَّصْفَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَقْبُولَ، هُوَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَضِيَهُ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا يُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَمَا عَمِلَ لَوَجْهِهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّهَا، بَلْ يَمَقُّتُهَا، وَيَمَقُّتُ أَهْلَهَا».

□ فَضْلٌ: تَحْقِيقُ الشَّرْطَيْنِ مَبْنِيَّ عَلَى الْعِلْمِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ، وَكَمْ يُحْسِنُ آدَاءَهَا؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ: «ارْجِعْ صَلًّا؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي

وَالْقَائِمُ بِهِمَا [أَي: الْإِخْلَاصَ وَالْمُتَابَعَةَ] هُمُ أَهْلٌ: ﴿إِنَّا كَفَرْنَا وَإِنَّا لَمُتَعِبُونَ﴾ [الفاتحة: ٥].  
وَانظُرْ: «الدِّينُ الْخَالِصُ» (١/ ٢٢٥) لِلْعَلَامَةِ الْقُنُوجِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

«صَحِيحِهِ» رَقْم (٧٩٣) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم (٣٩٧) وَغَيْرُهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

« فِيهِ أَنَّ أَفْعَالَ الْجَاهِلِ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ لَا تُجْزَى »<sup>(١)</sup> .

قَالَ الْإِمَامُ التَّابِعِيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

« إِنَّ قَوْمًا تَرَكُوا الْعِلْمَ ، وَمُجَالَسَةَ الْعُلَمَاءِ ، وَاتَّخَذُوا مَحَارِبَ فَصَلُّوا فِيهَا ، حَتَّى يَبْسَ جِلْدُ أَحَدِهِمْ عَلَى عَظْمِهِ ، خَالَفُوا السُّنَّةَ فَهَلَكُوا ، وَاللَّهِ مَا عَمِلَ عَامِلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِلَّا كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ » . رَوَاهُ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» رَقْم (٢١٥١)<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «تَلْيِيسُ إِبْلِيسَ» (٧٦٤):

«اعْلَمْ أَنَّ الْبَابَ الْأَعْظَمَ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ إِبْلِيسُ عَلَى النَّاسِ هُوَ الْجَهْلُ ، فَهُوَ يَدْخُلُ مِنْهُ عَلَى الْجُهَّالِ بِأَمَانٍ ! وَأَمَّا الْعَالِمُ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسَارَقَةً .

وَقَدْ لَبَسَ إِبْلِيسُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ بِقَلَّةِ عِلْمِهِمْ ؛ لِأَنَّ جُمْهُورَهُمْ يَشْتَغِلُ

(١) انظر : «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/٣٦٠) للحافظ ابن حجر ، و«عمدة القاري

شرح صحيح البخاري» (٦/١٧) للإمام العيني ، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود»

(٣/٦٦) للعلامة العظيم آبادي ، و«تحفة الأخوذى شرح سنن الترمذي» (٢/١٧٧)

للعلامة المباركفوري - رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَمِيعَ - ؛ ففِيهَا مُنَاقَشَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُفِيدَةٌ .

(٢) وانظر : «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهائ الأمصار وعلماء الأقطار في ما تضمنته (الموطأ)

من معاني الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» (٨/٦١٦) للإمام ابن عبد

البر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

بِالتَّعَبُّدِ ، وَلَمْ يُحَكِّمِ الْعِلْمَ ، وَقَدْ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُنَيْمٍ : (تَفَقَّهَ ، ثُمَّ اعْتَرَلَ) (١) .

فَأَوَّلُ تَلْبِيسِهِ عَلَيْهِمْ : إِيْثَارُهُمُ التَّعَبُّدَ عَلَى الْعِلْمِ .

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ ، فَأَرَاهُمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِلْمِ الْعَمَلُ ، وَمَا فَهِمُوا مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا عَمَلَ الْجَوَارِحِ ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّ الْعَمَلَ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّخِيرِ : (فَضُلُّ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ) (٢) .

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ أَسْبَاطٍ : (بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ تَتَعَلَّمُهُ ، أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ غَزَاةً) (٣) .

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْمُعَاوِيُّ بْنُ عِمْرَانَ : (كِتَابَةُ حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ لَيْلَةٍ) (٤) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّلْبِيسُ ، وَآثَرُوا التَّعَبُّدَ بِالْجَوَارِحِ عَلَى الْعِلْمِ ؛ تَمَكَّنَ إِبْلِيسُ مِنَ التَّلْبِيسِ عَلَيْهِمْ فِي فُنُونِ التَّعَبُّدِ (٥) .

(١) رَوَاهُ : الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» رَقْم (٤٣٦ ، ١٩٥٥) ، وَالْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْعُزْلَةَ» (١٩) ، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» رَقْم (١٢٢) .

(٢) رَوَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» رَقْم (١٣٣٥) ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» رَقْم (١٣- الْأَلْبَانِيُّ) ، وَقَدْ صَحَّ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَنْظَرَ «صَحِيحُ الْجَامِعِ» (٤٢١٤) .

(٣) لَمْ أَجِدْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ أَسْبَاطٍ مُسْنَدًا ؛ وَإِنَّمَا رَوَى نَحْوَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهَ» (١٠٢/١) رَقْم (٥٢) مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) أَنْظَرَ : «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» (٣٥٢/٢) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٥) وَأَنْظَرَ : «الْمُنْتَقَى النَّفِيسِ مِنْ [ كِتَابِ ] تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ» (١٥٩) ، بِقَلَمِ شَيْخِنَا الْحَلَبِيِّ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ - .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ : «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ وَمَنْشُورِ وِلَايَةِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ» (١/ ٣٠٢):

« إِنَّ الْعِلْمَ إِمَامُ الْعَمَلِ ، وَقَائِدُ لَهُ ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهُ ، وَمُؤْتَمِّمٌ بِهِ ، فَكُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ خَلْفَ الْعِلْمِ ، مُقْتَدِيًّا بِهِ ، فَهُوَ غَيْرٌ نَافِعٍ لِصَاحِبِهِ ، بَلْ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ .

وَالْأَعْمَالُ إِنَّمَا تَتَفَاوَتُ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ بِحَسَبِ مُوَافَقَتِهَا لِلْعِلْمِ ، وَمُخَالَفَتِهَا لَهُ ، فَالْعَمَلُ الْمُوَافِقُ لِلْعِلْمِ : هُوَ الْمَقْبُولُ ، وَالْمُخَالَفُ لَهُ : هُوَ الْمَرْدُودُ .

فَالْعِلْمُ هُوَ الْمَيِّزَانُ ، وَهُوَ الْمَحْكُ ، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ [الْمَلِكُ: ٢] ، قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ : هُوَ أَخْلَصُ الْعَمَلِ وَأَصْوَبُهُ .

قَالُوا : يَا أَبَا عَلِيٍّ ! مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ ؟ قَالَ : إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا ؛ لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا ؛ لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا ، وَالْخَالِصُ : مَا كَانَ لِلَّهِ ، وَالصَّوَابُ : مَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ .

وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠] .

فَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ الْمَقْبُولُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ سِوَاهُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، مُرَادًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ .

وَلَا يَتِمَّ كُنُ الْعَامِلِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِعَمَلٍ يَجْمَعُ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا بِالْعِلْمِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ لَمْ يُمْكِنْهُ قَصْدُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْبُودَهُ لَمْ يُمْكِنْهُ إِرَادَتَهُ

وَحَدَهُ ، فَلَوْلَا الْعِلْمُ لَمَا كَانَ عَمَلُهُ مَقْبُولًا ، فَالْعِلْمُ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِخْلَاصِ ، وَهُوَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمُتَابَعَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] <sup>(١)</sup>.

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : إِنَّهُ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ عَمَلَ مَنْ اتَّقَاهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ ، وَتَقَوَاهُ فِيهِ : أَنْ يَكُونَ لِرُؤُوسِهِ ، عَلَى مُوَافَقَةِ أَمْرِهِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْعِلْمِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَتْرَلَةَ الْعِلْمِ وَمَوْقِعَهُ ، عَلِمَ أَنَّهُ أَشْرَفُ شَيْءٍ وَأَجَلُّهُ وَأَفْضَلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٢)</sup>.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٦/١٣٣) : «وَالسَّلَفُ وَالْأَيُّمَةُ يَقُولُونَ: لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِمَّنْ اتَّقَاهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَفَعَلَهُ كَمَا أَمَرَهُ بِمُخْلِصًا». وَأَنْظُرُ «الْمُنْتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْضِ كَلَامِ أَهْلِ الرَّفْضِ وَالْإِعْتِزَالِ» (٣٩٨) لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ «الْإِخْلَاصُ وَالنِّيَّةُ» أَثَرَيْنِ جَلِيلَيْنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعَلَّقَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ؛ وَهُمَا:

١- (٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّحَالِ الْحَنْفِيُّ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ السَّائِبِ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ مُنِيرٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : « لَا يَقْبَلُ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَى ، وَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُتَقَبَّلُ !؟ ».

٢- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْكَنْدِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِوَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : « كُونُوا الْقَبُولِ الْعَمَلِ أَشَدَّ هَمًّا مِنْكُمْ بِالْعَمَلِ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ . »

(٢) أَنْظُرُ : « الْعِلْمُ فَضْلُهُ وَسَرَفُهُ » (٩٢) ، مِنْ دُرَرِ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ قَيْمِ الْجَوْرِيَّةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، نَسَقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ : شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ الْأَثَرِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - .



## أَرْكَانُ الْعُبُودِيَّةِ

□ الْحُبُّ الْكَامِلُ وَالذُّلُّ التَّامُّ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي نُورَانِيَّتِهِ ( الْكَافِيَّةُ الشَّافِيَّةُ فِي الْإِنْتِصَارِ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ ) ( ١ / ١١٣ ، ١١٤ - هَرَّاس ) :

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةٌ حُبٌّ مَعَ ذَلٍّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ وَعَلَيْهِمَا فَلِكُ الْعِبَادَةِ دَائِرٌ مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ « الْعُبُودِيَّةِ » ( ٤٨ ) :

( الْعِبَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الذَّلِّ وَمَعْنَى الْحُبِّ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الذَّلِّ لِمَا بَغَايَةَ الْمَحَبَّةَ لَهُ ) .

وَقَالَ - أَيْضًا - فِي كِتَابِ « الْجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ » ( ٦ / ٣١ ) :

( وَلَفْظُ الْعِبَادَةِ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الذَّلِّ بِكَمَالِ الْحُبِّ . فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَابِدُ مُجِبًّا لِلِإِلَهِ الْمَعْبُودِ كَمَالَ الْحُبِّ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا لَهُ كَمَالَ الذَّلِّ ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا وَلَمْ يَذَلَّ لَهُ لَمْ يَعْبُدْهُ ، وَمَنْ خَضَعَ لَهُ وَلَمْ يُحِبَّهُ لَمْ يَعْبُدْهُ ، وَكَمَالَ الْحُبِّ وَالذَّلِّ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ ، فَهُوَ الْإِلَهِ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا هُوَ ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْحُبِّ ، وَالذَّلِّ ) .

(١) وَانظُرْ حَوْلَ رُكْنِي الْحُبِّ وَالذَّلِّ كَلَامَ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ ( الْوَابِلِ الصَّيِّبِ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ ) فَإِنَّهُ مَاتِعٌ نَافِعٌ .

وَقَالَ - أَيْضًا - فِي كِتَابِ «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (٤٤) :

(وَهِيَ اسْمٌ يَجْمَعُ كَمَالَ الْحُبِّ لِلَّهِ وَنَهَائَتَهُ وَكَمَالَ الذُّلِّ لِلَّهِ وَنَهَائَتَهُ فَالْحُبُّ الْخَلِيُّ عَنْ ذُلٍّ وَالذُّلُّ الْخَلِيُّ عَنْ حُبٍّ لَا يَكُونُ عِبَادَةً وَإِنَّمَا الْعِبَادَةُ مَا يَجْمَعُ كَمَالَ الْأَمْرَيْنِ وَلِهَذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ) .

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ جَمَالَ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ»

: (٢٢٨/١)

(لَفْظُ الْعِبَادَةِ يَتَّصِمُنُ كَمَالَ الذُّلِّ بِكَمَالِ الْحُبِّ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَابِدُ مُجِيبًا لِلِإِلَهِ الْمِعْبُودِ كَمَالَ الْحُبِّ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا لَهُ كَمَالَ الذُّلِّ ، وَهُمَا لَا يَصْلُحَانِ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ ، فَهُوَ الْإِلَهِ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ ، الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا هُوَ ، وَهِيَ كَمَالُ الْحُبِّ وَالذُّلِّ) .

فَالْحُبُّ الْكَامِلُ وَالذُّلُّ التَّامُّ هُمَا رُكْنَا الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَالذُّلُّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ يَتَمَثَّلُ فِي رَجَاءِ ثَوَابِهِ عَلَى الطَّاعَاتِ ، وَالْخَوْفِ مِنْ عِقَابِهِ عَلَى السَّيِّئَاتِ .

فَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ ذُلًّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مَعَ الْمَحَبَّةِ لَهُ ثَلَاثِيَّةٌ تَكُونُ مِنْ خِلَالِهَا مَقَامَاتُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (١) .



(١) انظر: (مَعَارِجُ الْقُبُولِ بِشَرْحِ سُلَّمِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ) (٤٣٧/٢) لِلْعَلَّامَةِ حَافِظِ

## □ مقاماتُ العبادة

لا بُدَّ للعباد - المُخلص ، المُتَّبِع - مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ، هِيَ مَقَامَاتُ الْعِبَادَةِ :

١ - مَحَبَّةُ اللَّهِ .

٢ - الْخَوْفُ مِنْ سُخْطِهِ وَعَذَابِهِ .

٣ - الرَّجَاءُ لِرِضَاةِ وَتَوَابِهِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقِنُوجِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الدِّينُ الْخَالِصُ» (١/١/١١٩):

« فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُطَاعُ : مَحَبَّةً ، وَخَوْفًا ، وَرَجَاءً . »

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ :

« مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ وَحَدَهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْخَوْفِ وَحَدَهُ فَهُوَ حُرُورِيٌّ ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحَدَهُ فَهُوَ مُرْجِيٌّ ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحَّدٌ » (١) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الْعُبُودِيَّةُ» :

« إِذِ الْمُحِبُّ يَخَافُ مِنْ زَوَالِ مَطْلُوبِهِ وَحُصُولِ مَرْغُوبِهِ ، فَلَا يَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ وَمُحِبَّهُ إِلَّا بَيْنَ خَوْفٍ وَرَجَاءٍ ؛ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى

(١) ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَاسِيئَةً - هَكَذَا - لِبَعْضِ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَبَعْضُ تَلَامِذَتِهِ كَابْنِ الْقَيْمِ ، وَابْنِ رَجَبٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَعَزَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْإِمَامِ مَكْحُولِ الدَّمَشَقِيِّ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْتَدًّا ! ، - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - .

رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء: ٥٧] (١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، تَعْلِيْقًا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِهِ «طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ وَبَابُ السَّعَادَتَيْنِ» (٢/٦١٣):

«فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَقَامَاتِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنَّ ابْتِغَاءَ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ هُوَ : التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِحُبِّهِ وَفِعْلٍ مَا يُحِبُّهُ . ثُمَّ يَقُولُ : وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ، فَذَكَرَ الْحُبَّ وَالْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ .»

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (٣/٨٥١):

«فَابْتِغَاءُ الْوَسِيلَةِ : هُوَ مَحَبَّتُهُ الدَّاعِيَةُ إِلَى التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا : الرَّجَاءَ وَالْخَوْفَ ، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ عِبَادِهِ وَأَوْلِيَائِهِ .»

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٤/٣٠٣٦):

« وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ قُطْبُ رَحَى الْعُبُودِيَّةِ ، وَعَلَيْهَا دَارَتْ رَحَى الْأَعْمَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .»

قَالَ الْعَلَمَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَّانِ»:

« وَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ : الْخَوْفُ ، وَالرَّجَاءُ ، وَالْمَحَبَّةُ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا هَؤُلَاءِ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَهُ هِيَ الْأَصْلُ ، وَالْمَادَّةُ فِي كُلِّ خَيْرٍ .»

(١) وَأَنْظَرُ «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٠/٢١٦) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

فَمَنْ تَمَّتْ لَهُ؛ تَمَّتْ لَهُ أُمُورُهُ، وَإِذَا خَلَا الْقَلْبُ مِنْهَا؛ تَرَحَّلَتْ عَنْهُ الْخَيْرَاتُ، وَأَحَاطَتْ بِهِ الشُّرُورُ».

وَمَا أَلْطَفَ وَأَطْيَبَ كَلَامَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١٣١٣/٢) حِينَ يَقُولُ:

« الْقَلْبُ فِي سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَنْزِلَةِ الطَّائِرِ، فَالْمَحَبَّةُ رَأْسُهُ، وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ جَنَاحَاهُ، فَمَتَى سَلِمَ الرَّأْسُ وَالْجَنَاحَانِ فَالطَّائِرُ جَيِّدُ الطَّيْرَانِ، وَمَتَى قُطِعَ الرَّأْسُ مَاتَ الطَّائِرُ، وَمَتَى قُتِدَ الْجَنَاحَانِ فَهُوَ عُرْضَةٌ لِكُلِّ صَائِدٍ وَكَاسِرٍ.

لَكِنَّ السَّلْفَ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَقْوَى فِي الصَّحَّةِ جَنَاحُ الْخَوْفِ عَلَى جَنَاحِ الرَّجَاءِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا يَقْوَى جَنَاحُ الرَّجَاءِ عَلَى جَنَاحِ الْخَوْفِ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِ.

قَالَ: يَنْبَغِي لِلْقَلْبِ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ؛ فَسَدَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ:

أَكْمَلُ الْأَحْوَالِ : اعْتِدَالُ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ ، وَغَلَبَةُ الْحُبِّ ، فَالْمَحَبَّةُ هِيَ الْمَرْكَبُ ، وَالرَّجَاءُ حَادٍ ، وَالْخَوْفُ سَائِقٌ ، وَاللَّهُ الْمُوَصَّلُ بَيْنَهُ وَكَرَمِهِ .



## التَّحذِيرُ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup>

□ معنى العُلُوِّ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سَيِّدِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ»: «هُوَ التَّجَاوُزُ لِقَدْرِ مَا يَجِبُ»، وَقَالَ - أَيْضًا - فِي كِتَابِهِ «الْمُخَصَّصُ»: «وَهُوَ الْإِزْتِفَاعُ وَالتَّحَدُّرُ».

فَالْعُلُوُّ يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الْمَحْمُودِ - وَهُوَ الْوَسْطُ الْعَدْلُ - إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ الْمَذْمُومَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي جَانِبِ الْإِفْرَاطِ؛ لِشِدَّةِ حُطُورَتِهِ، وَسُوءِ آثَارِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا كَانَ الْعُلُوُّ فِي طَرَفَيْنِ نَقِيضَيْنِ، فَإِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي الْإِفْرَاطِ؛ وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي فِعْلِ الشَّيْءِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي التَّفْرِيطِ؛ وَهُوَ التَّهَاوُنُ فِي فِعْلِ الشَّيْءِ، وَهَذَا مَا نَهَى رَبُّنَا - جَلَّ جَلَالُهُ - أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْهُ، لَمَّا قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

(١) وَقَدْ كَتَبَ مُفْتِي لَيْبِيَا الدُّكْتُورُ الصَّادِقُ الْغُرَيَانِيُّ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - كِتَابًا بِعُنْوَانِ «الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ» بَيَّنَّ فِيهِ النَّوْعَيْنِ، فَحَدَّرَ مِنَ (عُلُوِّ التَّطَرُّفِ) كَمَا حَدَّرَ مِنَ (عُلُوِّ التَّصَوُّفِ). فَانظُرْهُ.

(٢) سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْحَلَبِيَّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «الْمُتَشَدِّدُ أخطرُ مِنَ الْمُتَسَاهِلِ؛ لِأَنَّ الْمُتَسَاهِلَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، أَمَّا الْمُتَشَدِّدُ فَيَفْعَلُهُ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ وَدِينٌ وَصَوَابٌ». قُلْتُ: مَعَ التَّذَكُّرِ وَالتَّذْكِيرِ بَأَنَّ كِلَيْهِمَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

﴿يَتَاهَلَّ الْكِتَابَ لَا تَتَلَوْا فِي دِينِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٧١].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «فَتَحَ الْقَدِيرِ»:

«وَالْمُرَادُ بِالآيَةِ: النَّهْيُ لَهُمْ عَنِ الْإِفْرَاطِ تَارَةً، وَالتَّقْرِيطِ أُخْرَى، فَمِنَ الْإِفْرَاطِ غُلُوُّ النَّصَارَى فِي عَيْسَى حَتَّى جَعَلُوهُ رَبًّا، وَمِنَ التَّقْرِيطِ غُلُوُّ الْيَهُودِ فِيهِ، حَتَّى جَعَلُوهُ

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ: «الْبَاعِثُ عَلَىٰ إِنْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ» (٨٩): «وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ أَمْرًا مَوْهَمًا أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَهُوَ غَالٍ فِي دِينِهِ، مُبْتَدِعٌ فِيهِ، فَأَثَلُ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ بِلِسَانِ مَقَالِهِ، وَلِسَانِ حَالِهِ.

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ» رَقْم (٧٥٦- اللَّيْثِي) عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ عَنْهُ النَّاسَ فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

قُلْتُ (الْقَائِلُ: أَبُو شَامَةَ): فَوَصَفَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، لَمَا كَانَ مَوْهَمًا أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ التَّجَرُّدَ مَشْرُوعٌ فِي الْإِحْرَامِ، بِسُكِّ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا فُعِلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْهَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَوَامِ، أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ شَرْعِيَّتُهُ فِي صُورَةٍ، فَرَبَّمَا يُقْتَدَى بِهِ، فَيَتَفَاقَمُ الْأَمْرُ فِي انْتِشَارِ ذَلِكَ، وَيَعْسُرُ الْفِطَامُ عَنْهُ، كَمَا قَدْ وَقَعَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْبِدْعِ». وَانظُرْ: «عُدَّةُ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ» (٣٥) لِلْعَلَّامَةِ زُرُوقٍ - رَحِمَهُ اللهُ -.

.....

(أ) وَقَعَ فِي طَبَعَةِ شَيْخِنَا مَشْهُورٍ حَسَنٍ - نَفَعَ اللهُ بِهِ -: «رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيدِ»، بِاللَّامِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ: «الْهَدَيْرُ»، بِالرَّاءِ. كَمَا فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ.

لِغَيْرِ رِشْدَةٍ<sup>(١)</sup>، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

وَلَا تَغُلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ وَاقْتَصِدْ كِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الْأُمُورِ دَمِيمٌ<sup>(٢)</sup>

فَأَهْلُ الْكِتَابِ غَلَوْا فِي دِينِهِمْ، النَّصَارَى غَلَوْا بِالْإِفْرَاطِ، وَالْيَهُودُ غَلَوْا بِالتَّفْرِيطِ، وَهَكَذَا النَّاسُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، طَرَفَانِ مَذْمُومَانِ، وَوَسَطٌ مَحْمُودٌ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ وَسَطًا، لَا يَمِيلُ إِلَى طَرَفِ الْإِفْرَاطِ بِالتَّشَدُّدِ وَالْمُبَالَغَةِ، وَلَا يَمِيلُ إِلَى طَرَفِ التَّفْرِيطِ بِالتَّهَوُّنِ وَالْإِهْمَالِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ : «عُدُولًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم (٣٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ الْجُرْجَانِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «التَّعْرِيفَاتُ»: «الْعَدْلُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَصْلُ مَعْنَى «لِغَيْرِ رِشْدَةٍ»: «أَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتِ النَّسَبِ مِنْ أَبِيهِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ». كَمَا ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «تَهْذِيبِهِ» (٥٨/٣)، وَمَقْصُودُهُمْ: رَمَى أُمَّهُ بِالْفَاحِشَةِ، (كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا).

(٢) وانظر -لِلْفَائِدَةِ- «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥٢٧/١١) لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) انظر -لِلْفَائِدَةِ-: مُقَدِّمَةٌ تَحْقِيقِي كِتَابِ الْإِمَامِ السَّخَاوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «الْجَوَابُ الَّذِي انْتَضَبَطَ عَنْ لَا تُكُنْ حُلُومًا فَتُسْرَطَ» (٥) لِشَيْخِنَا مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٤) انظر: «بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ فِي لَطَائِفِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (٥٦٩/٢) لِلْعَلَّامَةِ الْفَيْرُوزِ أَبَا دِي



□ فصل: مدح التوسط في الحب والبغض وذم الغلو فيهما<sup>(١)</sup>:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَحِبِّ حَبِيْبَكَ هَوْنًا مَا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيْضَكَ يَوْمًا مَا ، وَأَبْغُضْ بَغِيْضَكَ هَوْنًا مَا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيْبَكَ يَوْمًا مَا» .

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيْرِ» رَقْم (١٩٩٧)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> وَتَرَجَمَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبَغْضِ) .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلْفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا، فَقُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ كَلَفْتَ الصَّبِيَّ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ أَحْبَبْتَ لِصَاحِبِكَ التَّلْفَ» . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصَنَّفِ» بِرَقْم (٢٠٢٦٩)، وَالبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَدَبُ» بِرَقْم (١٣٢٩)، وَغَيْرُهُمَا .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ السَّخَاوِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «الْجَوَابُ الَّذِي انْضَبَطَ» (٦٤):

«وَمَعْنَاهُ: إِذَا أَحْبَبْتَ فَلَا تُفْرِطْ؛ فَتَكُونَ مِثْلَ كَلْفِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ فَلَا تُفْرِطْ إِفْرَاطًا تَوَدُّ أَنْ مَنْ تُبْغِضُهُ يَتْلَفُهُ» .

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَ «أُصُولُ نَقْدِ الْمُخَالِفِ» (١١٨) لِشَيْخِنَا الْفَاضِلِ فَتْحِي الْمَوْصِلِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - .

(١) انْظُرْ كِتَابَ «السُّنَّةُ» حَدِيْثَ رَقْم (٩٨٣ وَ ٩٨٤) لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ : «غَايَةُ الْمَرَامِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» رَقْم (٤٧٢)، وَ «صَحِيْحُ الْجَامِعِ» رَقْم (١٧٨) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup>:

وَأَحِبُّ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا      فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ نَازِعٌ  
وَأَبْغِضُ إِذَا أَبْغَضْتَ بُغْضًا مُقَارِبًا      فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعٌ

□ بَعْضُ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ فِي بَيَانِ رَفْعِ الْحَرَجِ وَذَمِّ الْغُلُوِّ وَعَاقِبَةِ أَهْلِهِ:

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَفْسِيرِهِ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»:

«أَيُّ: مَا كَلَّفَكُمْ مَا لَا تَطِيقُونَ، وَمَا أَلَزَمَكُمْ بِشَيْءٍ يَشُقُّ عَلَيْكُمْ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

وَقَالَ -أَيْضًا-: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾<sup>(١)</sup>

[الكهف: ١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَفْسِيرِهِ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»:

(١) انظر - لِتَحْقِيقِ نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى قَائِلِهِ - تَحْقِيقَ شَيْخِنَا مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-

لِكِتَابِ الْإِمَامِ السَّخَاوِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- «الْجَوَابُ الَّذِي انْضَبَطَ» (٦٩ - الْهَامِشُ رَقْمُ ١) .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ -تَلْمِيزٌ- تُرْجَمَانِ الْقُرْآنِ -ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هَذَا مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ:

أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ قِيَمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا» . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ

«التَّفْسِيرِ» رَقْمُ (١٢٦٩٤) ، وَعَزَاهُ الْإِمَامُ الشُّيْطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ «الدَّرَ الْمَشْهُورِ فِي التَّفْسِيرِ

بِالْمَأْثُورِ» (٣٥٩/٥) لِابْنِ الْمُنْذِرِ -أَيْضًا- .

وَانظُرْ : عِلْمٌ مُقَدَّمُ الْقُرْآنِ وَمُؤَخَّرُهُ، فِي كِتَابِ «الزِّيَادَةُ وَالْإِحْسَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْإِمَامِ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلَةَ الْمَكِّيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- .

«أَيُّ: لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ اِعْوَجَاجًا، وَلَا زَيْغًا، وَلَا مَيْلًا، بَلْ جَعَلَهُ مُعْتَدِلًا مُسْتَقِيمًا».

وَقَالَ - أَيْضًا - : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»:

«تَيْسِيرًا عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةً بِكُمْ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣٠٥٧) وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٣٠٢٩) وَغَيْرُهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»:

«أَيُّ: التَّشَدُّدُ فِيهِ ، وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْغَوَامِضِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (٢٦٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»:

«أَيُّ: الْمُتَعَمِّقُونَ ، الْمُتَقَعَّرُونَ فِي الْكَلَامِ ، الَّذِينَ يَزْمُونَ بِجُودَةِ سَبِيكِهِ سَبِي قُلُوبِ النَّاسِ ، أَوْ أَرَادَ الْعَالِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ بِحَيْثُ تَخْرُجُ عَنْ قَوَانِينِ الشَّرْعِ».

(١) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» رقم (١٢٨٣) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»:

«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ؛ أَي: دِينُ الْإِسْلَامِ ذُو يُسْرٍ، أَوْ هُوَ يُسْرٌ مُبَالَغَةً؛ لِشِدَّةِ الْيُسْرِ فِيهِ وَكَثْرَتِهِ، كَأَنَّهُ نَفْسُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ لِرَفْعِ الْإِضْرِّ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

وَلَنْ يُشَادَّ؛ أَي: يُقَاوِمَ هَذَا، (الدِّينَ أَحَدٌ): بِشِدَّةٍ، (إِلَّا غَلَبَهُ)؛ يَعْنِي: لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَيَتْرُكُ الرَّفْقَ كَالرُّهْبَانِ وَالْأَعْجَزِ فَيَغْلُبُ .

(فَسَدِّدُوا): الزُّمُومُ السَّدَادَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، بِلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ.

(وَقَارِبُوا)؛ أَي: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ .

(وَأَبْشِرُوا): بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ .

(وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ)؛ أَي: اسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوِمَةِ الْعِبَادَةِ بِإِقَاعِهَا فِي وَقْتِ النَّشَاطِ كَأَوَّلِ النَّهَارِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ .

(وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ): بِضَمِّ فَسْكَوْنِ - كَذَا الرَّوَايَةُ - أَي: وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهَا بِإِقَاعِهَا آخِرَ اللَّيْلِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

(١) انظر: «السُّلَيْسَةُ الصَّحِيحَةُ» رَقْم (١٧٦٠) لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «التَّيْسِيرِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ»: الزُّمُومَا السَّدَادَ وَالتَّوَسُّطَ بَيْنَ طَرَفَيْ الإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ .

(عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ): كَرَّرَهُ لِلتَّأَكِيدِ .

(فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ، لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) بِفَتْحِ المِيمِ فِيهِمَا؛ أَي: لَا يَتْرُكُ الثَّوَابَ عَنْكُمْ حَتَّى تَتْرُكُوا عِبَادَتَهُ» .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « خُذُوا مِنَ الْعِبَادَةِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» رَقْم (٧٩٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَثَوَابِ ذَلِكَ» رَقْم (٥٨١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١)</sup> .

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «التَّيْسِيرِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «(مَا تُطِيقُونَ): الدَّوَامُ عَلَيْهِ .

(فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)؛ أَي: لَا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَمَّنْ قَطَعَ العَمَلَ مَلَلًا، أَوْ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤَالَهُ فَتَزْهَدُوا فِي الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ» .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: «صحيح الجامع» رقم (٣٢١٧، ٣٢١٨) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٢) «ومنها ملازمة الأخوة، والمداومة عليها، وترك الملل». كما قال العلامة أبو البركات

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم (٦٤٦٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّنا الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ ، النِّقِيَّةِ التَّقِيَّةِ، الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصِّدِّيقِ، عَائِشَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ-.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»:

« (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- أَدْوَمُهَا)؛ أَي : أَكْثَرُهَا ثَوَابًا أَكْثَرُهَا تَتَابُعًا وَمُواظَبَةً .

(وَإِنْ قُلْ): ذَلِكَ الْعَمَلُ الْمُدَاوِمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَارِكَ الْعَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ كَالْمُعْرِضِ بَعْدَ الْوَصْلِ ، وَالْقَلِيلُ الدَّائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ ، وَالْمُرَادُ : الْمُواظَبَةُ الْعُرْفِيَّةُ ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ الدَّوَامِ : شُمُولُ جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «رَجُلَانِ مَا تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلَمَ غَشُومًا ، وَآخَرُ غَالٍ فِي الدِّينِ ، مَارِقٌ مِنْهُ» . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» رَقْم (٤٩٦) مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَرَقْم (٨٠٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) .

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»:

«(إِمَامٌ)؛ أَي : سُلْطَانٌ ، (ظَلُومٌ)؛ أَي : كَثِيرُ الظُّلْمِ ، (غَشُومٌ)؛ أَي : جَافٍ ، غَلِيظٌ ، قَاسِي الْقَلْبِ ، ذُو عُنْفٍ وَشِدَّةٍ .

(وَآخَرُ غَالٍ فِي الدِّينِ ، مَارِقٌ مِنْهُ): مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ .

الغزِّي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي رِسَالَتِهِ الْمَاتِعَةِ «آدَابُ الْعِشْرَةِ ، وَذِكْرُ الصُّحْبَةِ وَالْأُخُوَّةِ» (٢١) .

(١) انظر : «السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» رَقْم (٤٧٠) لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - .

وَقَالَ - أَيْضًا - فِي كِتَابِهِ «فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»:

«وَأَخَذَ الذَّهَبِيُّ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ ، أَنَّ الظُّلْمَ وَالْغُلُوَّ مِنَ الْكِبَائِرِ ، فَعَدَّهُمَا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « خَيْرُ النَّاسِ النَّمَطُ الْأَوْسَطُ ، الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي ، وَيَلْحَقُ بِهِمُ التَّالِي »<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٤٤٩٨) ، وَأَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ اللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (٢٦٧٩) .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الشَّيْبَانِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّهُ أَحْسَنُ مَا يُرَوَى فِي التَّوَسُّطِ»<sup>(٣)</sup> .

فَالْوَسَطُ الْعَدْلُ : إِلَيْهِ يَرْتَقِي الْمُهْمَلُ الْمُتَهَاوَنُ ، وَيَنْزِلُ إِلَيْهِ الْمُتَشَدَّدُ الْمُبَالِغُ ، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ «أَحْمَدَ الْأَشْيَاءِ أَوْسَطُهَا»<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : «الكبائر» - للإمام الذهبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» - عَقِبَ ذِكْرِهِ هَذَا الْأَثْرَ - : «وَالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ عَلِيُّ : أَنَّهُ كَرِهَ الْغُلُوَّ وَالْتَّقْصِيرَ ، كَالْحَدِيثِ الْآخَرَ حِينَ ذَكَرَ حَامِلَ الْقُرْآنِ فَقَالَ : غَيْرَ الْغَالِي فِيهِ ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ ، فَالْغَالِي فِيهِ هُوَ : الْمُتَعَمَّقُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ذَلِكَ إِلَى إِكْفَارِ النَّاسِ كَنَحْوِ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ ، وَالْجَافِي عَنْهُ : التَّارِكُ لَهُ وَلِلْعَمَلِ بِهِ ، وَلَكِنْ الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ» .

(٣) ذَكَرَهُ وَذَكَرَ مَنْ رَوَاهُ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «الْجَوَابُ الَّذِي أَنْضَبْتُ» (٣٨) .

(٤) «حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ أُسْتَجِزْ عَزْوُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» . كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «جِلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» (٣٠) ، وَانظُرْ - لَهُ - أَيْضًا - «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ» (٢٣٢٦ ، ٣٩٤٠) ، وَنَفَثَاتُ صَدْرِ الْمُكْمَدِ وَقُرَّةُ عَيْنِ الْأَرْمَدِ لِشَرْحِ ثَلَاثِيَّاتِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٣٨٣) لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الْعَوْنِ السَّفَّارِيِّ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - .

قَالَ بَعْضُهُمْ (١):

عَلَيْكَ بِأَوْسَاطِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا نَجَاةٌ وَلَا تَرَكِبْ ذُلُولًا وَلَا صَعْبًا

قَالَ الْإِمَامُ الشُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (فَصْلٌ : أَمْثَالُ الْقُرْآنِ):

« قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْمَاوَرِدِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ مِضَارِبِ بْنِ إِبرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْفَضْلِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تُخْرِجُ أَمْثَالَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ؛ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَكَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَأَسْتَغِيثُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] » (٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «جَامِعُ الْبَيَانِ» (١٩ / ٣٠٠):

« حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا كَعْبُ ابْنُ فَرُوحٍ ، قَالَ : ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا ، وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ . فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : مَا الْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا

(١) ذَكَرَهُ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي (الْجَوَابِ ٥٢)، وَأَنْظَرَ تَحْقِيقَ شَيْخِنَا مَشْهُورٍ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ - لَهُ .

(٢) وَأَنْظَرَ: تَحْقِيقَ شَيْخِنَا مَشْهُورٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ السَّخَاوِيِّ (الْجَوَابِ ٣٤) .



وَلَمْ يَقْتَرُوا ﴿[الفرقان: ٦٧]﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهَبُ بْنُ مُنْبَهٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

« إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَرَفَيْنِ وَوَسَطًا، فَإِذَا أُمْسِكَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَالَ الْآخَرِ، وَإِذَا أُمْسِكَ بِالْوَسَطِ اعْتَدَلَ الطَّرَفَانِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَوْسَاطِ مِنَ الْأَشْيَاءِ ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِرَقْمٍ (٦١١٥)<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

« أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَخْفَهَا ». رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي (الْمَوْطَأِ) مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٩٧/١)، ثُمَّ قَالَ :

« يُرِيدُ أَخْفَهَا عَلَى الْقُلُوبِ، وَأَحَبَّهَا إِلَى النُّفُوسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ عَادَةٌ وَخُلُقًا ».

وَعَنْ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

«سُتِّكُم - وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - بَيْنَهُمَا: بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ -، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ: الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِتْرَافِ فِي إِتْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ

(١) انظر: «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ» (٢/٢٠٩) لِلْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَ«الْجَوَابُ الَّذِي انْضَبَطَ» (٤٦-٥٢) لِلْإِمَامِ السَّخَاوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَتَحْقِيقَ شَيْخِنَا مَشْهُورٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْأَبَانِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «سُنْدُهُ جَيِّدٌ». انظر: «جِلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» (٣٠) الْهَامِشِ رَقْم (١).

فِي بَدْعِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ ، فَكَذَلِكُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَكُونُوا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «السُّنَنِ» رَقْم (٢٢٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« مَا مِنْ أَمْرٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِلَّا عَارَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِخَصْلَتَيْنِ لَا يُبَالِي أَيُّهُمَا أَصَابَ : الْغُلُوُّ أَوْ التَّقْصِيرُ »<sup>(١)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣ / ٣٨١):

« دِينَ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَالِي فِيهِ ، وَالْجَافِي عَنْهُ . وَاللَّهُ - تَعَالَى - مَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ لَا يُبَالِي بَأَيُّهُمَا ظَفَرَ : إِمَّا إِفْرَاطٌ فِيهِ ، وَإِمَّا تَقْرِيضٌ فِيهِ .

وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ ، لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ سِوَاهُ ، قَدْ اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ ، حَتَّى أَخْرَجَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِهِ ، بَلْ أَخْرَجَ طَوَائِفَ مِنْ أَعْبَدِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَوْرَعَهَا عَنْهُ ، حَتَّى مَرَقُوا مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الصَّلَاةُ وَحُكْمُ تَارِكِهَا» (١٥٩):

« وَقَدْ مَدَحَ - تَعَالَى - أَهْلَ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ الْمُنْحَرِفَيْنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ

كِتَابِهِ ، فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ

(١) عَزَاهُ لَهُ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِيهِ: «الْجَوَابُ الَّذِي انْضَبَطَ» (٥٣)، وَ«الْمَقَاصِدُ

الْحَسَنَةَ فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ» (٢٠٥)، وَعَنْهُ مِنَ «الْمَقَاصِدِ» نَقَلَهُ الْإِمَامُ

أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ الْعَجْلُونِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: «كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ فِيمَا اشْتَهَرَ

مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ» تَحْتَ رَقْم (١٢٤٧).

قَوَامًا ﴿ [الفرقان: ٦٧]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا  
كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّخْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿ وَعَاتِذَا الْقُرُينِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ  
وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يُبْدِرْ تَبْدِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦].

فَمَنْعُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ حَقَّهُمْ: انْحِرَافٌ فِي جَانِبِ الْإِمْسَاكِ،  
وَالْتَبْدِيرُ: انْحِرَافٌ فِي جَانِبِ الْبَدْلِ، وَرِضَاءُ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ  
أَوْسَطَ الْأُمَمِ، وَقَبِلَتْهَا أَوْسَطَ الْقِبَلِ بَيْنَ الْقِبْلَتَيْنِ الْمُنْحَرِفَتَيْنِ، وَالْوَسْطُ دَائِمًا مَحْمِيٌّ  
الْأَطْرَافِ، أَمَا الْأَطْرَافُ فَالْخَلَلُ إِلَيْهَا أَسْرَعُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كَانَتْ هِيَ الْوَسْطُ الْمَحْمِيٌّ فَكَتَنَفَتْ بِهَا الْحَوَادِثُ حَتَّىٰ أَضْبَحَتْ طَرَفًا

فَقَدْ اتَّفَقَ شَرُّ الرَّبِّ -تَعَالَى- وَقَدْرُهُ عَلَىٰ أَنَّ خِيَارَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا.»

□ بَعْضُ الْأَمْثَالِ فِي مَدْحِ التَّوَسُّطِ وَدَمِّ الْغُلُوِّ<sup>(١)</sup>:

قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: «لَا تَكُنْ حُلُومًا فَتُبْلَعُ، وَلَا مَرًّا فَتُلْفَظُ.»

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ: «خَيْرُ أُمُورِكُمْ أَوْسَطُهَا.»

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْإِنْسِاطُ إِلَى النَّاسِ مَجْلِبَةٌ لِقُرْنَاءِ الشُّوْءِ، وَالْإِنْقِبَاضُ عَنْهُمْ

مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ، فَكُنْ بَيْنَ الْمُتَقَبِّضِ وَالْمُنْبَسِطِ.»

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «لَا تَكُنْ رَطْبًا فَتُعْصِرَ، وَلَا يَابِسًا فَتُكْسَرَ.»

(١) انظُرْهَا جَمِيعَهَا فِي كِتَابِ الْإِمَامِ السَّخَاوِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «الْجَوَابُ الَّذِي انْضَبَطَ» بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا  
الْمُحَقِّقِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَشْهُورِ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ-، وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ مَاتِعٌ.

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ - أَيْضًا - قَوْلُهُمْ: «بَيْنَ الْمُمِخَّةِ وَالْعَجْفَاءِ؛ يَعْنِي: بَيْنَ السَّمِينِ وَالْمَهْزُولِ» .

وَقُلْتُ:

فَأَحْرَضَ عَلَيَّ الْوَسْطِ الْمُرَكَّبِي دَائِمًا تَحْظَى بِمَنْحِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ  
وَاحْتَزَرَ تَعَبَدَ (مُفْرَطٍ)، (وَمُفْرَطٍ) فَكِلَاهُمَا فِي الشَّرْعِ مَذْمُومَانِ

وَمِنْ هُنَا كَانَ الْوَاجِبُ مُحْتَمًا عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ خُطُورَةِ الْغُلُوِّ  
وَالْتَشَدُّدِ وَالتَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ ، بِكَافَّةِ صُورِهِ وَأَشْكَالِهِ وَأَنْحَائِهِ ، وَتَبْصِيرِ النَّاسِ هَذِهِ  
الْخُطُورَةَ الَّتِي تُؤَدِّي بِهِمْ مَسَالِكَ الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ وَالتَّحْزُبِ الْمَذْمُومَةِ ، وَالْوُقُوفُ  
صَفًا وَاحِدًا ضِدَّ الْغُلُوِّ وَتَيَّارِهِ ، وَالسَّعْيِ الْجَادِّ فِي إِطْفَاءِ فِتْنَتِهِ وَنَارِهِ ، بِالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ ،  
الْمَبِينِيَّانِ عَلَى فِقْهِ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ ، وَالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ ، وَمَنْهَجِ الصَّحَابَةِ  
الْقَوِيمِ ، فِي ظِلِّ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ ، وَيُسْرِ أَحْكَامِهِ ، بِالْأَصُولِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَالْقَوَاعِدِ  
الشَّرْعِيَّةِ .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الْمُؤَافِقَاتُ» (٥ / ٢٧٦):

« الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسْطِ فِيمَا  
يَلِيْقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشَّدَّةِ ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الْإِنْجِلَالِ .  
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ<sup>(١)</sup> الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ ؛ فَإِنَّهُ

(١) (فَائِدَةٌ): قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الْإِكْلِيلُ فِي اسْتِنْبَاطِ التَّنْزِيلِ» (٥٣) عَقَبَ

قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]:

قَدْ مَرَّ أَنَّ مَقْصِدَ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحَمْلِ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَفْتَيْنِ ؛ خَرَجَ عَنْ قَصْدِ الشَّارِعِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَذْهَبِ الْوَسَطِ مَذْمُومًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ .

وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ .»

وَقَالَ - أَيْضًا - فِيهِ (١ / ٧٠):

«وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ مَرَّ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي بَثِّ الشَّرِيعَةِ لِلْمُؤَالِفِ وَالْمُخَالَفِ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي اسْتِدْلَالَاتِهِمْ عَلَى إِبْطَاتِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ ؛ عَلِمَ أَنََّّهُمْ قَصَدُوا أَيْسَرَ الطَّرِيقِ وَأَقْرَبَهَا إِلَى عُقُولِ الطَّالِبِينَ .»

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١ / ٣٠٤):

«وَكَانَ الصَّحَابَةُ أَقْلَ الْأُمَّةِ تَكَلُّفًا ، ائْتَدَاءً بِنَبِيِّهِمْ ﷺ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ : أَبْرَهَا قُلُوبًا ، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا ،

فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْاِئْتِدَاءِ بِالسَّلْفِ الصَّالِحِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ .

وَانظُرْ : «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ ، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

وَأَقْلَاهَا تَكْلُفًا . اخْتَارَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَإِلِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»<sup>(١)</sup> .  
وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ»<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ مَالِكُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ :

«سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُلَاةُ الْأُمُورِ بَعْدَهُ سُنَنًا ، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَاسْتِعْمَالٌ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَبْدِيلُهَا وَلَا تَغْيِيرُهَا ، وَلَا النَّظْرُ فِيهَا خَالَفَهَا ، مَنْ افْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ مَالِكُ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : «سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ ، وَتُرِكَتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، إِلَّا أَنْ تَمِيلُوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا»<sup>(٤)</sup> .

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٣٠٥ / ١) ، وَانظُرْ تَعْلِيقًا مَاتِعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عَلَى أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «مِنَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٧٩ / ٢) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم (٧٢٩٣) .

(٣) رَوَاهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» رَقْم (٧٦٦) ، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» رَقْم (١٣٢٩) ،

وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» رَقْم (٩٢ ، ٦٩٨) ، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» رَقْم (٢٣٠) ،

٢٣١ ، (٥٩٤) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٣٢٤ / ٦) ، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ»

رَقْم (١٩٩) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» رَقْم (٢٣٢٦) .

(٤) انظُرْ : «المُوطَأُ» رَقْم (٣٠٤٤) لِإِمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَقَالَ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ»<sup>(١)</sup>.

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْغَالِيْنَ يُحَرِّفُونَ مَا جَاءَ بِهِ، وَالْمُبْطِلُونَ يَتَّحِلُونَ بِبَاطِلِهِمْ غَيْرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَالْجَاهِلُونَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَفَسَادُ الْإِسْلَامِ مِنْ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُقِيمُ لِيَدِيهِ مَنْ يَنْفِي عَنْهُ ذَلِكَ، لَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى عَلَى أَدْيَانِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ<sup>(٢)</sup>.

□ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ ﷺ هُوَ حَقِيقَةُ الْوَسْطِيَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ :

\* قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَالسَّيِّئَاتِ الْأُولَى مِنَ الْمُهَجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» رَقْمَ (١١٩٠٢) وَغَيْرُهُ، صَحَّحَهُ بَعْضُ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَحَسَّنَهُ بَعْضُ مَشَائِخِنَا، وَأَخْبَرُونَا أَنَّ الْإِمَامَ الْأَلْبَانِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - دَرَسَ الْحَدِيثَ، وَخَرَجَ طُرُقَهُ، وَتَوَقَّفَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً. وانظر: «المعلم بأداب العالم والمُتَعَلِّم» (٥٠) لِشَيْخِنَا الْحَلْبِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ تَهْدِيْبٌ لِكِتَابِ «تَذَكُّرَةِ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِي آدَابِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وانظر -أيضاً-: كِتَابُ «مُحَدَّثَاتِ الْعَصْرِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ كَمَا عَرَفْتُهُ» (٣٥) لِشَيْخِنَا عِصَامِ مُوسَى هَادِي - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ -.

(٢) وانظر «مَوَارِدَ الْأَمَانِ الْمُتَّقَى مِنْ إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، بِقَلَمِ شَيْخِنَا الْحَلْبِيِّ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ -.

خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ أَنْفُورُ الْعَظِيمِ ﴿١﴾ [التوبة: ١٠٠].

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»:

«وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ: بِالْاِعْتِقَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ سَلِمُوا مِنَ الذَّمِّ، وَحَصَلَ لَهُمْ نَهَايَةُ الْمَدْحِ، وَأَفْضَلُ الْكَرَامَاتِ مِنَ اللَّهِ.»

\* وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي<sup>(١)</sup>، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم (٣٦٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم (٢٥٣٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» (١٣٨/٣):

«أَيُّ: السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ سَلَكَ مَسَلَكَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، وَهُمْ الْمُرَادُونَ بِالْحَدِيثِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٦١ / ٥) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي: «الْمِنَهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» (٨٤ / ١٦): «وَالصَّحِيحُ أَنْ قَرَنَهُ ﷺ الصَّحَابَةُ، وَالثَّانِي التَّابِعُونَ، وَالثَّلَاثُ تَابِعُوهُمْ»، وَاظْطَرُ: «التَّعْلِيقُ الرَّشِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (٢١٢) الْهَامِشِ رَقْم (١) لِشَيْخِنَا الْحَلَبِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٣) وَاظْطَرُ - فِي تَخْرِيجِ طُرُقِهِ وَأَلْفَاظِهِ - : «السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» رَقْم (٦٩٩، ٧٠٠) لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٤) وَاظْطَرُ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٥٧ / ٤)، وَ«قَاعِدَةُ فِي الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ» (ص ٤٦ و ٥٥) وَكِلَاهُمَا =



عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

«لَا يَزَالُ النَّاسُ عَلَيَّ الطَّرِيقَ مَا اتَّبَعُوا الْأَثَرَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» رَقْم (٢٢٠) ، وَقَوَامُ السُّنَّةِ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» رَقْم (٣٤٣)، وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ الدَّانِي فِي «الرَّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» رَقْم (٢١٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - .  
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍانَ إِبراهِيمُ النَّخَعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَا أَعْطَاكُمْ اللهُ خَيْرًا، أُحِبِّي عَنْهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ» .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «الْبَاعِثُ عَلَى انْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ» (٨٩) : «أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَرْكِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَإِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ» .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «الْمُؤَافَقَاتِ» (٣ / ٢٨٩) :

«يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَاطِقٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةَ مَا فَهَمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ ؛ فَهُوَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ» .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (٥ / ٣٨٣) :

« وَأَصْلُ وَقُوعِ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّحْرِيفِ : الْإِعْرَاضُ عَنْ فَهْمِ كِتَابِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَ«الْتِمَهِيدُ» (٢٠ / ٢٥١) لابن عبد البر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ فَفِيهِ فَائِدَةٌ رَائِدَةٌ .

الله - تَعَالَى - ، كَمَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ، وَمُعَارَضَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا يُنَاقِضُهُ ، وَهَذَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَادَاةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ النِّفَاقِ وَالْخِدَاعِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَوَاعِظُ وَالْإِعْتِبَارُ بِذِكْرِ الْخَطِئِ وَالْآثَارِ»  
(٢/٣٦٢):

«وَأَصْلُ كُلِّ بِدْعَةٍ فِي الدِّينِ: الْبُعْدُ عَنِ كَلَامِ السَّلَفِ، وَالانْحِرَافُ عَنِ اعْتِقَادِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الصَّلَاةُ وَحُكْمُ تَارِكِهَا» (٢٢٥):

« وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ التَّعَمُّقَ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّشْدِيدَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَالَفُ لِهَدْيِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ ، وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ فِيمَا فَعَلَهُ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ هُوَ مَحْضُ الْمُتَابَعَةِ ، وَإِنْ أَبَاهَا وَجْهَلَهَا مَنْ جْهَلَهَا ، فَالتَّعَمُّقُ وَالتَّنَطُّعُ مُخَالَفَةٌ مَا جَاءَ بِهِ وَتَجَاوُزُهُ ، وَالغُلُوفُ فِيهِ ، وَمُقَابَلَةٌ إِضَاعَتِهِ ، وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ ، وَالتَّقْصِيرُ عَنْهُ ، وَهَمَّا خَطَأً وَضَلَالَةً ، وَانْحِرَافٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ ، وَدِينِ اللَّهِ - تَعَالَى - بَيْنَ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ . وَالْمَوْفَّقُ لِلَّهِ ، لَا رَبَّ سِوَاهُ .



## أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الِاشْتِغَالُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الْوَابِلُ الصَّيِّبُ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ»  
(١٢٢):

«وَهَذَا بَابٌ نَافِعٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ فِقْهِ نَفْسٍ وَفُرْقَانٍ بَيْنَ فَضِيلَةِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، وَبَيْنَ فَضِيلَتِهِ الْعَارِضَةِ، فَيُعْطَىٰ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَيُوضَعُ كُلُّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ».

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> [المائدة: ٤٨].

قَالَ الْعَلَمَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»:

«أَيُّ: بَادِرُوا إِلَيْهَا وَأَكْمِلُوهَا، فَإِنَّ الْخَيْرَاتِ الشَّامِلَةَ لِكُلِّ فَرْضٍ وَمُسْتَحَبٍّ، مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، لَا يَصِيرُ فَاعِلُهَا سَابِقًا لِغَيْرِهِ مُسْتَوْلِيًا عَلَى الْأَمْرِ، إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

(١) انظر فيما سبق (ص ١٢١) التعليق رقم (١).

(٢) انظر: «تفسير المنار» للعلامة محمد رشيد رضا - رَحِمَهُ اللَّهُ -<sup>(١)</sup>، و«لباب التأويل في معاني التنزيل» للعلامة أبي الحسين الشَّيْخِي المَعْرُوفِ بِالْخَازِنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

( أ ) فائِدةٌ: وَمِنْ جَمِيلِ أَقْوَالِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الَّتِي قَدْ تَحَفَّى عَلَيَّ كَثِيرِينَ!!! مِمَّا تُشِيرُ إِلَى الْمَنْهَجِ الْمَرْغُوبِ وَالْمَسْلُوكِ الْمَطْلُوبِ - الَّذِي رَجَعَ آخِرُ أَمْرِهِ إِلَيْهِ، وَقَضَىٰ نَحْبَهُ عَلَيْهِ - مَا صَرَّحَ بِهِ فِي تَفْسِيرِهِ:

«وَأَقُولُ - أَنَا مُؤَلِّفُ هَذَا التَّفْسِيرِ -: إِنِّي - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ وَهَدْيِهِمْ - عَلَيْهَا أَحْيَا وَعَلَيْهَا أَمُوتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَىٰ -» (١/ ٢١١).

المُبَادَرَةُ إِلَيْهَا ، وَانْتِهَازُ الْفُرْصَةِ حِينَ يَجِيءُ وَقْتُهَا وَيَعْرُضُ عَارِضُهَا .  
والاجْتِهَادُ فِي أَذَانِهَا كَامِلَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ .  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - :

« مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رواه مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم (١٠٢٨) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ الْقُرْطُبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٦ / ٢٤٤) :

«يَدُلُّ عَلَى مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ التَّفَقُّدِ لِأَحْوَالِ أَصْحَابِهِ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ» (١)

وَعَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ ، وَتَتَبُعُهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَاعْتِنَانُ أَوْقَاتِهَا ، وَكَأَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا فِي طَلَبِ ذَلِكَ ، وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ ثَوَابِهِ» (٢) .

(١) انظر : « الفوائد » (٢٠٥- فوائد الفوائد) للإمام ابن القيم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) فائدة: وفي الجمع بين الأحاديث الواردة في بيان أحب الأعمال إلى الله، احتمالات منها : اعتبار الوقت والحال ، وتقديم ما يناسب ذلك وإن كان فاضلاً؛ لعدم تداركه ، بفوات وقته ، وضياح مصلحته ، وعليه فلا اشتغال به أولى بهذا الضابط ، فهو - على وجه - من

وَفِي التَّعَبُّدِ وَالِاسْتِغَالِ ، بِمَا يُنَاسِبُ الْوَقْتَ وَالْحَالَ ، قَالَ الْإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ عَلِيُّ الزُّرْنُوذِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ فِي طَرِيقِ التَّعَلُّمِ» (٣٢) - : «كَمَا يُقَالُ : أَفْضَلُ الْعِلْمِ عِلْمُ الْحَالِ ، وَأَفْضَلُ الْعَمَلِ حِفْظُ الْحَالِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ - تَمَثِيلًا وَتَأْصِيلًا - الْكَلَامُ حَوْلَ الْأَفْضَلِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، هَلْ هُوَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ قِرَاءَةُ الْأَذْكَارِ؟ وَخُلَاصَةٌ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هُوَ :

- اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ - فِي ذَاتِهِ - أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ .

- وَاَعْلَمْ أَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَرْغُوبٌ فِيهَا ، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ جَاءَ الشَّرْحُ الْحَكِيمُ بِالنَّهْيِ عَنِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا ، وَالْأَمْرُ - فِيهَا - بِالْأَذْكَارِ الْأُخْرَى ، كَمَقَامِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ<sup>(٢)</sup>.

بَابِ تَرَاحُمِ الْمَصَالِحِ . وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ .

انظُرْ : «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/٢) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ ، وَ«إِيقَاطُ الْأَفْهَامِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (٦) لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْعُنَيْنِيِّ - رَحِمَهُمَا اللهُ - .

(١) وَمِنْ فَتَاهِ هَذَا الْبَابِ قَالَ شَيْخُنَا الْحَلَبِيُّ - حَفِظَهُ اللهُ - فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِ الْعِلْمِيَّةِ : «ذَلِكُمْ أَنَّ الْعِلْمَ قِسْمَانِ : عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ ؛ وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُ سَاعَتَهُ - وَعِلْمٌ لَهُ فِيهِ سَعَةٌ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ لَهُ اضْطِرَارٌ» .  
وَسَمِعْتُهُ - حَفِظَهُ اللهُ - يَصِفُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ : «بِأَنَّهُ وَاجِبُ الْوَقْتِ» .

(٢) وَاَنْظُرْ تَأْصِيلًا مَاتِعًا ، وَتَفْصِيلًا نَافِعًا ، مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِهِ : «الْوَابِلِ الصَّيِّبِ وَرَافِعِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (الفصل الثالث من : فصول نافية تتعلق بالذكر) (٢٣١) ، وَ«قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي إِصْلَاحِ الْأَنَامِ» (١٩٩/٢) لِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ - .

- الاِشْتِغَالُ بِقِرَاءَةِ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَأَوْقَاتِهَا ، أَفْضَلُ مِنَ الْاِشْتِغَالِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَالْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا بِالذِّكْرِ النَّبَوِيِّ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ تَخْصِيصِ الْوَقْتِ بِهِ ، وَفِعْلُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى بِشَيْءٍ مَحَلَّهُ ؛ إِذْ كُلُّ شَيْءٍ فِي مَحَلِّهِ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(١)</sup> .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» - بِاخْتِصَارٍ - (١) : (١٠٩) :

« إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ الْعَمَلُ عَلَى مَرْضَاةِ الرَّبِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا هُوَ مُقْتَضَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَوَضِيفَتُهُ .

فَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ فِي وَقْتِ الْجِهَادِ : الْجِهَادُ ، وَإِنْ آلَ إِلَى تَرْكِ الْأَوْرَادِ ، مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ ، بَلْ وَمِنْ تَرْكِ إِتْمَامِ صَلَاةِ الْفَرَضِ ، كَمَا فِي حَالَةِ الْأَمْنِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ حُضُورِ الضَّيْفِ مَثَلًا : الْقِيَامُ بِحَقِّهِ ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ عَنِ الْوَرْدِ الْمُسْتَحَبِّ ، وَكَذَلِكَ فِي آدَاءِ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَالْأَهْلِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي أَوْقَاتِ السَّحَرِ الْاِشْتِغَالُ بِالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ ، وَالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ .

(١) انظر : «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٦٤ ، ٨/ ٤٤) ، و«التبيان في آداب حملة القرآن» (٧٢) كلاهما للإمام النووي ، و«عدة المرید الصادق» (٥٩) للعلامة زروق ، و«كشاف القناع عن منن الإفتاح» (١/ ٤٢٩) للعلامة أبي السعادات منصور البهوتي ، و«الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ١٩٤) للعلامة أحمد النفاوي ، - رجمهم الله أجمعين - ، وما كتبه هنا فهو متقى من كلامهم ، جزاهم الله خيراً .

وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ اسْتِرْشَادِ الطَّالِبِ، وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ : الإِقْبَالُ عَلَى تَعْلِيمِهِ  
وَالِاسْتِغَالِ بِهِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي أَوْقَاتِ الْأَذَانِ : تَرْكُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ وَرْدِهِ ، وَالِاسْتِغَالُ بِإِجَابَةِ  
الْمُؤَذِّنِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : الْجِدُّ وَالتَّصْحُّ فِي إِيقَاعِهَا عَلَى أَكْمَلِ  
الْوُجُوهِ ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَالْخُرُوجُ إِلَى الْجَامِعِ ، وَإِنْ بَعُدَ كَانَ  
أَفْضَلَ .

وَالْأَفْضَلُ فِي أَوْقَاتِ ضَرُورَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْمُسَاعَدَةِ بِالْجَاهِ ، أَوِ الْبَدَنِ ، أَوْ  
الْمَالِ : الْإِسْتِغَالُ بِمُسَاعَدَتِهِ ، وَإِغَاثَةُ لَهْفَتِهِ ، وَإِيثَارُ ذَلِكَ عَلَى أَوْلَادِكَ وَخَلْوَتِكَ .

وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ : جَمْعِيَّةُ الْقَلْبِ وَالْهِمَّةُ عَلَى تَدْبِيرِهِ وَتَفْهَمِهِ ،  
حَتَّى كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَاطِبُكَ بِهِ ، فَتَجْمَعُ قَلْبَكَ عَلَى فَهْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى  
تَنْفِيدِ أَوْامِرِهِ أَعْظَمُ مِنْ جَمْعِيَّةِ قَلْبٍ مَنْ جَاءَهُ كِتَابٌ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى ذَلِكَ .

وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ : الْاجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ وَالِدُعَاءِ وَالذِّكْرِ دُونَ  
الصَّوْمِ الْمُضْعِفِ عَنْ ذَلِكَ .

وَالْأَفْضَلُ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ : الْإِكْتِسَارُ مِنَ التَّعَبُّدِ ، لِأَسِيْمَا التَّكْبِيرِ  
وَالْتَهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ غَيْرِ الْمُتَعَيِّنِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ : لُزُومُ الْمَسْجِدِ فِيهِ وَالْحَلْوَةَ  
وَالِاعْتِكَافِ دُونَ التَّصَدِّيِّ لِمُخَالَطَةِ النَّاسِ وَالِاسْتِغَالِ بِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ  
الإِقْبَالِ عَلَى تَعْلِيمِهِمُ الْعِلْمَ، وَإِقْرَائِهِمُ الْقُرْآنَ، عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ مَرَضِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَوْ مَوْتِهِ : عِيَادَتُهُ، وَحُضُورُ جِنَازَتِهِ وَتَشْيِيعُهُ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَى خَلْوَتِكَ وَجَمْعِيَّتِكَ .

وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِ نَزُولِ النَّوَازِلِ وَأَذَاةِ النَّاسِ لَكَ : أَدَاءُ وَاجِبِ الصَّبْرِ مَعَ خُلَطَّتِكَ بِهِمْ ، دُونَ الْهَرَبِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ لِيَصْبِرَ عَلَى آذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يُؤْذُونَهُ .

وَالْأَفْضَلُ خُلَطَّتُهُمْ فِي الْخَيْرِ ، فَهِيَ خَيْرٌ مِنَ اعْتِزَالِهِمْ فِيهِ، وَاعْتِزَالُهُمْ فِي الشَّرِّ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ خُلَطَّتِهِمْ فِيهِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا خَالَطَهُمْ أَزَالَهُ أَوْ قَلَلَهُ فَخُلَطَّتُهُمْ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْ اعْتِزَالِهِمْ .

فَالْأَفْضَلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ ، إِيْثَارُ مَرَضَاةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْحَالِ ، وَالِإِسْتِغَالُ بِوَاجِبِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَوَضِيفَتِهِ وَمُقْتَضَاهُ .

وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّعَبُّدِ الْمُطْلَقِ ....

وَصَاحِبُ التَّعَبُّدِ الْمُطْلَقِ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي تَعَبُّدِ بَعِيْنِهِ يُؤْثِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، بَلْ غَرَضُهُ تَتَّبِعُ مَرَضَاةَ اللَّهِ -تَعَالَى- -أَيْنَ كَانَتْ ، فَمَدَارُ تَعَبُّدِهِ عَلَيْهَا ، فَهُوَ لَا يَزَالُ مُتَنَفِّلاً فِي مَنَازِلِ الْعِبُودِيَّةِ ، كُلَّمَا رُفِعَتْ لَهُ مَنَزَلَةٌ عَمِلَ عَلَى سَيْرِهِ إِلَيْهَا ، وَاشْتَغَلَ بِهَا حَتَّى تَلُوحَ لَهُ مَنَزَلَةٌ أُخْرَى ، فَهَذَا دَأْبُهُ فِي السَّيْرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ سَيْرُهُ ، فَإِنْ رَأَيْتَ الْعُلَمَاءَ رَأَيْتَهُ مَعَهُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتَ الْعِبَادَ رَأَيْتَهُ مَعَهُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتَ الْمُجَاهِدِينَ رَأَيْتَهُ مَعَهُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتَ الذَّاكِرِينَ رَأَيْتَهُ مَعَهُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتَ الْمُتَصَدِّقِينَ الْمُحْسِنِينَ رَأَيْتَهُ مَعَهُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَرْيَابَ الْجَمْعِيَّةِ وَعُكُوفَ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ رَأَيْتَهُ مَعَهُمْ ، فَهَذَا هُوَ الْعَبْدُ الْمُطْلَقُ ، الَّذِي لَمْ تَمْلِكْهُ الرُّسُومُ ، وَلَمْ تُقَيِّدْهُ الْقَيْودُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ عَلَى مُرَادِ نَفْسِهِ وَمَا فِيهِ لَدَتْهَا وَرَاحَتُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ ، بَلْ هُوَ عَلَى مُرَادِ رَبِّهِ ، وَلَوْ كَانَتْ رَاحَةُ نَفْسِهِ وَلَدَتْهَا



فِي سِوَاهُ ، فَهَذَا هُوَ الْمُتَحَقِّقُ بِ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] حَقًّا ، الْقَائِمُ بِهِمَا صِدْقًا ، مَلْبَسُهُ مَا تَهَيَّأَ ، وَمَأْكَلُهُ مَا تَيْسَّرَ ، وَاشْتِعَالُهُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِوَقْتِهِ ، وَمَجْلِسُهُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَكَانُ وَوَجَدَهُ خَالِيًا ، لَا تَمْلِكُهُ إِشَارَةٌ ، وَلَا يَتَعَبَّدُهُ قَيْدٌ ، وَلَا يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ رَسْمٌ ، حُرٌّ مُجَرَّدٌ ، دَائِرٌ مَعَ الْأَمْرِ حَيْثُ دَارَ ، يَدِينُ بِيَدَيْنِ الْأَمْرِ أَنِّي تَوَجَّهْتُ رَكَائِبُهُ ، وَيَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ مَضَارِبُهُ ، يَأْنَسُ بِهِ كُلُّ مُحِقٍّ ، وَيَسْتَوْحِشُ مِنْهُ كُلُّ مُبْطِلٍ ، كَالغَيْثِ حَيْثُ وَقَعَ نَفْعَ ، وَكَالنَّخْلَةِ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَكُلُّهَا مَنفَعَةٌ حَتَّى شَوْكُهَا ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْعِلْظَةِ مِنْهُ عَلَى الْمُخَالَفِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَالغَضَبِ إِذَا انْتَهَكْتَ مَحَارِمَ اللَّهِ ، فَهُوَ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَعَ اللَّهِ ، قَدْ صَحِبَ اللَّهُ بِلَا خَلْقٍ ، وَصَحِبَ النَّاسَ بِلَا نَفْسٍ ، بَلْ إِذَا كَانَ مَعَ اللَّهِ عَزَلَ الْخَلَائِقَ عَنِ الْبَيْنِ ، وَتَخَلَّى عَنْهُمْ ، وَإِذَا كَانَ مَعَ خَلْقِهِ عَزَلَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَسْطِ وَتَخَلَّى عَنْهَا ، فَوَاهَا لَهُ ! مَا أَغْرَبَهُ بَيْنَ النَّاسِ ! وَمَا أَشَدَّ وَحْشَتَهُ مِنْهُمْ ! وَمَا أَعْظَمَ أُنْسَهُ بِاللَّهِ وَفَرَحَهُ بِهِ ، وَطُمَأْنِينَتَهُ وَسُكُونَهُ إِلَيْهِ !! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ»<sup>(١)</sup>.



(١) وانظر : «تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ الْمُفِيدِ» لِلْإِمَامِ الْمَقْرِيزِيِّ ، وَ«الدِّينُ الْخَالِصُ» (١/١/٢٢٧) لِلْعَلَامَةِ الْفَنَوِجِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .



## الخاتمة

- نَسَأَلُ اللّٰهَ حُسْنَهَا -

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرَاتِيُّ الْأَثْرِيُّ:

كَتَبْتُ أَوَّلَ هَذَا الْكِتَابِ عَامَ (١٤٢٦ هـ)، ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ وَهَدَيْتُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ هَذِهِ الصُّورَةَ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، كَانَ آخِرُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، الْمُوَافِقِ ٢٥ رَبِيعِ الْآخِرِ عَامَ (١٤٣٤ هـ).<sup>(١)</sup>

وَأَرْجُو رَبِّي أَنْ أَكُونَ قَدْ وُقِّتُ فِيمَا أَرَدْتُ، وَأَصَبْتُ فِيمَا كَتَبْتُ، وَأَنْ يَغْفُو عَنِّي إِذَا أَخْطَأْتُ، وَأَنْ يُسَامِحَنِي إِذَا زَلَلْتُ.

وَرَحِمَ اللّٰهُ عَبْدًا نَاصِحًا، رَأَى صَوَابًا فَأَيَّدَهُ، أَوْ خَطَأً فَأَصْلَحَهُ.

وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ -.



(١) وَقَدْ انْتَهَيْتُ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَيَّ شَيْخِنَا الْمُفَرِّقِيُّ الْمُفَسِّرُ أَبِي أَنَسٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى آلِ نَصْرِ - حَفِظَهُ اللّٰهُ - فِي مَجَالِسَ آخِرُهَا فِي طَرِيقِ الْعُودَةِ مِنْ مَدِينَةِ الرَّمَّثَا الْأُرْدُنِّيَّةِ، شَمَالَ الْبِلَادِ، مَسَاءَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، الْمُوَافِقِ ١٨ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ، بِرِفْقَةٍ بَعْضِ إِخْوَانِنَا الْأَفَاضِلِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَلَيَّ إِثْرَ مُحَاضَرَةِ عِلْمِيَّةِ تَرْبُويَّةِ، لِشَيْخِنَا - نَفَعَ اللّٰهُ بِهِ -، بِعُنْوَانِ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللّٰهِ وَخَاصَّتُهُ». جَعَلَنَا اللّٰهُ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ، آمِينَ.



## الموضوعات والمحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم بقلم شيخنا المُقْرِئ المُفسِّر مُحَمَّد بنِ مُوسَى آلِ نَصْر - حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ ، وَوَفَّقَهُ وَسَدَّدَ خُطَاهُ - .....	٥
دُكْتُورٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ وَمُجَازٍ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى..... تَقْدِيمٌ بِقَلَمِ / شَيْخِنَا الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ فَتْحِي بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ ، وَوَفَّقَهُ وَسَدَّدَ خُطَاهُ - .....	٥ ٧
مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ .....	٩
وقفات تربوية .....	١٣
لِمَاذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؟ .....	١٣
الْعُبُودِيَّةُ: كَوْنِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ: .....	٢٠
فَضْلٌ: تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى لِلْعِبَادَةِ: .....	٢٤
الْعُبُودِيَّةُ (مِنْ) أَشْرَفِ الْمَقَامَاتِ: .....	٢٥
الْعُبُودِيَّةُ وَأَثْرُهَا فِي تَحْقِيقِ وَعْدِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: .....	٢٨
بَيْنَ إِقَامَةِ الْعِبَادَةِ وَطَلْبِ الرِّزْقِ: .....	٣٢
الْعَبْدُ مُكَلَّفٌ بِالْعُبُودِيَّةِ حَتَّى يَدْخُلَ إِحْدَى الدَّارَيْنِ: .....	٤٣
حُكْمُ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ فِيمَنْ يَعْتَقِدُ أَوْ يَقُولُ بِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ: .....	٤٥
الْعِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ وَالحَدِيثِ .....	٥١
الْعِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ: .....	٥١

الموضوع	الصفحة
العِبَادَةُ فِي الْقُرْآنِ:	٥٢.....
العِبَادَةُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ:	٥٤.....
حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ	٥٦.....
شَرْحُ التَّعْرِيفِ:	٥٧.....
فَصْلٌ فِيهِ أَصْلُ: الْوَاجِبَاتِ أَوْلَى مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ، وَالْمُحَدَّثَاتِ مُهْلِكَاتِ	٦١.....
شُرُوطُ الْعِبَادَةِ	٦٦.....
الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ:	٦٨.....
الشَّاهِدُ الثَّانِي:	٦٩.....
الشَّاهِدُ الثَّلَاثُ:	٦٩.....
الشَّاهِدُ الرَّابِعُ:	٧٠.....
الشَّاهِدُ الْخَامِسُ:	٧٣.....
الشَّاهِدُ السَّادِسُ:	٧٦.....
أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ:	٧٧.....
فَصْلٌ، فِيهِ أَصْلَانِ	٨٦.....
الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ - فِي الدِّينِ - ضَلَالَةٌ:	٨٦.....
الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ النِّيَّةَ الْحَسَنَةَ لَا تَجْعَلُ الْعَمَلَ صَالِحًا - أَي: مَشْرُوعًا -:	٨٨.....
انْقِسَامُ النَّاسِ بِقَدْرِ تَمَسُّكِهِمْ بِهَدْيِ الْأَصْلِيِّينَ	٩١.....
القِسْمُ الْأَوَّلُ - أَهْلُ الْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ:	٩١.....
القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لَا إِخْلَاصَ عِنْدَهُ وَلَا مُتَابَعَةَ:	٩٣.....

- ٩٦..... القِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُتَّبِعٍ لِلشَّرْعِ:
- ٩٧..... القِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِلشَّرْعِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُخْلِصٍ:
- ٩٨..... فَصْلٌ: تَحْقِيقُ الشَّرْطَيْنِ مَبْنِيَّ عَلَى الْعِلْمِ:
- ١٠٣..... أَرْكَانُ الْعِبَادَةِ:
- ١٠٣..... الْحُبُّ الْكَامِلُ وَالذُّلُّ التَّامُّ:
- ١٠٥..... مَقَامَاتُ الْعِبَادَةِ:
- ١٠٨..... التَّحذِيرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْعِبَادَةِ:
- ١٠٨..... مَعْنَى الْغُلُوِّ:
- ١١١..... فَصْلٌ: مَدْحُ التَّوَسُّطِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَذَمُّ الْغُلُوِّ فِيهِمَا:
- ١١٢..... بَعْضُ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ فِي بَيَانِ رَفْعِ الْحَرَجِ وَذَمِّ الْغُلُوِّ وَعَاقِبَةِ أَهْلِهِ:
- ١٢١..... بَعْضُ الْأَمْثَالِ فِي مَدْحِ التَّوَسُّطِ وَذَمِّ الْغُلُوِّ:
- الْتِمَسُكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُوَ حَقِيقَةٌ
- ١٢٥..... الْوَسْطِيَّةُ وَالْإِعْتِدَالُ:
- ١٢٩..... أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْإِسْتِغَالُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ:
- ١٣٧..... الْخَاتِمَةُ - سَأَلَ اللَّهُ حُسْنَهَا -:
- ١٣٩..... الْمَوْضُوعَاتُ وَالْمَحْتَوِيَّاتُ



رَفَعُ

عبد الرحمن العجوي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)





رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

اعلم بأن الغاية المقصودة  
كما أتى في أصرح الآيات  
وحدتها: اسم جامع لكل  
من ظاهر أو باطن سيان  
واعلم بأن الشرط في القبول  
وإحقيقه: الإخلاص في العبادة  
كما أتى في آخر الآيات  
وقد روى الشيخان عن عمر  
صحيحة. وقد روى البخاري  
نصاً أفاد ردة المحدثات  
فكن - أختي - مؤمناً سليماً  
كما رواه ابن عبد الله  
صلى عليه ربنا وسلاماً  
أخرجه أبو الحسين مسلم  
واعلم بأن صحة العبادة  
وعُد أتى من خالق العبادة  
من خلقنا عبادة مخلوقة  
في سورة تسمى الذريات  
فعل أتى من مؤمن وقول  
والكل محبوب لدى الرحمن  
توحيدها لله والرسل  
وكونها مشروعة - يا سادة -  
من سورة الكهف اعلم الآيات  
بالتبعية الأعمال ثعتر  
ومسلم عن أمنا - يا قاري -  
في الدين: فهي شر المالكات  
وكن على الطريق مستقيماً  
الثقة في من رسول الله  
والله ومن حبه والعلم  
قول حكيم، ناصح مليم  
طريقنا للخير والريادة  
في سورة التور - أختا الرشاد -



للطباعة والنشر والتوزيع

Telfax: +962 6 5658045

Mob. : +962 79 5943456

+962 77 5255566

P.O.Box: 925595 Amman - Jordan

E-mail: alatharya1423@yahoo.com

الأردن - عمان - العبدلي  
مقابل عمارة جوهرة القدس